

الكتاب: شفاء السقام  
المؤلف: تقي الدين السبكي  
الجزء:  
الوفاة: ٧٥٦  
المجموعة: ردود علماء المسلمين على الوهابية والمخالفين  
تحقيق:  
الطبعة: الرابعة  
سنة الطبع: ١٤١٩  
المطبعة:  
الناشر:  
ردمك:  
ملاحظات:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(١)

شفاء السقام  
في زيارة خير الأنام  
صلى الله عليه وآله  
تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين السبكي  
الفقيه المحدث قاضي القضاة الإمام  
علي بن عبد الكافي بن علي أبو الحسن  
الأنصاري الخزرجي المصري الشافعي  
(٦٨٣ - ٧٥٦ هـ)

تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلاي  
الطبعة الرابعة  
١٤١٩ هـ

هوية الكتاب:  
الكتاب: شفاء السقام في زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام.  
المؤلف: الإمام السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي الأنصاري،  
الخزرجي، المصري، الشافعي (٦٨٣ هـ - ٧٥٦ هـ).  
الطبعة الأولى: المطبعة الأميرية الكبرى - بولاق - مصر القسم  
الأدبي - عام (١٣١٨ هـ).  
الطبعة الثانية: إيشق كتبوي - إسلامبول - تركيا  
الطبعة الثالثة: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند -  
عام (١٤١٣ هـ)  
الطبعة الرابعة: هذه المحققة عام (١٤١٩ هـ).

## المؤلف

- ١ - قالوا فيه.
- ٢ - مشايخه.
- ٣ - تلامذته ورواته.
- ٤ - أعماله ووظائفه.
- ٥ - ابنه تاج الدين.
- ٦ - مؤلفاته، وقائمة بأهمها.
- ٧ - ترجمته بقلم الحافظ ابن حجر العسقلاني، وابن كثير الدمشقي.
- ٨ - مصادر ترجمته.

المؤلف:

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين، السبكي المصري الشافعي، المولود بسبك من أعمال المنوفية (ثالث صفر ٦٨٣) والمتوفى مسموماً، بالقاهرة (رابع جمادى الآخرة ٧٥٦) ودفن بها بصعيد السعداء بباب النصر.

١ - قالوا فيه:

شيخ الإسلام (١) الإمام، القاضي، العلامة، الفقيه، المحدث الحافظ، فخر العلماء. كان صادقاً، مثبته، خيراً، ديناً، متواضعاً، من أوعية العلم، يدري الفقه ويقرره، وعلم الحديث ويحرره، والأصول ويقرئها، والعربية ويحققها، وصنف التصانيف المتقنة.

---

(١) أطلقه عليه جماعة ومنهم ولده ونقله عن البرزالي أنه لم يكتب (شيخ الإسلام) إلا له ولا ابن تيمية وابن أبي عمر.

وقد بقي في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل، سمعت منه وسمع مني،  
وحكم بالشام وحمدت أحكامه، فالله يؤيده ويسدده، سمعنا معجمه بالكلاسة (١).  
قال فيه شيخه الدمياطي: إمام المحدثين، وقال ابن الرفعة: إمام الفقهاء، فلما بلغ  
ذلك الباجي فقال: وإمام الأصوليين (٢).  
حجة المذاهب، مفتي الفرق، قدوة الحفاظ، آخر المجتهدين، قاضي القضاة،  
التقي البر، العلي القدر (٣).  
الإمام الحافظ المجتهد النظار (٤) العلامة ذي الفنون فخر الحفاظ، صاحب  
التصانيف، ثقة، جم الفضائل، حسن الديانة، صادق اللهجة، قوي الذكاء، من  
أوعية العلم، رفيقنا الإمام (٥).  
الإمام الحافظ العلامة، قاضي القضاة، بقية المجتهدين، ممن طبق الممالك ذكره،  
ولم يخف على أحد خبره.  
ممن جمع فنون العلم من الفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة  
والزهد والورع والعبادة الكثيرة والتلاوة والشجاعة والشدة في دينه (٦).  
شيخ الإسلام، وأحد الأئمة المجتهدين الأعلام (٧).  
شيخ الإسلام، إمام العصر، وتصانيفه تدل على تبحره في الحديث (٨).

- 
- (١) قال ذلك الذهبي في المعجم المختص، ونقله ولده في طبقات ١٠ / ١٤٨.
  - (٢) نقله ابن قاضي شهبة ٣ / ٤١، وهو في طبقات السبكي ١٠ / ١٩٧.
  - (٣) قاله العمري في مسالك الأبصار نقله ولده في الطبقات ١٠ / ١٤٨.
  - (٤) الكتاني في فهرس الفهارس ص ١٠٣٣، وعنه نقلنا ما في المصادر التالية.
  - (٥) الذهبي في المعجم المختص، لاحظ ما قاله الكتاني تعليقا عليه في المصدر السابق.
  - (٦) أبو المحاسن الحسيني الدمشقي، في ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ص ٣٩.
  - (٧) الحافظ ابن ناصر الدمشقي في طبقات الحفاظ ص ٥٢٢.
  - (٨) السيوطي في طبقات الحفاظ ص ٥٥.

الشيخ العالم الكبير، إمام من أئمة الشافعية، وعالم من كبار علماء الديار المصرية، ومن يعترف له بالرتب العلية، وله عدالة الأصل وأصالة القول، وإصابة النقل، ورزانة العقل، وجزالة القول والفعل، وامتانة الدين والفضل، إلى تحصيل ونفنن وتأصيل في المنقولات والمعقولات وتمكن نظر راجح وحفظ راسخ، وتقدم في الحديث والرواية عال شامخ.

كريم: شهد له العيان، وإليه يعزى البيان، ومن بحره يخرج اللؤلؤ والمرجان إلى آداب غضة، وفضائل من فضة (١).

كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاما في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك.

وكان في غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان آحاد المستفيدين منه مواظبا على وظائف العبادات، مراعى لأرباب الفنون (٢).

تفقه به جماعة من الأئمة، وانتشر صيته وتوالياه، ولم يخلف بعده مثله (٣). ومحاسنه ومناقبه أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر (٤).

وقد اعترف بفضل السلفية أتباع ابن تيمية:

فقال ابن كثير: الإمام العلامة... قاضي دمشق... برع في الفقه والأصول والعربية وأنواع العلوم... انتهت إليه رئاسة العلم في وقته... وله كلام في صحة القراءات أبان فيه عن تحقيق وسعة اطلاع (٥).

(١) أبو البقاء القاضي خالد بن أحمد البلوي الأندلسي في رحلته، نقله الكتاني في فهرس الفهارس ص ١٠٣٥، وقال: لقاءه في وسط أمره... فانظر ما يقول فيه لو لقيه آخره عمره؟

(٢) الأسنوي في الطبقات، لاحظ الدرر الكامنة ٣ / ١٧٠.

(٣) الحافظ العراقي كما في الدرر الكامنة ٣ / ١٧٠.

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة ٣ / ٤١.

(٥) البداية والنهاية ١ / ٥٥١ رقم ٢٢٥١.



وقال الزركلي الوهابي: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين (١).  
ولما نقل الكتاني كلام الذهبي فيه، قال: فقف على وصفه له ب (فخر الحفاظ) وكونه (من أوعية العلم) وناهيك بذلك (٢).  
٢ - مشايخه:

جمعهم أبو الحسين أحمد بن أيك الحسامي الدمياطي في (معجمه) في عشرين جزءاً ولم يستوعبهم، سمعه عليه الحفاظ كالمزي والذهبي، وانتقى منه ولده أبو نصر أربعين حديثاً حدث بها وبغيرها من المرويات، فمنهم:

- ١ - والده: تفقه عليه في صغره.
- ٢ - نجم الدين ابن الرفعة: آخر من اشتغل عليه.
- ٣ - علاء الدين الباجي: أخذ الأصلين وسائر المعقولات عنه.
- ٤ - سيف الدين البغدادي: أخذ الخلاف والمنطق عنه.
- ٥ - أبو حيان: أخذ النحو عنه.
- ٦ - العراقي علم الدين: أخذ التفسير عنه.
- ٧ - تقي الدين ابن الصائغ: أخذ القراءات عنه.
- ٨ - الدمياطي الحافظ شرف الدين: أخذ الحديث عنه، ولازمه كثيراً.
- ٩ - الحافظ إمام الفن سعد الدين الحارثي: أخذ الحديث منه وهو كبير.
- ١٠ - ابن عطاء الله تاج الدين: أخذ التصوف عنه.
- ١١ - الشيخ عبد الله الغماري المالكي: أخذ الفرائض عنه.

---

(١) الأعلام ٤ / ٣٠٢.  
(٢) فهرس الفهارس ص ١٠٢٣.

- ١٢ - ابن مشرف: أخذ عنه بدمشق.
- ١٣ - يحيى بن الصواف: أخذ عنه بالإسكندرية.
- ١٤ - عبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة: أخذ عنه بالإسكندرية.
- ١٥ - يحيى بن محمد بن عبد السلام: أخذ عنه بالإسكندرية.
- ١٦ - علي بن نصر بن الصواف، أخذ عنه بالقاهرة.
- ١٧ - علي بن عيسى بن القيم: أخذ عنه بالقاهرة.
- ١٨ - علي بن محمد بن هارون الثعلبي: أخذ عنه بالقاهرة.
- ١٩ - الرضي الطبري: أخذ عنه.
- ٢٠ - ابن الموازيني أبي جعفر: أخذ عنه بدمشق.
- ٢١ - الذهبي: قال: كتب عني وكتبت عنه، وسمعته وسمع مني.
- ٢٢ - الحافظ مسعود الحارثي: حدث عنه.
- ٢٣ - أبو نصر الشيرازي: حدث عنه.
- ٢٤ - ابن بنت الأعز: ذكره ولده، وابن قاضي شهبة.
- ٢٥ - شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد: قال ولده: وقيل: إن والده دخل به إليه وعرض عليه التنبيه ولم يتحقق هو ذلك.
- ٢٦ - الحسن بن عبد الكريم سبط زيادة، قال ابن كثير: سمع الشاطبية والرائية منه أخذ عنه بالقاهرة.
- ٢٧ - عبد المؤمن بن خلف الدمياطي الحافظ: أخذ عنه بالقاهرة.
- ٢٨ - شهاب بن علي المحسني: أخذ عنه بالقاهرة.
- ٢٩ - موسى بن علي بن أبي طالب: أخذ عنه بالقاهرة.
- ٣٠ - محمد بن عبد العظيم السقطي: كذلك.
- ٣١ - محمد بن المكرم الأنصاري: كذلك.

- ٣٢ - محمد بن محمد بن عيسى الصوفي: كذلك.
- ٣٣ - محمد بن نصير بن أمين الدولة: كذلك.
- ٣٤ - يوسف بن أحمد المشهدي: كذلك.
- ٣٥ - عمر بن عبد العزيز الحسين بن رشيق: كذلك.
- ٣٦ - شهدة بنت عمر بن العديم: كذلك.
- ٣٧ - أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم: أخذ عنه بدمشق.
- ٣٨ - أحمد بن موسى الدشتي: كذلك.
- ٣٩ - إسحاق بن أبي بكر بن النحاس: كذلك.
- ٤٠ - عيسى المطعم: كذلك.
- ٤١ - سليمان بن حمزة القاضي: كذلك.
- ٤٢ - الرشيد بن أبي القاسم: أجاز له من بغداد.
- ٤٣ - إسماعيل بن الطبال: أجاز له من بغداد.
- وغيرهم، خلق، وجمع معجمه الجم الغفير، والعدد الكثير (١).
- ٣ - تلامذته ورواته:
- قال الدمشقي الحسيني في ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٩: تخرج به طائفة من العلماء وحمل عنه أمم. منهم:
- ١ - ولده القاضي أبو نصر، عبد الوهاب صاحب (طبقات الشافعية).
- ٢ - أبو المعالي ابن رافع.
- ٣ - خالد بن أحمد البلدي الأندلسي: صاحب الرحلة: (تاج المفرق في تحلية علماء المشرق) قال: لقيته بمنزله في القاهرة، وسمعت عليه، ورسم لي الإجازة

(١) لاحظ طبقات السبكي ١٠ / ١٤٧، دار إحياء التراث العربي.

- العامه بخطه.
- ٤ - أبو محمد البرزالي، ذكره ابنه في الطبقات.
  - ٥ - الحافظ أبو الحجاج المزي.
  - ٦ - الحافظ الذهبي. ذكر سماعه عليه ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية، وقد اعترف الذهبي بكتابته عنه، وسماعه منه.
  - ٧ - سراج الدين البلقيني.
  - ٨ - محمد بن يعقوب المقدسي، قرأ عليه القراءات.
  - ٩ - أحمد بن الغزي الشهير بالشريف الحسيني قرأ عليه القراءات.
  - ١٠ - الأسنوي صاحب الطبقات، قال فيه: شيخنا.
  - ١١ - خليل بن أيك الشيخ صلاح الدين الصفدي، قال السبكي: قرأ على الشيخ الإمام جميع كتاب (شفاء السقام في زيارة خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام) (١).
  - ١٢ - أبو البقاء.
  - ١٣ - ابن النقيب.
  - ١٤ - تقي الدين أبو الفتح.
- قال ابن قاضي شهبة: وأولاده، وغيرهم من الأئمة الأعلام.
- ٤ - أعماله ووظائفه:
- \* تولى مشيخة المعاد بالجامع الطولوني، بمصر.
- \* تولى قضاء الشام عند شغوره بموت الجلال القزويني في جمادى الآخرة

(١) طبقات الشافعية ١٠ / ٥ رقم ١٣٥٢.

سنة (٧٣٩) فباشر ذلك على ما يليق به واستمر إلى سنة (٧٥٦).  
\* قال ولده: سنة تسع وثلاثين وسبعمائة في تاسع عشر جمادى الآخرة منها،  
طلبه السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، وذكر له أن قضاء الشام قد شغل،  
وأراده على ولايته، فأبى، فما زال السلطان، فقبل الولاية: يا لها غلطة، أف لها،  
وورطة ليته صمم ولا فعلها! (١)  
قالوا: فما حفظ عنه في التركات، ولا في الوظائف ما يعاب عليه، وكان متقشفا  
في أموره، متقللا من الملابس، وكان لا يستكثر على أحد شيئا.  
ولما مات وجدوا عليه اثنين وثلاثين ألف درهم دينا (٢).  
\* درس في مدارس الشام بالغزالية، والعادلية الكبرى، والأتابكية،  
والمسرورية، والشامية البرانية - وليها بعد موت ابن النقيب - .  
\* وولي بعد وفاة الحافظ المزي مشيخة دار الحديث الأشرفية.  
\* وقد خطب بجامع دمشق مدة، وقال الذهبي في ذلك شعرا:  
ليهن المنبر الأموي لما علاه الحاكم البحر التقي  
شيوخ العصر أحفظهم جميعا وأخطبهم و (أقضاهم علي) (٣)  
وانظر إلى قوله: (وأقضاهم علي) ففيه اقتباس جلي، ولذلك قال العمري في  
شأنه: سمي علي كرم الله وجهه، الذي هو باب العلم، ولا غرو أن كان هذا المدخل  
إلى ذلك الباب، والمستخرج من دقيق ذلك الفضل هذا اللباب والمستعير من تلك  
المدينة التي ذلك الباب بابها، والواقف عليها من سميها فذاك بابها وهذا بوابها (٤).

(١) جاء ذلك في طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ١٦٨ .

(٢) ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته.

(٣) الشعر رواه ولده السبكي في طبقاته ١٠ / ١٦٩ ونقله عنه ابن قاضي شهبة في طبقاته ٣ / ٤٠ .

(٤) طبقات السبكي ١٠ / ١٤٨ .

٥ - ابنه تاج الدين:  
لقد خلف الإمام السبكي أولادا فضلاء، كلهم قضاة نابهون، إلا أن أنبهم وأشهرهم الإمام ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب صاحب (طبقات الشافعية الكبرى).

ولد (٧٢٨) وختم القرآن صغيرا وطلب العلم وهو ابن عشر سنين بدمشق، وعني بالحديث، وأجاز له الحجار، ولازم الذهبي، وسمع الكثير من شيوخ عصره، ومهر في الفنون، وولي قضاء دمشق بعد أبيه، وخرج له مع قصر عمره ما يتعجب منه، قاله ابن حجر في طبقات الحفاظ.

وقال الذهبي في (المعجم المختص): وكتب عني أجزاء نسخها وأرجو أن يتميز في العلم، درس وأفتى وعني بهذا الشأن.

وقال البوني في ثبته: الإمام المجمع على جلالته قدره وتمام بدره، بل لو قيل: (لو قدر إمام خامس مع الأئمة الأربعة لكان ابن السبكي).

نقل كل هذا المحدث العلامة الكتاني في فهرس الفهارس والأثبات ص ١٠٢٨ رقم ٥٨٦، وقال: من تأمل ترجمة ابن السبكي هذا، بقلم الحافظ ابن حجر، مع ترجمة أبيه بقلم الحفاظ الأعلام: الذهبي وابن ناصر والحسيني والسيوطي في طبقات الحفاظ، يعلم عظمة الرجلين [السبكي وابنه].

لأن من ذكر - خصوصا الذهبي وابن ناصر - كانا كالخصمين لهم، لتشيعهما لابن تيمية وحزبه، خصوصا ابن ناصر: كان يعادي بعداوته، ويحب بحبه!!

ومع ذلك ما وسعهما إلا الاعتراف للأب والابن، بما ذكر!

قال الكتاني: لتعلم، أن الحق أحق بالاتباع.

فما يتقوله بعض من لا علم له: (بأن السبكي إنما مجده وقدسده ولده في

الطبقات!) هو الدليل بعينه على جهل قائله وكذبه! (١)

٦ - مؤلفاته وقائمة بأهمها:

قال الذهبي: صنف التصانيف المتقنة.

وقال السيوطي: صنف أكثر من مائة وخمسين مصنفا، تدل على تبحره في الحديث.

وقال الحسيني الدمشقي: كتب بخطه المليح الصحيح المتقن شيئا كثيرا من سائر علوم الإسلام... وسارت بتصانيفه وفتاويه الركبان.

قال ابن حجر: كان لا تقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلا ويعمل فيها تصنيفا يجمع فيه شتاتها، طال أو قصر، وذلك يبين في تصانيفه.

وقال الحافظ ابن حجر: قد استوعب ولده عدة تصانيفه في ترجمته التي أفردتها وأفرد مسائلها التي انفرد بتصحيحها أو باختيارها في كتابه (ترشيح التوشيح).

وسنذكر نحن بعض ما ذكره له، ولنقدم ما أورده المترجمون من المجاميع المنسوبة إليه:

أ - قال الكتاني: وقد ظفرت في المكتبة الخالدية ببيت المقدس لما زرته عام (١٣٢٤) بمجموعة بخط المترجم له الشيخ تقي الدين السبكي، اشتملت على عدة مؤلفات، منها:

١ - الأدلة في إثبات الأهلة.

٢ - رسالة في مضار القصيدة النونية المتضمنة الرد على الأشاعرة.

---

(١) فهرس الفهارس والأثبات ص ١٠٢٨ رقم ٥٨٦: ابن السبكي الصغير.

وهي (٢٥) ورقة في القالب الكبير، كتبت سنة (٧٤٩).  
٣ - الاعتبار ببقاء الجنة والنار.

كتبت (٧٤٨) تتضمن تضليل من قال بفناء النار من أهل عصره (١).  
وغير ذلك، وهي مجموعة قيمة لا ثمن لها، من النفاسة بمكان (٢).  
ب - وقال الزركلي الوهابي في أعلامه ٤ / ٣٠٢: ورأيت مجموعة أخرى كلها  
بخطه في الرباط (٣٠٦ أوقاف) تشتمل على تسع رسائل له، منها:  
١ - المحاورة والنقاط في المجاورة والرباط.

٢ - مصمي الرماه في وقف حماه.  
وقال ولده: حج في سنة (٧١٦) ثم عاد، وألقى عصا السفر واستقر، وانتهت إليه  
رئاسة المذهب بمصر... وفي هذه المدة رد على الشيخ ابن تيمية في مسألتي الطلاق  
والزيارة، وألف غالب مؤلفاته المشهورة: كالتفسير، وتكملة شرح المذهب، وشرح  
المنهاج للنووي، وغير ذلك من مبسوط ومختصر (٣).  
قائمة بأهم مؤلفاته:

١ - النكت على صحيح البخاري، في مجلد.

قال الكتاني: وقفت عليه بمكتبة مكناسة.

٢ - ضياء المصايح في اختصار مصايح البغوي.  
ذكره الكتاني.

٣ - السيف المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) وهو ابن تيمية، راجع دفع الشبه للحصني (ص ١١٦).

(٢) فهرس الفهارس ص ١٠٢٦ آخر ترجمة رقم ٥٨٥ وقد ذكر الزركلي الوهابي هذه المجموعة

وقال: رأيت مجموعة بخطه في مجلد ضخيم، ولم يحدد موقعها!

(٣) الطبقات ١٠ / ١٦٧.



ذكره السبكي، والكتاني، والزركلي: له نسخ في تركيا: في السليمانية ٢٤ (٣١٩) وعاشر أفندي ١٢ (١٦١) وفيض الله ١١٣ (٢١٣٢) ولاله لي ٣٨ (٣٦٥) ويكي جامع ١٢ (٢٠٩).

٤ - إبراز الحكم من حديث رفع القلم. ذكره الكتاني، وذكره ولده السبكي وذكر بعده: الكلام على حديث رفع القلم، وكأنهما واحد. ومنه نسخة في دار الكتب بالقاهرة رقم (١٦١٦) و (١٦٢٥) وله مختصر في الظاهرية رقم ٢٩٤ مجموع (٣٢).

٥ - الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم. ذكره السبكي وذكره الزركلي، وقالوا: لم يكمل، وله جهود تفسيرية متفرقة بين آيات خصص لها أجزاء صغار، سنعددها، وبين آيات متفرقة جمعت في بداية (فتاوى السبكي).

٦ - إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس.

ذكره السبكي ولده، وذكره الزركلي.

٧ - الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض.

ذكره السبكي، والزركلي.

٨ - المسائل الحلبية في الفقه.

ذكره السبكي، والزركلي.

٩ - شفاء السقام في زيارة خير الأنام.

ذكره ولده وهو كتابنا هذا، ردا على ابن تيمية في تحريمه زيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

ويسمى (شن الغارة على مانع الزيارة) وسيأتي الكلام عنه مفصلا.

١٠ - المحاورة والنقاط في المجاورة والرباط.

قال الزركلي: وجدت في مجموعة بخطه في الرباط (٣٠٦ أوقاف) ضمن تسع

- رسائل له.
- ١١ - مصمي الرماه في وقف حماه.
- ذكره الزركلي مع المجموعة (٣٠٦ أوقاف - في الرباط).
- ١٢ - الأدلة في إثبات الأهله.
- ذكره الكتاني والزركلي، ضمن مجموعة بخطه، في المكتبة الخالدية، بالقدس الشريف.
- ١٣ - الاعتبار ببقاء الجنة والنار.
- ذكره ولده، وذكره الكتاني والزركلي، ضمن مجموعة الخالدية بالقدس. وهو مطبوع.
- ١٤ - السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل.
- رد على القصيدة النونية لابن قيم الجوزية الحنبلي السلفي، الموسومة بالكافية في العقائد ردا على الأشاعرة، رآها الكتاني والزركلي في مجموعة الخالدية بالقدس كما مر في بداية هذه القائمة، وهو مطبوع مع تكملة مهمة للإمام الكوثري.
- ١٥ - الابتهاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي.
- ذكره السبكي والزركلي.
- ١٦ - الفتاوى السبكية.
- ذكره ولده والزركلي، وذكر ابن حجر: أن ولده عبد الوهاب جمع فتاواه ورتبها في أربع مجلدات، طبع في مصر في مجلدين، وأعادته دار المعرفة - بيروت.
- ١٧ - التمهيد فيما يجب فيه التحديد.
- ذكره الزركلي وأشار إلى أنه مطبوع، وأنه في المبايعات والمقاسمات والتعليكات وغيرها.
- ١٨ - تكملة (المجموع في شرح المهذب للنووي)

- من باب الربا إلى التفليس، في خمس مجلدات، ذكره السبكي ولده.
- ١٩ - التحبير المذهب في تحرير المذهب.
- وهو شرح مبسوط على (المنهاج). ذكره السبكي، وقال: ابتداءً فيه من كتاب الصلاة، فعمل قطعة نفيسة.
- ٢٠ - الابتهاج في شرح المنهاج للنووي.
- قال السبكي: وصل فيه إلى أوائل الطلاق.
- ثم كمله ابنه أحمد بهاء الدين، كما في كشف الظنون ص ١٨٧٣.
- ٢١ - الدرّة المضيئة في الرد على ابن تيمية.
- طبعت في الرسائل السبكية، وفي (التوفيق الرباني).
- ٢٢ - التحقيق في مسألة التعليق.
- قال السبكي: وهو الرد الكبير على ابن تيمية في مسألة الطلاق.
- ٢٣ - رافع الشقاق في مسألة الطلاق.
- قال السبكي: وهو الرد الصغير على ابن تيمية.
- وله رد ثالث مختصر باسم النظر المحقق، مطبوع في الفتاوى ٢ / ٣٠٩.
- وذكر ولده السبكي المؤلفات التالية له:
- ٢٤ - أحكام (كل) وما عليه تدل.
- ٢٥ - بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط.
- ٢٦ - الإقناع في الكلام على أن (لو) للامتناع.
- ٢٧ - وشي الحلّى في تأكيد النفي بلا.
- ٢٨ - الكلام على حديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله).
- ٢٩ - أجوبة سؤالات حديثية وردت من الديار المصرية حول بعض ما في (تهذيب الكمال) للمزي.

- وذكره الكتاني.
- ٣٠ - تنزيل السكينة على قناديل المدينة. نشر في الفتاوى السبكية ١ / ٢٧٤.
- ٣١ - مسألة فناء الأرواح.
- ٣٢ - مسألة في التقليد في أصول الدين.
- ٣٣ - المفرق في مطلق الماء والماء المطلق.
- ٣٤ - أمثلة المشتق.
- وهي أرجوزة في الصرف ذكرها السبكي، وأوردها طابعو طبقات الشافعية في هوامش الصفحات ص ١٨٦ وما بعدها من الجزء (١٠) منها.
- ٣٥ - القول الصحيح في تعيين الذبيح.
- ٣٦ - القول المحمود في تنزيه داود.
- ٣٧ - ورد العلل في فهم العلل.
- ٣٨ - التهدي في معنى التعدي، في الصرف.
- ٣٩ - بيان المحتمل في تعدي (عمل) وانظر الرقم (٤٩).
- ٤٠ - نيل العلا بالعطف بلا.
- ٤١ - الألفاظ: هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية، أو الخارجية؟
- ٤٢ - أحاديث رفع اليدين، ذكره ولده، والكتاني.
- ٤٣ - الاقتناص في الفرق بين الحصر، والقصر، والاختصاص، في علم البيان.
- ٤٤ - نصيحة القضاة.
- ٤٥ - كتاب بر الوالدين.
- وقد ذكر ولده من مؤلفاته ما يدخل ضمن التفسير، مثل:
- ٤٦ - التعظيم والمنة في \* (لتؤمنن به، ولتنصرنه) \* الآية ٨١ من سورة آل عمران، وهو مطبوع في فتاوى السبكي ١ / ٤٨.

٤٧ - الإقناع في تفسير قوله تعالى: \* (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) \*  
الآية ١٨ من سورة غافر، ولاحظ فتاوى السبكي.  
٤٨ - الحلم والأناة في إعراب قوله: \* (غير ناظرين إناه) \* الآية ٥٣ من سورة  
الأحزاب، طبع في فتاوى السبكي ١ / ١٠٥.  
٤٩ - تفسير: \* (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا) \* الآية ٥١ من سورة  
المؤمنون.

٥٠ - الكلام على قوله تعالى: \* (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم  
تمسوهن) \* الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

هذا ما اخترناه من أسماء مؤلفاته التي تبلغ (١٥٠)، وقد أورد ولده السبكي  
أسماء ما يزيد على (١٢٥) منها في ترجمته في طبقات الشافعية ١٠ / ٣٠٧ - ٣١٥  
وأورد (١٨) رسالة ذات النصوص الصغار في الفتاوى السبكية، وجمع بعضها  
الأستاذ كمال أبو منى في (الرسائل السبكية) وهو مطبوع.  
ومما طبع أيضا في الفتاوى السبكية:

٥١ - بذل الهمة في أفراد العم وجمع العمرة ١ / ٩٧.

٥٢ - الفهم السديد في إنزال الحديد ١ / ١٢٩.

٥٣ - إشراق المصاييح في صلاة التراويح ١ / ١٦٥.

٥٤ - الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعيتين في بلد ١ / ١٨١.

٥٥ - مختصر: فصل المقال في هدايا العمال ١ / ٢١٣.

٥٦ - حفظ الصيام من قوت التمام ١ / ٢٣٠.

٥٧ - قدر الإمكان المختطف في دلالة (كان إذا اعتكف) ١ / ٢٤٢.

٥٨ - نثر الجمان في عقود الرهن والضمان ١ / ٣٠٩.

٥٩ - منبه الباحث في دين الوارث ١ / ٣٣٠.

- ٦٠ - الطريقة النافعة في الإجارة والمساقاة والمزارعة.  
٦١ - مؤلف في مياه دمشق.  
٦٢ - الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق ٢ / ٢٢٤.  
٦٣ - مؤلف في ترميم الكنائس ٢ / ٣٦٩.  
٦٤ - الدلالة على عموم الرسالة ٢ / ٥٩٤.  
٧ - ترجمة المؤلف: بقلم الحافظ ابن حجر العسقلاني في (الدرر الكامنة)  
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن  
يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن  
سليم السبكي تقي الدين، أبو الحسن الشافعي.  
ولد بسبك العبيد، أول يوم من صفر سنة (٦٨٣) وتفقه على والده، ودخل  
القاهرة، واشتغل على ابن الرفعة، وأخذ الأصلين عن الباجي، والخلاف عن  
السيف البغدادي، والنحو عن أبي حيان، والتفسير عن العلم العراقي، والقراءات  
عن التقي الصائغ، والحديث عن الدمياطي، والتصوف عن ابن عطاء الله (١)  
والفرائض عن الشيخ عبد الله الغماري.  
وطلب الحديث بنفسه، ورحل فيه إلى الشام، والإسكندرية والحجاز،  
فأخذ عن ابن الموازيني، وابن مشرف، وعن يحيى بن الصواف وابن  
القيم، والرضي الطبري، وآخرين يجمعهم معجمه الذي خرج له أبو الحسين  
ابن أبيك.  
وولي بالقاهرة تدريس المنصورية، وجامع الحاكم والكهارية وغيرها.

(١) ابن عطاء.

وكان كريم الدين الكبير والحاجي الدوادار وجنكلي بن البابا والجاولي وغيرهم من أكابر الدولة الناصرية يعظمونه ويقضون بشفاعته الأشغال. ولما توفي القاضي جلال الدين القزويني بدمشق، طلبه الناصر في جماعة ليختار منهم من يقرره مكانه، فوقع الاختيار على الشيخ تقي الدين، فوليها - على ما قرأت بخطه - في تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ٧٣٩، وتوجه إليها مع نائبها تنكز، فباشر القضاء بهمة وصرامة وعفة وديانة.

وأضيفت إليه الخطابة بالجامع الأموي فباشرها مدة في سنة ٧٤٢، ثم أعيدت لابن الجلال القزويني.

وولي التدريس بدار الحديث الأشرفية، بعد وفاة المزني، وتدریس الشامية البرانية بعد موت ابن النقيب في أوائل سنة ٤٦٠، وكان طلب في جمادى الأولى إلى القاهرة بالبريد ليقرر في قضائها فتوجه إليها وأقام قليلا ولم يتم الأمر وأعيد إلى وظائفه بدمشق، ووقع الطاعون العام في سنة ٧٤٩ فما حفظ عنه في التركات ولا في الوظائف ما يعاب عليه.

وكان متقشفا في أموره متقللا في الملابس، حتى كانت ثيابه في غير الموكب تقوم بدون الثلاثين درهما وكان لا يستكثر على أحد شيئا حتى أنه لما مات وجدوا عليه اثنين وثلاثين ألف درهم دينا، فالتزم ولداه تاج الدين وبهاء الدين بوفائها. وكان لا يقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلا وجعل فيها تصنيفا يجمع فيه شتاتها طال أو قصر، وذلك يبين في تصانيفه.

وقد جمع ولده فتاويه ورتبها في أربع مجلدات.

قال الصفدي: لم يرد أحد من نواب الشام ولا من غيرهم تعرض له فأفلح، بل يقع له إما عزل وإما موت، جربنا هذا وشاع وذاع حتى قلت له يوما في قضية: يا سيدي دع أمر هذه القرية فإنك قد أتلفت فيها عددا وملك الأمراء وغيره في ناحية

وأنت وحدك في ناحية وأخشى أن يترتب على ذلك شر كثير فما كان جوابه إلا أنشد قوله:

وليت الذي بيني وبينك عامر وبين العالمين خراب  
قلت: رأيت بخطه عدة مقاطيع ينظمها في ذلك كأنه يتوسل بها إلى الله فإذا  
انقضت حاجته طمس اسم الذي كان دعا عليه.  
وقد استوعب ولده عدة تصانيفه في ترجمته التي أفردا وأفرد مسائلها التي  
انفرد بتصحيحها أو باختيارها في كتابه التوشيح (١).  
قرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكي: كتب إلي أبو الفتح - يعني قرابته - ورقة  
بسبب شخص أن أكتب إلى شخص في حاجة له، وذلك قبل ولاية الشام بسنة  
فأجبتة: (وقفت على ما أشرت إليه، والذي تقوله صحيح، وهو الذي يتعين على  
العاقل، ولكني ما أجد طباعي تنقاد إلى هذا بل تأبى منه أشد الإباء، والله خلق  
الخلق على طبائع مختلفة وتكلف ما ليس في الطبع صعب) إلى أن قال: (وأنا من  
عمري كله لم أجد ما يخرجني عن هذه الطريقة، فإني نشأت غير مكلف بشئ من  
جهة والدي وكنت في الريف قريبا من عشرين سنة وكان الوالد يتكلف لي ولا  
أتكلف له ولا أعرف من الناس فيه غير الاشتغال ثم ولي والدي نيابة الحكم بغير  
سؤال فصرت أتكلم الكلام بسببه وأما في حق نفسي فلا أكاد أقدم على سؤال  
أحد إلا نادرا بطريق التعريض اللطيف فإن حصل المقصود وإلا رجعت على الفور  
وفي نفسي ما لا يعلمه إلا الله، وأما في حق غيري من الأجانب فكانوا يلحون إلي  
فأتكلف فأقضي من حوائجهم ما يقدره الله، ولم أزل يكن معي عشرة أوراق أو  
أكثر ولا أتحدث فيها مع المطلوبة منه إلا معرفا وشغلت بذلك عن مصلحتي

-----  
(١) ترشيح التوشيح أظن هذا الصواب وقد جعله صاحب كشف الظنون كتابين.



ومصلحة أولادي لأن اجتماعي بهم كان قليلا يروح في حوائج الناس ولا ينقضي بها حاجة حتى يزيد نفور نفسي عن الحديث فيها وكان آخر ذلك أن طلبت حاجة تقي الدين الأقفهسي فأجابني المطلوب منه بجواب لا يرضاه فحلفت لا أسأله حاجة بعدها فمات بعد نحو نصف سنة وحصلت لي الراحة بترك السؤال ولكن استمر الوالد في نيابة المحلة فعرض من الجلال وولده ما يقتضي أن خاطري يغيره فحصل لي ضجر فقدر الله وفاة الوالد وماتت الوالدة بعده بأربعين يوما فعزفت نفسي عن الدنيا، وأنا الآن ابن اثنين وخمسين سنة، وقد تعبت نفسي في حوائج الناس مدة، فأريد أن أريح نفسي فيما بقي وأيضاً فلي نحو عشر سنين لا أتحرك تحركة في الدنيا فأحمدتها فأخاف إذا تحدثت لغيري أن لا ينجح فأندم ويتعب قلبي، فالعزلة أصلح) إلى أن قال: (وليعلم أن الإنسان إنما يفعل ذلك إما لطبع فطري أو مكتسب، وهما مفقودان عندي، أو لحامل عليه من إيجاب شرعي وليس من صورة المسألة، أو غرض دنيوي وأرجو أن لا يكون عندي، أو اكتساب أجر بأن يكون مندوبا، ومثل هذا: الظاهر أن تركه هو المندوب، ثم لو سلم فالنفس لا تنقاد إليه في أكثر الأحوال كما يترك الإنسان المندوب لطبع أو ضعف باعث والمندوب أن قل إن يعمل إلى المخالطة على جميعها وذلك بحسب قوة الباعث وضعفه والسلام انتهى ملخصه.

وقرأت بخط الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الصائغ الحنفي على جزء من تفسير الشيخ تقي الدين ما نصه، يقول (١):  
أتيت لنا من الدر النظيم\* سلوكا للصراط المستقيم  
جمعت به العلوم فيا لفرد\* حوى تصنيفه جمع العلوم

(١) وأورده ابنه في طبقات الشافعية ١٠ / ١٧٧.

وكان ينظم كثيرا وشعره وسط، فمنه ما وصى به ولده محمدا، قال:  
أبني لا تهمل نصيحتي التي \* أوصيك واسمع من مقالي ترشد  
احفظ كتاب الله والسنن التي \* صحت وفقه الشافعي محمد  
وتعلم النحو الذي يدني الفتى \* من كل فهم في القرآن مسدد  
واعلم أصول الفقه علما محكما \* يهديك للبحث الصحيح الأيد  
واسلك سبيل الشافعي ومالك \* وأبي حنيفة في العلوم وأحمد  
ومنها قوله أيضا:  
واقطع عن الأسباب قلبك واصطبر \* واشكر لمن أولاك خيرا وأحمد  
ومنها قوله أيضا:  
وخذ العلوم بهمة وتيقظ \* وقريحة سمحاء ذات توقد  
ومنها قوله أيضا:  
واقف الكتاب ولا تمل عنه وقف \* متأدبا مع كل حبر أوحد  
ومنها قوله أيضا:  
وطريقة الشيخ الجنيد وصحبه \* والسالكين سبيلهم بهم اقتد  
واقصد بعلمك وجه ربك خالصا \* تظفر سبيل الصالحين وتهتدي

يقول في آخرها:  
هذي وصيتي التي أوصيكها \* أكرم بها من والد متودد  
وعدتها نحو العشرين، هذا مختارها.

وله أيضا:

إن الولاية ليس فيها راحة \* إلا ثلاث يتغيها العاقل  
حكم بحق أو إزالة باطل \* أو نفع محتاج سواها باطل  
وله أيضا:

إذا أتتك يد من غير ذي مقعة (١) \* وجفوة من صديق كنت تأمله  
خذها من الله تنبيها وموعظة \* بأن ما شاء لا ما شئت يفعل

وقد كان نزل عن منصب القضاء لولده تاج الدين بعد أن مرض، فلما استقر  
تاج الدين وباشر، توجه الشيخ تقي الدين إلى القاهرة وأقام بها قليلا في دار علي  
شط النيل وهو موعوك إلى أن مات في ثالث جمادى الآخرة سنة ٧٥٦.  
فكانت إقامته بالقاهرة نحو العشرين يوما وكان وصول التقليد لتاج الدين في  
ثالث عشر شهر ربيع الأول ولبس الخلعة في النصف منه وباشر ثم عوفي أبوه  
وركب وحضر معه بعض الدروس وحكم بحضرته وسر به وتوجه إلى القاهرة في  
سادس عشري شهر ربيع الآخر من السنة.  
ثم لما مات سعى ولده أن يدفن عند الإمام الشافعي داخل القبة فامتنع شيخو  
من إجابة سؤاله فدفنه بسعيد السعداء.

(١) في نسخة: ثقة.

قال الأسنوي في (الطبقات) (١): كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاما في الأشياء الدقيقة وأجلهم على ذلك، وكان في غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان آحاد الطلبة، مواظبا على وظائف العبادات مراعيًا لأرباب الفنون محافظا على ترتيب الأيتام في وظائف آبائهم. وقال شيخنا العراقي: طلب الحديث في سنة ٧٠٣ ثم انتصب للإقراء وتفقه به جماعة من الأئمة، وانتشر صيته وتواليه، ولم يخلف بعده مثله. ومن ماجرياته: أنه بحث مع ابن الكناني فنقل عن الشيخ أبي إسحاق شيئا في الأصول فلما رجع بعث إليه قاصدا يقول له: المسألة التي ذكرها، ما هي في (اللمع)! فكتب إليه:

سمعت بإنكار ما قلته \* عن الشيخ إذ لم يكن في اللمع ونقلني لذلك من شرحه \* وخير خصال الفقيه الورع لو وقفت على شرح اللمع ما أنكرت النقل فانظر فيه فإنه كتاب مفيد. فلما وقف ابن الكناني على الجواب تألم تألما كثيرا، وكان أسن من السبكي بكثير، لكن تقدم السبكي واشتهر، واستمر هو على حالة واحدة. ولذا كان ابن عدلان وابن الأنصاري يمتعضان من السبكي لكونهما أسن منه وتقدم عليهما (٢).

ترجمة المؤلف بقلم ابن كثير الدمشقي المؤرخ المفسر علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، الإمام

(١) طبقات الشافعية للأسنوي ص ٧٥ رقم ٦٦٦.  
(٢) الدرر الكامنة في المائة الثامنة ٣ / ٦٣.

العلامة أبو الحسن السبكي الشافعي قاضي دمشق.  
ولد سنة (ثلاث وثمانين وستمئة) وبرع في الفقه والأصول والعربية وأنواع العلوم، وقرأ القراءات على الصائغ، وسمع الشاطبية والرائية من سبط زيادة، وقدم دمشق قاضيا سنة (تسع وثلاثين وسبعمائة) قرأ عليه القراءات محمد بن يعقوب المقدسي وأحمد بن الغزي الشهير بالشريف الحسيني، انتهت إليه رئاسة العلم في وقته، وله كلام في صحة القراءات العشر والرد على من طعن فيها أبان فيه عن تحقيق وحسن اطلاع. توفي سنة (سبع وخمسين وسبعمائة) بمصر (١).

٨ - مصادر ترجمته:

١ - الدرر الكامنة في المائة الثامنة لابن حجر ٣ / ٦٣ وقد أوردناها بتصريف، في ما تقدم.

٢ - فهرس الفهارس والأثبات للكتاني ص ١٠٢٣ - ١٠٣٧ رقم ٥٨٥.

٣ - الأعلام للزركلي الوهابي ٤ / ٣٠٢.

٤ - البداية والنهاية لابن كثير ١٤ / ٢٥٣ وقد أوردناها في مواضع متفرقة من هذا الجزء بمناسبات مختلفة.

٥ - طبقات الشافعية، لولده عبد الوهاب تاج الدين ١٠ / ١٣٩ - ٢٢٦ وفي طبعة الحسينية ٦ / ١٤٦ وقد استفدنا منها كثيرا.

٦ - حسن المحاضرة ١ / ١٧٧.

٧ - غاية النهاية ١ / ٥٥.

٨ - الدارس في المدارس ١ / ٤ / ١٣٤.

٩ - قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠١.

(١) البداية والنهاية ١ / ٥٥١.

- ١٠ - البدر الطالع ١ / ٤٦٧ - ٤١٩ .
- ١١ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٣٧ - ٤٢ رقم ٦٠٣ .
- ١٢ - طبقات الشافعية، للأسنوي ص ٧٥ رقم ٦٦٦ . وقد ذكرها ابن حجر في الدرر وأثبتناها معه .
- ١٣ - النجوم الزاهرة ١٠ / ٣١٨ .
- ١٤ - ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢ .
- ١٥ - بغية الوعاة للسيوطي ٣٤٢ .
- ١٦ - شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ١٨٠ .
- ١٧ - مفتاح السعادة ٢ / ٢٢١ .
- ١٨ - هدية العارفين ١ / ٧٢٠ .
- ١٩ - مقدمة (فتاوى السبكي) طبعة مصر، أعادته دار المعرفة - بيروت .
- ٢٠ - بروكلمان ٢ / ٨٦ وذيله ٢ / ١٠٢ .
- ٢١ - معجم المؤلفين لكحالة ٧ / ١٢٧ .
- ٢٢ - وقد أفرد ولده عبد الوهاب صاحب الطبقات، ترجمة خاصة لوالده، ونسخة منها باسم (ترجمة تقي الدين السبكي) في دار الكتب المصرية رقم ١٦٣٤ وصورتها في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية رقم (١٤٩٤ تاريخ) كتبت سنة ٧٦٤ وعليها خط المؤلف .
- ٢٣ - وخصص تراجم آل السبكي، الأستاذ محمد الصادق حسين في كتاب (البيت السبكي) طبع بدار الكاتب المصري عام ١٩٤٨ م .

## الكتاب

- ١ - الرد على ابن تيمية في منع الزيارة.
- ٢ - شفاء السقام في نظر الأعلام.
- ٣ - من هو ابن عبد الهادي صاحب الصارم المنكي.
- ٤ - أهم ما في كتاب الصارم المنكي.
- ٥ - الصارم المنكي في نظر العلماء.
- ٦ - قاموس شتائم ابن عبد الهادي.
- ٧ - نصيحة للمغترين بالسلفية في عصرنا.
- ٨ - محتوى الكتاب ومادته.
- ٩ - عملنا في الكتاب.

١ - الرد على ابن تيمية في منع الزيارة:  
قال ابن فضل الله العمري، في ترجمة السبكي:  
إمام ناضح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنضاله، وجاهد بحداله، ولم يلطخ  
بالدماء حد

نضاله، حمى جناب النبوة الشريف، وبقيامه في نصره، وتسديد سهامه للذب عنه  
من كنانة مصره، فلم يخط على بعد الديار سهمه الراشق، ولم يخف مسام تلك  
الدسائس فهمه الناشق... قام حين خلط على ابن تيمية الأمر، وسول له قرينه  
الخوض في ضحضاح ذلك الجمر، حين سد باب الوسيلة... وأنكر شد الرحل لمجرد  
الزيارة.

إلى أن يقول: كيف يزار المسجد، ويجفى صاحبه صلى الله عليه وآله وسلم؟ أو يخفيه  
الإبهام، أو

تذاد عنه وهي تتراشق إليه كالسهام؟  
ولولاه عليه الصلاة والسلام، لما عرف تفضيل ذلك المسجد؟ ولا يمم إلى ذلك  
المحل تأميل المغير ولا المنجد!؟

ولولاه لما قدس الوادي، ولا أسس على التقوى مسجد ذلك النادي؟!  
شكر الله له، قام في لزوم ما انعقد عليه الاجماع، وبعد الظهور بمخالفته على



الأطماع.

ورد القرن وهو ألد خصيم، وشد عليه وهو يشد على غير هزيم، وقابله وهو الشمس تغشي الأبصار، وقاتله - وكم جهد - ما يثبت البطل لعلي وفي يده ذو الفقار.

إلى أن يقول: وانجلت غياهب ذلك العثير: تبرق فيه صفحات الحق السوي، والخط السعيد النبوي، والنصر المحمدي إلا أنه بالفتوح العلوي، بجهد أيد صاحب الشريعة وآزره، ورد على من سد باب الذريعة وخذل ناصره (١). وقال ولده في الطبقات: ثم حج في سنة ست عشرة [وسبعمائة] وزار قبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وعاد، وألقى عصا السفر واستقر وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر...

وفي هذه المدة رد على الشيخ أبي العباس ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزيارة (٢).

وذكر في الطبقات: ومما أورده ابن فضل الله [العمرى] عنه في التاريخ: في كل واد بليلى واله شغف\* ما إن تزال به من مسها وصب ففي بني عامر من حبها دنف\* ولابن تيمية من عهدهما سغب وكان قد قالهما وقد وجد إكثار ابن تيمية من ذكر ليلي وتمنيها، وأراد بعهد ليلي - ظاهرا - ما هوله، وباطنا يمينها، واليمين: العهد (٣). ونقل ابنه: صح من طرق شتى عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أنه كان لا يعظم أحدا من أهل العصر كتعظيمه له، وأنه كان كثير الثناء على تصنيفه في الرد عليه (٤).

(١) العمرى في مسالك الأبصار، لاحظ طبقات السبكي ١٠ / ١٤٩ - ١٥١.

(٢) الطبقات للسبكي ١٠ / ١٦٧.

(٣) الطبقات للسبكي ١٠ / ١٨٠.

(٤) الطبقات للسبكي ١٠ / ١٩٤.

وقد رد الإمام السبكي على الفكر التيمي، بكتب:

- ١ - الدرّة المضيئة.
  - ٢ - شفاء السقام (وهو كتابنا الذي نتحدث عنه بتفصيل).
  - ٣ - السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل - وهو ابن قيم الجوزية مقلد ابن تيمية -.
  - ٤ - التحقيق في مسألة التعليق، وهو الرد الكبير على ابن تيمية في مسألة الطلاق.
  - ٥ - رافع الشقاق في مسألة الطلاق، وهو الرد الصغير عليه.
  - ٦ - الاعتبار ببقاء الجنة والنار.
  - ٧ - النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق، طبع في الفتاوى ٢ / ٣٠٩.
- وسياتي التفصيل في ذكر مؤلفاته.
- ويظهر من طبقات السبكي أن ابن تيمية كتب كتابا ردا على ما كتبه الشيخ عليه في مسألة الطلاق (١) ولكنه لم يطق أن يرد عليه في مسألة الزيارة، بل كان يعظمه - مع أن ابن تيمية كان جسورا يعتدي على جميع علماء عصره، بل السابقين - إلا أنه كان يقر بفضل الإمام السبكي، ويعجبه ما كتبه في (شفاء السقام) ردا عليه في مسألة الزيارة، مع أنه رد بعنف على الإمام الاخنائي المالكي، كما ستعرف. ولاحظ بقية الحديث عن موقفه من ابن تيمية في عنوان: (محتوى الكتاب) في هذه المقدمة.

٢ - شفاء السقام في نظر الأعلام:

قال الحافظ أبو زرعة العراقي، وهو بصدد الكلام على المسائل التي انفرد ابن

---

(١) طبقات السبكي ١٠ / ١٩٥.

تيمية بها: وما أبشع مسألتي ابن تيمية في الطلاق والزيارة وقد رد عليه فيهما معا: الشيخ تقي الدين السبكي، وأفرد ذلك بالتصنيف فأجاد وأحسن (١).  
وقال: وللشيخ تقي الدين ابن تيمية كلام بشع يتضمن منع شد الرحل للزيارة، وأنه ليس من القرب بل بصد ذلك، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في (شفاء السقام) فشفى صدور قوم مؤمنين (٢).  
وأنشد الصلاح الصفدي - الذي قرأ الشفاء على مؤلفه (٣) - في مدح الكتاب:  
لقول ابن تيمية زحرف \* أتى في زيارة خير الأنام  
فجاءت نفوس الورى تشتكي \* إلى خير حبر وأزكى إمام  
فصنف هذا، وداواهم \* فكان يقينا (شفاء السقام) (٤)  
وقال الإمام ابن حجر المكي في الفتاوى الحديثية، ما نصه: ابن تيمية عبد خذله الله وأضله وأعماه وأصمه وأذله، وبذلك صرح الأئمة الذين بينوا فساد أحواله، وكذب أقواله، ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الإمام المجتهد المتفق على إمامته وبلاغه رتبة الاجتهاد أبي الحسن السبكي، وولده التاج (٥).  
قال الإمام محمد بخيت المطيعي شيخ الإسلام: ولما تظاهر قوم في هذا العصر بتقليد ابن تيمية في عقائده الكاسدة وتعزيد أقواله الفاسدة... وجدنا كتاب الإمام الجليل والمجتهد الكبير تقي الدين أبي الحسن السبكي آتيا على ما قاله ابن تيمية، مقوضا لبنيانه،

- 
- (١) الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية ص ٩٦ - ٩٨.  
(٢) طرح التثريب ٦ / ٤٣.  
(٣) لاحظ طبقات الشافعية للسبكي ١٠.  
(٤) الوافي بالوفيات ٢١ / ٢٥٦.  
(٥) الفتاوى الحديثية، لابن حجر المكي الهيثمي صاحب الصواعق.

مزعزعا لأركانها، ماحيا لآثاره، ماحقا لأباطيله، مظهرا لفساده،  
مبينا لعناده (١).

وقال العلامة المعاصر المحمود السعيد الممدوح:

إن كتاب (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) الذي دبجته يراعة الإمام التقي  
السبكي: أنفس كتاب صنف في هذا الباب، جمع فيه مؤلفه بين النقل والعقل.  
وزاد أبوابا في غاية الأهمية، كالتوسل، وحياة الأنبياء، والشفاعة، وغير ذلك.  
وكان عف اللسان، قوي الحججة، ناصع البرهان:

وقد حقق الأقوال في مسألة الزيارة وغيرها من مباحث الكتاب تحقيقا ما  
عليه مزيد (٢). إلا أن ابن عبد الهادي تصدى للرد على هذا الكتاب ومؤلفه؟! في  
كتاب باسم (الصارم المنكي)؟

٣ - من هو ابن عبد الهادي صاحب الصارم المنكي:

هو، محمد بن أحمد بن عبد الهادي من آل قدامة الحنابلة، الدمشقيين: ولد  
٧٠٤ ومات ٧٤٤.

ترجمه القليلون، وبالغ في ترجمته الحنابلة والشاميون المتعصبون كابن رجب  
فقال: (المقرئ الفقيه، المحدث الحافظ، الناقد، النحوي، المتفنن...).

وأكثر فيه ابن كثير الشامي في تاريخه سنة ٧٤٤ (١٤ / ٢٤٤) وأطراه وقال:  
(... كان مستقيما على طريقة السلف! واتباع الكتاب والسنة...) يعني طريقة ابن  
تيمية وحزبه.

وذكره أبو المحاسن والذهبي وابن حجر والسيوطي، وقال: أحد الأذكياء، مهر  
في الحديث والأصول والعربية.

(١) تطهير الفؤاد عن دنس الاعتقاد للمطيعي (ص ١٣) ط مصر.

(٢) رفع المنارة ص ١٣.

وقال الصفدي: (لو عاش كان آية، كنت إذا لقيته سألته عن مسائل أدبية وفوائد عربية، فينحدر كالسيل...).  
وذكروا له من المؤلفات:  
العقود الدرية في ترجمة ابن تيمية، مطبوع.  
والصارم المنكي، رآه ابن حجر، وذكر عنه في لسان الميزان ١ / ٢٠ وفي ط.  
الهندية ١ / ١٤ قاعدة ابن حبان في التعديل، وقال: (وقد تصرف في عبارة ابن حبان).

واتفقوا على ذكائه ومعرفته بطرق الحديث وحفظه لأسماء الرجال.  
واهتم سلفية عصرنا بطبع الصارم، فله طبعة بتحقيق إسماعيل الأنصاري.  
وطبعة بمؤسسة الريان - بيروت عام ١٤١٢ هـ بعمل عقيل اليماني، وهي التي اعتمدها هنا.

٤ - أهم ما في كتاب الصارم المنكي!؟

وبعدما عرفنا شخصية ابن عبد الهادي، فلنحط بأهم ما احتواه كتابه حتى نعرف مدى مقولة سفلية العصر من أنه أهم كتاب في باب الدفاع عن آرائهم حول منع زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرد على شفاء السقام للإمام، فنقول: أهم ما في عمل ابن عبد الهادي أنه:

أولاً: يحاول إقناع القراء بأن (ابن تيمية لا يمنع من أصل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم،

بل يقول باستحبابها، وبأن قبره أفضل القبور، وإنما ابن تيمية يمنع فقط من شد الرحال إلى زيارة القبر النبوي الشريف).

ويؤكد على: (أن نسبة الإمام السبكي إلى ابن تيمية بأنه يمنع زيارة المصطفى عليه السلام، غير صحيحة).

ولذلك يحاول في (الصارم) إيراد عبارات طويلة ومكررة ينقلها عن مؤلفات ابن تيمية، ليثبت هذه المحاولة.  
لكنا:

١ - نجد نفس تلك العبارات التي نقلها ابن عبد الهادي، مليئة بجمل صريحة في أن ابن تيمية يعتقد أن: زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير ممكنة، لأن القبر غير ظاهر، ولأن

الصحابة لم ينقل عن أحدهم القيام بزيارة القبر، ولأن زيارة القبر ممنوعة منهي عنها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تجعلوا قبوري عيدا) وحتى شكك في استعمال لفظ الزيارة، وقال مرادهم (السلام).

ولأن ذلك من فعل المشركين والنصارى وعبادة للقبر. وأمثال هذه التعليقات، منشورة في كلماته التي نقلها عبد الهادي نفسه. ومع ذلك كله: فإن عبد الهادي يدعي - بكل وقاحة - أن ابن تيمية لا يمنع الزيارة؟

واللطيف: أن ابن تيمية حينما يجد في عبارة الفقهاء وإجماعهم على استحباب (زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: المراد زيارة مسجده. ومع هذا: فإن عبد الهادي يقول: لا يمنع من أصل الزيارة!!  
وأما نسبة الإمام السبكي فتوى المنع إلى ابن تيمية: فهي ليست منفردة ولا محصورة بالإمام، بل كل من تعرض للمسألة نسب إلى ابن تيمية هذا القول البشع، فانظر:

\* إبراز الغي للإمام أبي الحسنات اللكهنوي.

\* رفع المنارة للشيخ محمود ممدوح ص ٩٢.

\* دفع شبه التشبيه للإمام الحصني.

ثانيا: يحاول ابن عبد الهادي - تبعا لابن تيمية نفي كل نص يحتوي على لفظ

(الزيارة لقبر النبي) ويناقش في أسانيد جميع الأحاديث والروايات، حتى يصل إلى النتيجة التي يؤكد عليها ابن تيمية: إنها مكذوبة بل موضوعة. وهذا الادعاء، لا بد أن يحكم فيه صيارفة نقد الحديث وجهابذة علم الجرح والتعديل، وقد حكموا بأن في أحاديث الزيارة المقدسة ما هو صحيح وحسن، أيضا، وإن كان فيها ما قيل فيه إنه من (قسم الضعيف) إلا أن من (الضعيف) ما يعمل به، خصوصا في المسائل والأحكام الفرعية العملية، والتي عمل الزيارة منها بلا ريب، وقد عمل بذلك المحدثون والفقهاء والأصوليون.

فما هذه المخالفات لهم منكم؟!!

ثالثا: يحاول - تبعا لابن تيمية - تعميم النهي في حديث: (لا تجعلوا قبوري عيدا ولا تتخذوه وثنا...) ليكون شاملا لما يفعله المسلمون الموحدون عند قبره الشريف من السلام والدعاء والتكريم والتعظيم، ناسبا جميع أفعال المؤمنين عند القبر إلى الشرك وعبادة القبر، وما إلى ذلك من الألفاظ المهولة! ومن الواضح لدى كل مسلم يزور قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ممتلئ بالإيمان بالله

ورسوله، والحب لهما، ولا يدعو إلى المعجى إلى ذلك القبر إلا محض التوحيد والإيمان، وامتلائه بالعقيدة الراسخة.

ورابعا: حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة...) وهو عمدة ابن تيمية وحزبه في منع الحجاج القاصدين بعد أداء حجهم إلى زيارة قبر نبيهم، وإزعاجهم في مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند المقصورة الشريفة بالضرب واللعن والتشريك والتكفير والدفش، والتهديد.

بدعوى: أن الحديث يدل على حرمة قصد زيارة القبر لمن يسكن بعيدا عنه من البلاد النائية.

وقد انهالت الاعتراضات الإسلامية من المذاهب الفقهية، وعلى مستويات

أهل العلم والفكر من المسلمين على هذه الفتوى البشعة (منع السفر إلى مرقد الرسول) منذ طلوع نباتها الخبيث من رأس الشيطان في القرن الثامن أعني شيخ حران، الممتلئ بمعادة هذه الشعائر الإسلامية التي تدل على عظمة الرسول ومقامه في قلوب المؤمنين برسالته.

وكثر المؤلفات في عصر مبتدع تلك الفتوى ابن تيمية وإلى يومنا هذا، في الرد عليها وتفنيدها وتزييفها، وقد بلغت المئات، وجمعناها في كتاب (معجم المؤلفات الإسلامية في الرد على بدع ودعاوى السلفية والوهابية). وكتاب (شفاء السقام) للإمام التقي السبكي، هو من أهم وأقدم ما رد عليه في عصره.

وقد عجز ابن تيمية من الإجابة عما فيه، بل كان يعظم الإمام السبكي ويعجبه كلامه في (شفاء السقام).

وابن عبد الهادي جرو ابن تيمية، حاول - عبثاً - في الصارم المنكي - من مواجهة الحجج والأدلة العلمية الواردة في شفاء السقام، لكنه أخفق! ولم يأت بطائل، بل قد أصبح ما ألفه وكتبه في (الصارم المنكي) محلاً لنقد العلماء، وتصدوا له بالرد والتنكيل، كما ستقرأ في الفقرة التالية.

٥ - (الصارم المنكي) في نظر العلماء:

قال العلامة الكتاني في ترجمة ابن تيمية، وقوله بالمنع من زيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للمسافر إليها: انتدب للكلام معه فيها جماعة من الأئمة الأعلام،

فوقوا إليه بها السهام: كالشيخ تقي الدين السبكي، والكمال ابن الزملكاني، وناهيك بهما؟

وتصدى للرد على السبكي: ابن عبد الهادي الحنبلي ولكنه: ينقل الجرح



ويغفل عن التعديل، وسلك سبيل العنف، والتشديد؟! وقد رد عليه، وانتصر للسبكي، جماعة (١). وقال العلامة المحدث السيد عبد العزيز ابن الصديق الغماري: ابن عبد الهادي: سلك في الكتاب (= الصارم) مسلك الافراط الخارج عن قواعد أهل الحديث، فيجب الحذر منه (٢). زيادة على سوء الأدب في التعبير مع التقى السبكي، الحافظ، الفاقة، وإتيانه في حقه بما لا يليق بأهل العلم سلوكه. يضاف إلى ذلك ما أتى به من القول الفاسد والرأي الباطل، والخروج عن سبيل السلف في ذلك! وإن زعم أنه ينصر عقيدتهم؟! ويكفيك من ذلك: أنه ذكر الخلاف في مسألة النزول (هل يخلو العرش من الرحمن)! عند نزوله في ثلث الليل؟ أو لا؟ (٣) وهذا مما لا ينبغي (٤) أن يذكره في كتاب، إلا بليد لا يفقه، ولا يدري ما يخرج من رأسه! وأين يوجد عن السلف هذا التشبيه؟ حتى يبنى عليه الخلاف في (خلو العرش) أو عدم خلوه؟ وهذا مما ينتقده أهل العلم على كثير من بلداء أهل الحديث، كما هو معلوم (٥).

(١) فهرس الفهارس ص ٢٧٧.

(٢) لكنه لم يرد في (كتب حذر منها العلماء) للسبكي المغمور! بل هو مما يرغب فيه السلفية!؟

(٣) أنظر هذه السخافة في الصارم المنكي ص ٢٣٠ وقبلها وبعدها ما لا يقل سخافة.

(٤) بل: لا يجوز، ويحرم البتة، والاستثناء التالي منقطع، فإن هذا لا ينبغي أن يدعى كتابا، وهو

بهذه الدرجة من السقوط! كما هو أكثر مؤلفات السلفية المعاصرين.

(٥) راجع: التهاني في التعقب على الصغاني، لابن الصديق ص ٤٢.

وقال العلامة المعاصر المحدث الشيخ محمود سعيد ممدوح: بعد النظر في (الصارم المنكي) رأيت الهول فيه، فتراه:

- ١ - يتعنت أشد التعنت في رد الأحاديث.
  - ٢ - تطويله للكلام يخرج عن المقصود إلى اللغو والحشو مع التكرار الممل.
  - ٣ - يذكر أبحاثا خارجة عن المقصود.
  - ٤ - يطيل الكتاب جدا، ولو اختصر بحذف الخارج، لجااء في جزء صغير.
  - ٥ - أما تهجمه على الإمام المجتهد التقي السبكي، فحدث ولا حرج!؟ (١)
  - ٦ - وأحيانا يأتي بتعليقات للأحاديث، خارجة على قواعد الحديث.
  - ٧ - وقد أكثر في كتابه من الدعاوى على التقي السبكي، من غير برهان، وعند المحاققة نجد الحق مع الإمام المجتهد السبكي (٢).
  - ٨ - يحزم الواقف عليه بأن عبد الهادي قد ظلمه بصارمه ولم يجب على كثير من مباحثه (٣).
- وقال المعلق على ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٥٢ عند ذكر الصارم المنكي لابن عبد الهادي: ولقد تهور فيه لابن تيمية في شدوذه، فوقع في أغلاط من حيث الكلام على الأحاديث والاستنباط منها.  
(ولم تدخل الهوى شيئا إلا أفسدته).

---

(١) إقرأ نماذج من شتائمه في الفقرة التالية: قاموس شتائم ابن عبد الهادي!  
(٢) لاحظ: رفع المنارة في تخريج أحاديث التوسل والزيارة ص ١٠ - ١١، وهو كتاب نفيس في موضوعه، واعتنى بالرد على الصارم المنكي، وحثالة حشوية العصر: بكر أبو زيد، وعثيمين، وأضرابهما من أجراء الوهابية، وأجرائهم.  
(٣) رفع المنارة ص ١٣.

الردود على الصارم المنكي:

قال العلامة الكتاني:

وقد رد عليه، وانتصر للسبكي جماعة، منهم:

- ١ - الإمام عالم الحجاز في القرن الحادي عشر، الشمس، محمد بن علي بن علان، الصديقي، المكي، له: المبرد المبكي في رد الصارم المنكي.
  - ٢ - ومن أهل عصرنا: البرهان إبراهيم بن عثمان السمنودي المصري سماه: نصره الإمام السبكي برد الصارم المنكي.
  - ٣ - وكذا الحافظ ابن حجر، له: الإنارة بطرق حديث الزيارة (١). وقال الكتاني أيضا، في ترجمة أبي الحسنات عبد الحي اللكنهوي الأنصاري الهندي: خاتمة علماء الهند، وأكثرهم تأليفا، وأتمهم تحريرا واطلاعا وإنصافا، ولد (١٢٦٤ هـ) وكلامه كله جواهر ودرر، ومات (١٣٠٤ هـ). وله في مسألة زيارة القبر النبوي، وشد الرحال له، عدة مصنفات، منها:
    - ٤ - الكلام المبرم في نقض القول المحكم.
    - ٥ - الكلام المبرور في رد القول المنصور.
    - ٦ - السعي المشكور في رد المذهب المأثور.
- قال رحمه الله: ألفتها ردا لرسائل من حج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحرّم زيارة قبره المعهود في العصور الإسلامية.
- وكتبه هذه الثلاثة هي كالرد على (الصارم المنكي) لابن عبد الهادي الحنبلي الذي قال عنه: راجعته فوجدته منقلبا على نحر شيخه.
- ودعوى أنه لم يقدر أحد من المخالفين على معارضته! صادرة عن الغفلة! فقد

(١) فهرس الفهارس ص ٢٧٧.

رده على أحسن وجه ابن علان، ورددت كثيرا من مواضعه في (السعي المشكور) (١).

٧ - وفي عصرنا الحاضر (١٤١٨ هـ) رد عليه الأستاذ المحدث الواعي الشيخ محمود سعيد ممدوح، أفضل رد وأحسنه في كتابه القيم (رفع المنارة في تخريج أحاديث التوسل والزيارة) وقد نقلنا عنه في تعاليقنا، وهو مطبوع طبعة ثانية في دار الإمام الترمذي - القاهرة ١٤١٨ هـ.

٨ - ورددنا عليه ردا مركزا مفحما في رسالة (زيارة القبر النبوي المعظم) وفقنا الله لإصدارها.

٦ - قاموس شتائم ابن عبد الهادي:

المتتبع في (الصارم المنكي) لا يجد فيه بعد المناقشات السندية المطولة، غير المنقول عن ابن تيمية في (الجواب الباهر) و (الرد على الاحنائي) كلاما من ابن عبد الهادي، غير ما أضافه من الشتائم والسباب.

ولقد تعود المدعون للسلفية على التلفظ بألفاظ نابية ضد معارضيهم فهم لا يتورعون من كل ما هو قذف وسب وشتم، يربؤ المسلم بنفسه أن يتفوه به، ويتعاطاه السلفية! ويدعون مع ذلك اتباع السنة، لكن يخالفونها حيث يجدونها تصرح: (لا تكونوا سبابين).

وقد أفرط ابن عبد الهادي الحنبلي التيمي - من أتباع ابن تيمية - في مواجهة الإمام الورع التقي السبكي، بكل ما جرى على فمه وخرج من رأسه، يحاول بذلك إرضاء نفسه، لما يجدها قاصرة من مواجهة حجج الإمام ومحكم أدلته:

(١) فهرس الفهارس ص ٧٣٠.

ونحن نورد هنا قائمة ببعض ما أورده في الصارم المنكي، كي يتضح ذلك لكل مسلم ورع، ويعرف بذاءة منطق هؤلاء المتمسلفين المدعين لاتباع الكتاب والسنة (١):

ونترك القراء ليقارنوا بين هذا وبينما قرأوه في صدر هذه المقدمة مما قاله العلماء في الإمام السبكي:

قال ابن عبد الهادي (الصارم ١٣) لكون مؤلف الكتاب: رجلا، مماريا، معجبا برأيه، متبعا لهواه، ذاهبا في كثير مما يعتقد به إلى الأقوال الشاذة، والآراء الساقطة، صائرا في أشياء مما يعتقد به إلى الشبه المخيلة والحجج الداخلة وربما خرق الاجماع في

مواضع لم يسبق إليها ولم يوافقه أحد من الأئمة عليها!  
يقول (ص ١٤) ما حكاه من الافتراء العظيم والإفك المبين والكذب الصراح!

ويقول (الصارم ١٥): لكنه يطفف ويدهن ويقول بلسانه ما ليس في قلبه...  
اشتمل عليه [الكتاب] من الظلم والعدوان والخطأ والخبط والتخليط والغلو والتشنيع والتلبيس.

ويقول (ص ٢١) متضمن للتحامل والهوى وسوء الأدب والكلام بلا علم.  
وقال (الصارم ص ٤٤): هذا المعترض المخذول.  
وقال (الصارم ص ٦٥) ارتكب أمرا يدل على جهله، أو على أنه رجل متبع لهواه.

وقال (الصارم ص ٦٦): كلام المعترض مشتمل على الوهم والإبهام والخبط

---

(١) لاحظ كتاب (قاموس شتائم الألباني تأليف العلامة الورع السيد حسن السقاف) والألباني واحد من دعاة السفلية البذيئة في عصرنا، ويبدو من اتحاد سيرته مع إمامه ابن تيمية وابن عبد الهادي أنهم خلقوا من طينة خبيثة واحدة، نعوذ بالله منها.

والتخليط - والتلبيس... فهو جاهل مخطئ بالإجماع أو معاند صاحب هوى متبع لهواه، مقصوده الترويح والتلبيس وخلط الحق بالباطل. ويقول (ص ٧١): على ما في كلامه من الكذب وسوء الأدب... من الجور والعدوان والظلم.. مما وقع فيه من التخليط والتلبيس. (الصارم ٨٧): كلام المعترض (مزوق غير محقق ولا مصدق، بل فيه من الوهم والإبهام والتلبيس والخبط والتخليط ودفع الحق وقبول الباطل). (الصارم ص ٢٨٥) جرأة المعترض وإقدامه على تكذيب ما لم يحط بعلمه بغير برهان، بل بمجرد الهوى والتخرص، وليس هذا ببدع منه، فإنه قد عرف منه مثل ذلك في غير موضع... بل حمله فرط غلوه ومتابعته هواه على نسبة أمور عظيمة لا أحب ذكرها وهكذا عادته ودأبه يكذب النصوص الثابتة أو يعرض عنها، ويقبل الأشياء الواهية التي لم تثبت والأمور المجملة الخفية ويتمسك بها بكتلتا يديه.

ويقول (ص ٢٩٥) صدرت منه عن الفهم الفاسد والهوى المتبع. ويقول (٣٣٤) ما تضمنه من الغلو والجهل والتكفير بمجرد الهوى وقلة العلم أفلا يستحي من هذا مبلغ علم أن يرمي أتباع الرسول؟ ويقول (ص ٣٣٤) هذا المعترض وأشباهه من عباد القبور؟! ويقول (ص ٣٤١) في هذا الكلام من التلبيس والتمويه والغلو والتخليط والقول بغير علم!

واعلم أن هذا المعترض من أكثر الناس تلبيسا وخلطا للحق بالباطل! إلى غير ذلك مما كاله ابن عبد الهادي وسود صحائف أعماله من الشتائم!! على الإمام السبكي الذي وصفوه بأنه (شيخ الإسلام) من أوعية العلم، كان صادقا متثبنا خيرا دينا متواضعا - وهذا كله من كلام الذهبي - التقى البر العلي القدر، جم

الفضائل، حسن الديانة، صادق اللهجة، جمع الزهد والورع والعبادة الكثيرة،...  
والشدة في دينه، له عدالة الأصل وأصالة القول... ومكانة الدين والفضل!  
أهكذا تسبه، وتتجاوز على مقامه! يا ابن عبد الهادي!

٧ - نصيحة للمغترين بالسلفية في عصرنا:

وبعد معرفتنا بالعيان عظمة الإمام السبكي، وموقعه المقبول لدى طوائف  
الأمة من علمائها خاصة، ومؤرخيها عامة، حتى أعدائه وخصومه الحنابلة  
والتيمية، لم يجرءوا أن ينسوا - ضده - بنت شفه!

وبعد معرفتنا بما أقدم عليه ابن عبد الهادي الحنبلي، في غمط حق السبكي مما  
أدى إلى تدمير العلماء. والفضلاء، وجميع القراء المنصفين، وذمهم لطريقته المتعنتة،  
والجافية، والخاطئة، فردوه وانتقدوه، وقد بتر الله عمره، لما تجاسر على شيخ  
الإسلام السبكي وإمام عصره!

نرى من الواضح بطلان ما عليه سفلية العصر، من أجراء الوهابية وأجرائهم،  
من الاغترار بما لفته ابن عبد الهادي في (الصارم المنكي) فنجدهم يرفعون عقيرتهم  
بما فيه، ويفتخرون به، كالعينين يفتخر بهن أبيه!

ولكن نحن ندعو العقلاء، إلى الاعتبار من تاريخ ابن عبد الهادي وما خلفه  
بهذا الكتاب (= الصارم) لنفسه من العار والمذمة والشنار. كما بتر الله عمره، لما  
تجاسر على الحق وعلماء عصره، وخالف المسلمين كافة، بتوجيه الإهانة إلى  
زائري مرقد النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم!

ندعوهم أن يعتبروا بذلك، وأن يتركوا الجدال بالباطل، والتمادي في الغي،  
باتباع الحزب السلفي الجاهل.

وأن يعودوا إلى صف الأمة الإسلامية، ويتأملوا - لا بعين السخط - كلمات

علماء الأمة الأفاضل.  
وأن يقارنوا بأنفسهم - لا بإرشاد المطاوعة، ولا المتدكترين السلفية - بين  
الأقوال، كما جاء في كتابي شفاء السقام، والصارم!  
وأن يلتزموا الورع والتقوى، في تصرفاتهم وأحكامهم على الكتب وعلى  
الناس!

فإن وراءهم عقبة كؤودا، وسوف يسألون عما كانوا يفعلون، ويعتقدون.  
وفي البرزخ سوف يواجهون منكرا ونكيرا، ويحاسبون!  
فليتركوا كل فعل وكلمة تؤدي إلى التفرقة والاختلاف بين المسلمين،  
وتشتيت كلمة أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الموحدين!  
ولا يصدوا الناس عن زيارة قبر النبي المعظم، ولا يهينوا المؤمنين، باتهامهم  
بالشرك والبدعة والشتائم!

فإن الله لهم بالمرصاد، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون!  
٨ - محتوى الكتاب ومادته:

رتب المؤلف كتابه على عشرة أبواب:

احتوى (الباب الأول) على (الأحاديث الواردة في الزيارة) وفيها لفظ من

مادة الزيارة: زار، زائر، زيارتي، فزار، زارني، يزرنني، يزرن.

وعنون لخمس عشرة حديثا، بنصوص مختلفة، لكنها كلها تحتوي على الحث  
على زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على زيارة القبر النبوي المعظم  
بالخصوص، بعد

وفاته، أو بالعموم، أو بالإطلاق.

وقد بحث في كل حديث عن مصادره وسنده وضبط نصه، وتوثيق رجاله،  
بكل دقة.



حتى أنه يسند إلى المؤلفين بطرق السماع أو القراءة المباشرة على مشايخه، وإلى النسخ، ويذكر بلاغات القراءة والتحديث، كل ذلك للتأكد من الضبط والتوثيق. وهذه الطريقة التي كانت معتمدة لدى القدماء، وقل من استخدمها في زمان الإمام السبكي.

والهدف من ذلك التأكد من صحة النسخ وضبطها، لتكون النصوص قابلة للاعتماد في الاستدلال، بشكل لا يتطرق إليه الريب، بخلاف المعتمدين على النسخ الرائجة المبتذلة التي يتلاقفها الوراقون، فإن اعتمادها من شأن الصحفيين غير الموثوقين.

وبالرغم من جلالة عمل الإمام السبكي هذا، فإنه لم يرق ابن عبد الهادي الحنبلي في الصارم (ص ١٦ و ٤٠) فراح يهرج عليه بقوله: أطال بذكر الأسانيد وتكرارها منه إلى مؤلفي الكتب كالطبراني والدارقطني وغيرهما، وحشد فيه بتعداد الطرق إليهم والرواية بالإجازات المركب بعضها على بعض... وذكر طباق السماع وأسماء السامعين، ونحو ذلك مما يكبر حجم الكتاب، وليس إلى ذكره كبير حاجة. نقول: وهكذا تنقلب الأسانيد، عند الحنبلي إلى (حشد ليس إليه كبير حاجة)؟ مع أنها أعمدة الحديث، والدين؟

ولكنه الهوى يحسن للسلفية القبيح! ويقبح الحسن المليح؟! وهذا الجهد العلمي، لا يهم الصحفيين الذين يهتمون بما يوافق أهواءهم، أما تصحيح النسخ وضبطها وهي من أهم الأمور عند العلماء، لرفع ما يقع فيها من التصحيف والتحريف والسهو والغلط، فلا يهتم به إلا الجهابذة الأتقياء المتقنون. ثم إن المؤلف - وعلى أساس مما وصلته بالطرق العلمية من النسخ المتقنة - يتطرق إلى دلالات الأحاديث، بشكل علمي منطقي رائع. وقد أبدى إعجاب العلماء في دقته في النقل من المصادر والكتب، وهو ما

لاحظناه عند تخريجنا لمنقولاته، فوجدنا الأمانة التامة، والمحافظة على اختلافات الألفاظ حتى في الكلمة الواحدة.

وأما في علم الرجال، وفقه الحديث، وفنون العلم الأخرى فهو علامة نيقد بصير.

وفي (الباب الثاني) أورد الأحاديث الدالة على المراد، من دون احتوائها على لفظ من مادة (زار).

فذكر ما فيه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا (الصلاة عليه). وذكر فصلا في علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمن يصلي عليه، وسماعه سلام من يسلم عليه

من قرب، وإبلاغ الملائكة إليه سلام البعيد. وفي دلالة كل ذلك على المراد يورد المناقشات والاحتمالات، ويبحث بحرية من دون تعنت.

وعقد (الباب الثالث) لذكر (ما ورد في السفر إلى زيارته صريحا وبيان أن ذلك لم يزل قديما وحديثا).

فأثبت فيه قيام الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، بالسفر وشد الرحل إلى قبر الرسول الأعظم من دون تخرج، بل بكل رغبة وشوق. رادا بذلك على مزعومة ابن تيمية بعدم قيام الصحابة والتابعين ومن يسميهم السلف، بذلك.

وفي (الباب الرابع): ذكر تقرير الفقهاء للسفر إلى زيارة القبر الشريف. ناقلا عن فقهاء جميع المذاهب الأربعة هذا الحكم، وما ذكروه في كتب مناسك الحج من استحباب الزيارة وحكاية الاجماع على ذلك. وفي هذا الباب ذكر حديث العتبي، وحكاية مالك مع المنصور العباسي، مما هو مشهور ومذكور في المؤلفات.

ثم أورد أقاويل المانعين وما استندوا إليه:  
من كراهة مالك للفظ (زيارة القبر وزيارة النبي) ونسبة المنع إلى أهل البيت،  
وحديث (لا تجعلوا قبري عيداً...).  
ورد عليها رداً قوياً مفحماً.  
وفي (الباب الخامس) قرر كون زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قربة.  
واستدل على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.  
وذكر أنواع الزيارة وأحكامها، وزيارة النساء للقبور، وأخيراً ذكر اجتماع  
الأغراض الشرعية في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.  
ثم ذكر جهة القرية في زيارة القبور، وانتهى إلى أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم قرية،  
لحث الشرع عليها وترغيبه فيها.  
وعقد (الباب السادس) في (كون السفر إلى الزيارة قرية) من وجوه:  
الكتاب، والسنة والإجماع، وأن وسيلة القرية قرية.  
وفي الوجه الأخير فصل البحث عن أن قواعد الشرع معتبرة بالمقاصد،  
واستدل على ذلك بأبواب كثيرة من الفقه.  
ثم ذكر الحكم في المقدمة، والفرق بينها وبين الوسيلة، واعتبارات السفر في  
مسألة الزيارة.  
وعقد (الباب السابع) لذكر شبه الخصم وتبع كلماته ودفع ما فيها من  
الأوهام، في فصلين:  
الأول في ذكر شبهه ودفعها، وهي:  
الاستدلال بحديث (لا تشد الرحال) فذكر ألفاظه ومصادره ثم ذكر دلالاته  
ومعناه، ثم ذكر محط البحث عند الفقهاء في شد الرحال إلى المساجد، وعنوان  
المسألة في كتب الفقه.

وأورد ذكر فتاوى مختلقة منسوبة إلى علماء بغداد أنهم أيدوا فتوى ابن تيمية بمنع شد الرحال إلى الزيارة الشريفة.  
ثم إن المؤلف نقل نص فتوى لابن تيمية جاء فيها التصريح بمنع أصل الزيارة للقبر النبوي الشريف، ولو بغير شد رحل ولا سفر.  
وأجاب عما فيها من الشبه:  
والشبهة الثانية: عدم مشروعية أصل الزيارة، وأنها من البدع إلى آخر ما ذكره ابن تيمية من عدم فعل الصحابة والتابعين لها.  
فرد عليها المؤلف بمرور التشريع للزيارة بالنص الصحيح، وعدم وجود دليل عند ابن تيمية لما نفاه من فعل الصحابة والتابعين.  
والشبهة الثالثة: ربطه بين الزيارة والشرك.  
فقد فصل المؤلف في رد هذا التخييل، وأن الزيارة لا ترتبط بالشرك، ولا يقصد بها سوى التبرك والتعظيم، والشرك لا يكون إلا بالعبادة واتخاذ الند والوثن، وليس شئ من هذا متصورا في زيارة القبر النبوي.  
وأما الفصل الثاني فعقدته لتتبع كلماته.  
فنقل أولا نص الفتيا الرسمية التي كتبها ابن تيمية، ووصلت إلى قضاة المذاهب الأربعة في مصر، فحاكموه على أساسها وسجنوه من أجلها، وكتب القضاة أحكامهم عليها.  
ثم بدأ بالرد عليها فقرة، فقرة، بما لم يبق لها قيمة علمية.  
ثم عقد الباب الثامن في التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.  
ذكر جواز التوسل بالنبي، وأنه على ثلاثة أنواع:  
قبل خلقه، كتوسل آدم وعيسى عليهما السلام به.  
والتوسل به بعد خلقه، وذكر حديث الأعمى المتوسل به صلى الله عليه وآله وسلم.

والتوسل به بعد موته، كما في حديث عثمان بن حنيف.  
ثم حديث الاستسقاء بمعنى طلب الدعاء منه.  
والتوسل بعد موته بالشفاعة منه صلى الله عليه وآله وسلم.  
وذكر الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.  
وعقد الباب التاسع، لذكر حياة الأنبياء عليهم السلام بعد موتهم وفي قبورهم، في  
فصول:

الفصل الأول: في ما ورد في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الفصل الثاني: في حياة الشهداء.

الفصل الثالث: في سماع سائر الموتى لسلام الأحياء وكلامهم وإدراكهم  
وحياتهم وعود الروح إلى الجسد في القبر.

الفصل الرابع: الفرق بين الشهداء وغيرهم، في هذه المسألة.

الفصل الخامس: كيفية حصول السماع، للميت؟

و (الباب العاشر) خصصه لمسألة (الشفاعة).

وذكر أن وجه تعرضه لها هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في أول حديث ذكر في  
الكتاب: (من

زار قبري وجبت له شفاعتي).

وقد أشبع الكلام حولها، فذكر مصادرها وأحاديثها، وفصل في ما تدل عليه

من أنواعها وعددها، وذكر شرح الحديث الطويل في التجاء الناس - يوم القيامة -  
إلى الأنبياء وتوسلهم بالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، وعصمة الأنبياء وترتيب  
الشفاعات،

والمقام المحمود، كل ذلك في فصول.

وختم الكتاب بجمع النصوص المحتوية على الألفاظ المأثورة بالصلاة على

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأورد (٦٥) نصا.

والحق أن الإمام السبكي لم يعرض لبحث فيخرج منه إلا أشبعه بالدقة

والتحقيق، وكما قال الحافظ ابن حجر: (لا تقع له مسألة مشكلة أو مستغربة إلا ويجمع شتاتها) بأفضل ما يتوقع! ويغني القارئ له عما سواه.  
٩ - عملنا في الكتاب:

(١) التحقيق:

قمنا بجمع نسخ الكتاب المطبوعة (١)، وهي:

١ - طبعة مصر الأولى عام (١٣١٨ هـ) بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، بالقسم الأدبي.

طبعت بمعرفة الشيخ فرج الله التركي الكردستاني وشركائه. في مجلد يحتوي على:

١ - كتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام (كتابنا هذا).

- ويليه كتاب: نفحات القرب والاتصال، بإثبات التصرف لأولياء الله تعالى، والكرامات بعد الانتقال. لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد الحسيني الحموي.

- ويليه أيضا: رسالة في إثبات كرامات الأولياء للعلامة السجاعي.

- ومعها جواب سؤال عن كرامات الأولياء، للعلامة الشوبري.

- وفي مقدمة الكتاب تأليف (تطهير الفؤاد عن دنس الاعتقاد) للعلامة محمد بخيت المطيعي.

٢ - وطبعة الهند عام ١٤٠٣ هـ الطبعة الثالثة، تحت إدارة السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية وسكرتيرها قاضي المحكمة العليا سابقا.

-----  
(١) لقد اطلعنا على وجود نسخ مخطوطة للكتاب، لكننا لم نتمكن من الوقوف عليها، منها نسخة يكي جامع ١٤ (٢٦٤) بخط المصنف، وطوبقبوسراي ٢ / ٢٣٢ - ٢٩٦٣ - ٣٢٤ ألف - ١٦٤ و / ٧٧٥ هـ، كلاهما في تركيا لاحظ الفهرس الشامل ص ١٠٣٢ رقم ٦٥٤.

- بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن - الهند.
- (٢) فقمنا بمقارنة النسختين، وانتخاب الصحيح في المتن، والإشارة إلى المخالفة في الهامش.
- ثم التقويم والتقطيع والتنقيط، حسب أحدث الأساليب العلمية المتداولة.
- (٣) وقمنا بالتخريج الواسع للأحاديث والأقوال حسب المصادر والمراجع المذكورة في الأصل، والتمتيرة الحصول لنا، ولو بواسطة الكتب الأخرى.
- (٤) لقد راجعنا ما أورده ابن عبد الهادي في (الصارم المنكي) حرفيا من عبارة كتابنا هذا، ومتابعة ما أورده عليه باسم الرد، وإراءة ما زيفه من النقل، وما حرفه من الكلم، بما يعد محاكمة عملية له، ومقارنة بين الكتابين.
- وسيقف المطالع على تحريفات فظيعة قام بها ابن عبد الهادي يربؤ العالم الورع المتقي لله، بنفسه أن يقوم بها.
- (٥) أضفنا على جملة الصلاة والسلام على النبي الأعظم كلمة (وآله) اتباعا لسنته في تعليم الصلاة عليه كما تدل عليه النصوص المنقولة في خاتمة الكتاب، وابتعادا عن الصلاة البتراء المنهي عنها في بعض الأحاديث.
- (٦) وأخيرا وضعنا العناوين المناسبة لمواضيع الكتاب وبحوثه، بين المعقوفات، إضافة على ما كتبه المؤلف للأبواب والفصول، لتمكين القراء من معرفة ما يحتويه الكتاب، وسهولة الوصول إلى ما فيه.
- (٧) نظمنا الفهارس الضرورية للتسهيل على القارئ.
- ونحمد الله تبارك وتعالى على التوفيق لإنجاز هذا العمل، ونسأله الرضا عنا بفضله وإحسانه، وأن يتحفنا بالقبول بمنه وإفضاله، إنه ذو الجلال والإكرام.

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي من علينا برسوله، وهدانا به إلى سواء سبيله، وأمرنا بتعظيمه  
وتكريمه وتبجيله، وفرض على كل مؤمن أن يكون أحب إليه من نفسه وأبويه  
وخليله، وجعل اتباعه سببا لمحبة الله وتفضيله، ونصب طاعته عاصمة من كيد  
الشیطان وتضليله، ويغني عن جملة القول وتفصيله، رفع ذكره وما أثنى عليه في  
محكم الكتاب وتنزيله، صلى الله عليه وسلم صلاة دائمة بدوام طلوع النجم وأفوله.  
أما بعد، فهذا كتاب سميته (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) ورتبته على  
عشرة أبواب:

الأول: في الأحاديث الواردة في الزيارة.

الثاني: في الأحاديث الدالة على ذلك وإن لم يكن فيها لفظ (الزيارة).

الثالث: فيما ورد في السفر إليها.

الرابع: في نصوص العلماء على استحبابها.

الخامس: في تقرير كونها قرابة.

السادس: في كون السفر إليها قرابة.



السابع: في دفع شبه الخصم وتتبع كلماته.  
الثامن: في التوسل والاستغاثة.  
التاسع: في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.  
العاشر: في الشفاعة، لتعلقها بقوله: (من زار قبري وجبت له شفاعتي).  
وضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم: أن أحاديث الزيارة كلها  
موضوعة؟! (١) وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة؟!  
وهذه المقالة أظهر فسادا من أن يرد العلماء عليها، ولكنني جعلت هذا الكتاب  
مستقلا في الزيارة وما يتعلق بها، مشتتلا من ذلك على جملة يعز جمعها

-----  
(١) أول من ابتدع هذا القول، واجترأ على الحكم بالوضع على أحاديث الزيارة، هو أحمد بن عبد الحلیم المعروف بابن تيمية الحراني، وسيأتي نقل كلامه ص ١٠٩، ولاحظ: العقود الدرية ص ٣٣٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧ / ١٨٩ قال بحروفه: (وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله فكلمها ضعيفة!، باتفاق أهل العلم بالحديث!! بل هي موضوعة!!! لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها!!!) انتهى كلامه.

وكلها دعاوى باطلة وكذب على أهل الحديث والأئمة وأهل السنن، كما سيوضح لك في هذا الكتاب، فراجع (ص ٧٩ - ٨٠)، وراجع الباب (٧) منه خاصة.  
وكذلك عمل جروه ابن عبد الهادي فقال: وجميع الأحاديث التي ذكرها... في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح بل كلها ضعيفة واهية، وقد بلغ الضعف ببعضها!! إلى أن حكم عليه الأئمة الحفاظ بالوضع! كما أشار إليه شيخ الإسلام! الصارم المنكي ص ٢١.  
وقد بدا تحريفه في كلمة (بعضها) مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية أظهر الحكم فيها كلها بقوله: (بل هي موضوعة!!).  
وقد غفل ابن عبد الهادي عن هذه الحيلة، وعاد، وصرح كشيخه - بأنها كلها موضوعة في الصارم ص ١١٤ فظهر بذلك دجله وسوء صنيعه!  
وكتب السيد

على طالبها.  
و كنت سميت هذا الكتاب (شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة) ثم اخترت  
التسمية المتقدمة.  
واستعنت بالله تعالى، وتوكلت عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الباب الأول  
في  
الأحاديث الواردة في الزيارة نصا

الحديث الأول: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)

رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما:

أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى التوني الدميّاطي رحمة الله تعالى، بجميع (سنن الدارقطني) سماعاً، قال: أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي، أنا ناصر بن محمد بن أبي الفتح أبو برح القطان، أنا أبو الفتح إسماعيل بن الإخشيد السراج، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم، أنا أبو الحسن علي ابن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ الدارقطني رحمه الله، قال: حدثنا القاضي المحاملي،

ثنا عبيد بن محمد الوراق، ثنا موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر (١)،

-----  
(١) قال الدولابي في الكنى ٢ / ٦٤ في ترجمة عبد الله العمري: حدثنا علي بن معبد بن نوح حدثنا موسى بن هلال قال حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار قبري وجبت له شفاعتي، قال: وما بين قبري ومنبري ترعة من ترع الجنة - .

عن المولوي محمد حسن الزمان الحيدرآبادي.

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:  
(من زار قبري

وجبت له شفاعتي) (١).

[روايته بتصغير (عبيد الله)]

هكذا في عدة نسخ معتمدة من (سنن الدارقطني): (عبيد الله) مصغرا، منها  
نسخة كتبها عنه أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهاني، وعليها طباق كثيرة على  
ابن عبد الرحيم فمن بعده إلى شيخنا.

وكذلك رواه الدارقطني في غير السنن، واتفقت روايته على ذلك في السنن وفي  
غيره من طريق ابن عبد الرحيم، كما ذكرناه.

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن بشران، ومن طريق أبي النعمان تراب بن  
عبيد أيضا:

فأما رواية ابن بشران: فأخبرنا بها عثمان بن في كتابه إلى من مكة

-----  
(١) سنن الدارقطني (٢ / ٢٧٨) ح ١٩٤ كتاب الحج وفيه: عبيد الله بن محمد الوراق، ولاحظ  
شعب الإيمان للبيهقي (٣ / ٤٩٠) والدولابي في الكنى (٢ / ٦٤) والخطيب في تلخيص المتشابه  
(١ / ٥٨١) وغيرهم.

وأورده العقيلي في الضعفاء (٤ / ١٧٠) في ترجمة موسى بن هلال، وانظر الكامل لابن  
عدي (٦ / ٢٣٥٠).

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٧ / ٤١٧) حديث (من زار قبري فله الجنة) رواه  
الدارقطني بلفظ (من زار قبري وجبت له شفاعتي) ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال: إن  
صح الخبر فإن في القلب من إسناده (!) ثم رجح إنه عن رواية (عبد الله) العمري المكبر  
الضعيف، لا المصغر الثقة، وصرح بأن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر!

وقال العقيلي: لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا الباب شيء!!  
قال ابن حجر: وفي قوله (لا يتابع عليه) نظر، فقد رواه الطبراني... إلى آخر كلام ابن حجر  
في تلخيص الحبير، فراجع.

شرفها الله تعالى قال: أخبرنا الحافظ أبو الحسين يحيى بن علي القرشي بمصر، وأبو اليمن بن عساكر بمكة بقراءتي عليهما، قالوا: أنا أبو البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعي العدل - وهو جد أبي اليمن، بدمشق - قال أبو الحسين: بقراءتي عليه، وقال أبو اليمن: قراءة عليه - قال: أنا عمي أبو الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الفقيه الأصولي الحافظ، أنا أبو طاهر عبد الرحمان بن أحمد بن عبد القادر ابن محمد بن يوسف، أنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران، أنا أبو الحسن علي ابن عمر بن مهدي الدارقطني الحافظ، ثنا القاضي المحاملي، ثنا عبيد الله بن محمد الوراق، ثنا موسى بن هلال العبدى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من زار قبري وجبت له شفاعتي). هكذا أورده أبو اليمن بن أبي الحسن زيد بن الحسن في كتاب (إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر (١) في زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وهو عندي عليه خط

مصنفة، وقراءة أبي عمرو عثمان بن محمد التوزري لجميعه عليه. وكذلك أورده الحافظ أبو الحسين القرشي في كتاب (الدلائل المتينة (٢) في فضائل المدينة) وقد قرأه عليه التوزري أيضا، وسمعه أيضا جماعة من شيوخنا على مصنفة المذكور رحمه الله تعالى.

وأما رواية أبي النعمان تراب بن عبيد: فذكرها القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي في فوائده، وهي عشرون جزء، قرأت منها بثغر الإسكندرية سنة أربع وسبعمائة على الشيخ الفاضل المقرئ أبي الحسن (٣)، يحيى بن أبي الفضل أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الباقي بن الصواف: الجزء الأول، والثاني،

(١) في (٥): المسافر.

(٢) في (٥): المبينة.

(٣) في (٥): الحسين.

وبعض الثالث.  
وحدثني بهذا القدر كلمة كلمة، فإنه كان قد عمر وعمي وثقل سمعه، فصرت  
أقرأ عليه لفظة ويعيدها، لأتحقق سماعه، وناولني جميع الأجزاء الستة الأولى،  
والسادس عشر، والسابع عشر، والتاسع عشر، بسماعه لذلك من ابن عماد سنة  
عشرين وستمائة.  
وقرأت منها بدمشق على المسند أبي عبد الله محمد بن أبي العز بن مشرف بن  
بيان (١) الأنصاري القدر الذي يرويه منها باتصال السماع، وهو من أول الجزء  
الثامن إلى آخرها، وذلك ثلاثة عشر جزء بسماعه من أبي صادق الحسن بن يحيى  
ابن صباح المخزومي المصري: أخبرنا ابن رفاعه.  
والحديث المذكور في السابع من الفوائد المذكورة.  
وأنا به شيخنا ابن الصواف المتقدم ذكره، والشريف أبو الحسن علي بن أحمد  
ابن عبد المحسن القرافي (٢) في كتابيهما إلي من الثغر، قالوا: أنا أبو عبد الله محمد بن  
عماد  
ابن محمد الحراني - قال ابن الصواف: بقراءة والدي عليه وأنا أسمع سنة عشرين،  
وقال القرافي: بقراءة والدي عليه وأنا أسمع عنه ثلاثين وستمائة - قال: أنبأنا أبو  
محمد عبد الله بن رفاعه بن عدين (٣) السعدي الفرضي.  
(ح) وكتب إلي عثمان بن محمد من مكة شرفها الله تعالى: أنه قرأ على الحافظ  
أبي الحسين يحيى بن علي القرشي في تصنيفه المسمى (الدلائل المتينة (٤) في فضائل  
المدينة) قال: أنا القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد الشافعي

(١) في (٥): بنان.

(٢) في (٥): الغرافي، ويأتي في ص ٢٦: العراقي.

(٣) في (٥): غدين.

(٤) في (٥): المبينة.

بقراءتي عليه بمصر، وأبو عبد الله محمد بن أبي المعالي الحراني بالإسكندرية قالاً:  
أنا أبو محمد عبد الله بن أبي الخير الشافعي الفرضي، أنا القاضي أبو الحسن علي بن  
الحسن بن الحسين بن محمد الشافعي المعروف ب (الخلعي) أنا أبو النعمان تراب بن  
عمر بن عبيد، ثنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ثنا أبو عبد الله الحسين بن  
إسماعيل، قال: ثنا عبيد بن محمد الوراق، ثنا موسى بن هلال العبيدي، عن عبيد الله  
ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من  
زار قبري  
وجبت له شفاعتي).

وممن رواها من طريق الخلعي الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في تأريخه (١) في  
باب (أن من زار قبره صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته كان كمن زار حضرته في  
حال حياته):

أخبرنا بذلك عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد وغيرهما مشافهة، عن  
القاضي أبي نصر محمد بن هبة الله الشيرازي قال: أنا الحافظ أبو القاسم ابن  
عساكر قال: أنا خالي أبو المعالي محمد بن يحيى القرشي القاضي بدمشق، أنا أبو  
الحسن الخلعي، أنا تراب بن عمر بن عبيد، ثنا أبو الحسن الدارقطني، ثنا أبو  
عبد الله الحسين بن إسماعيل، ثنا عبيد بن محمد الوراق، ثنا موسى بن هلال  
العبيدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم:

(من زار قبري وجبت له شفاعتي).

فقد اتفقت الروايات عن الدارقطني عن المحاملي علي: (عبيد الله) مصغراً.

وكذلك رواه غير الدارقطني عن غير المحاملي عن عبيد بن محمد:

أنا بذلك عبد المؤمن بن خلف وغيره إذناً، عن أبي نصر الشيرازي، أنا ابن  
عساكر، أنا أبو القاسم الشحامي، أنا أبو بكر البيهقي، أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر  
لاحظ مختصر ابن منظور (٢ / ٤٠٦).



أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن زنجويه العشييري، ثنا عبيد بن محمد بن القاسم بن أبي مريم الوراق - وكان نيشابوري الأصل سكن بغداد - ثنا موسى بن هلال العبدى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من زار قبري وجبت له شفاعتي). فقد ثبت عن عبيد بن محمد روايته على التصغير، وعبيد بن محمد ثقة، قاله الخطيب رحمه الله تعالى (١).

[متابعات وشواهد]

ورواه عن موسى بن هلال عن عبيد بن محمد جماعة:

منهم: جعفر بن محمد البزوري

قال العقيلي في كتابه: ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا جعفر بن محمد البزوري، ثنا موسى بن هلال البصري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي). هكذا رأيت في نسخة عبيد الله (٢).

ومنهم: محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي واختلف عليه

فروي عنه مصغرا: كما رواه غيره، أخبرنا بذلك عبد المؤمن وغيره إذنا، عن أبي نصر، أنا علي بن الحسن الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ، أنا أحمد بن علي بن خلف، أنا أبو القاسم بن حبيب، حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن نصير (٣) بن بكار البخاري، أنا أبو عبد الرحمان عبد الله بن عبيد الله، ثنا محمد بن

(١) تاريخ بغداد (١١ / ٩٧) رقم ٥٧٨٩.

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ / ١٧٠) ترجمة موسى بن هلال، وفيه عبد الله.

(٣) في (٥): نصر.

إسماعيل الأحمسي، عن موسى بن هلال، عن عبيد الله.  
[من رواه بتكبير (عبد الله)]

وروي عنه مكبرا: أنا بذلك أقيان (١) بن محفوظ بن محمود بن هلال بقراءتي عليه سنة ست وسبعمائة، أنا أبو سعيد قايماز بن عبد الله المعظمي، أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي، أنا أبو سعيد أحمد بن الحسن بن أحمد بن علي بن الخصيب الخانساري، أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد المقرئ إمام الجامع بأصفهان، ثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن يوسف بن يعقوب الإمام، ثنا عبيد الله بن محمد بن عبد الكريم الرازي، ثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، ثنا موسى بن

هلال العبدي، عن عبد الله بن عمر.

هكذا نقلته من خط الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري رحمه الله، وهكذا قاله أبو أحمد بن عدي في كتاب (الكامل) (٢):

كما أنبأنا عبد المؤمن وآخرون، عن أبي الحسن بن المقير، عن أبي الكرم بن الشهرزوري، أنا إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي.

(ح) وأنا عبد المؤمن وغيره أيضا، عن ابن مميل، أنا علي بن الحسن الدمشقي، أنا أبو القاسم الشحامي، أنا أبو بكر البيهقي، أنا أبو سعيد الماليني. (ح) قال الدمشقي: أنا أبو القاسم ابن السمرقندي، أنا إسماعيل بن مسعدة، أنا حمزة بن يوسف قالوا: أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا محمد بن موسى الحلواني.

(ح) قال الدمشقي: وأخبرنا علي بن إبراهيم الخطيب، أنا رشأ بن

(١) علق في (٥): التصحيح مما سيأتي، وفي المطبوع السابق: ابن محيل، وهو خطأ.

(٢) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٦ / ٢٣٥٠) ترجمة موسى بن هلال.

لطيف (١)، أنا الحسن بن إسماعيل، ثنا أحمد بن مروان، ثنا محمد بن عبد العزيز الدينوري.

قالا: ثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، ثنا موسى بن هلال، ثنا عبد الله بن عمر. وكذلك كتب إلي عثمان بن محمد من مكة شرفها الله تعالى: أنه قرأ علي الحافظ يحيى بن علي: أنا الحافظ علي بن المفضل قراءة عليه غير مرة، والقاضي أبو القاسم حمزة بن علي بن عثمان المخزومي قالوا: أنا الحافظ أبو طاهر السلفي. (ح) وأنبأنا جماعة عن جماعة عنه، أنا أبو إبراهيم الخليل بن عبد الجبار، أنا سليم بن أيوب، أنا أحمد بن عبد الله المعدل بالري، أنا عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا موسى بن هلال، عن عبد الله بن عمر. ومرض الحافظ يحيى بن علي القرشي هذه الرواية، وذكر أن الصواب (عبيد الله) بالتصغير.

ورأيت في (تأريخ ابن عساكر) (٢) بخط أبي عبد الله البرزالي: المحفوظ عن ابن سمرة (عبيد الله).

قال أبو أحمد بن عدي في كتاب (الكامل) فيما أنبأنا جماعة بالإسناد المتقدم إليه: عبد الله أصح (٣). وفيما قاله نظر.

[رأي المؤلف بترجيح رواية التصغير]  
والذي نرجح أن يكون (عبيد الله) لتظافر روايات عبيد بن محمد كلها،

(١) في (٥): لطيف.

(٢) تأريخ ابن عساكر

(٣) الكامل لابن عدي (٦ / ٢٣٥٠) ترجمة موسى بن هلال.

وبعض روايات ابن سمرة، ولما سنذكره من متابعة مسلمة الجهني لموسى بن هلال، كما سيأتي في الحديث الثالث. ويحتمل أن يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعاً، ويكون موسى سمعه منهما، وتارة حدث به عن هذا، وتارة عن هذا. وممن رواه عن موسى عن عبد الله: الفضل بن سهل، فيما أنا أبو محمد الدمياطي وغيره إذنا عن أبي نصر: أنا ابن عساكر أنا أبو سعيد (١) أحمد بن محمد البغدادي، أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد، أنا أبو سعيد الصيرفي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار، ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، ثنا الفضل بن سهل، ثنا موسى ابن هلال، ثنا عبد الله بن عمر. وهكذا قاله أبو الحسين يحيى بن الحسن الحسيني في كتاب (أخبار المدينة) قال: ثنا رجل من طلبة العلم، ثنا الفضل بن سهل... فذكره. قال حفيد صاحب الكتاب الحسن بن محمد بن يحيى في موضع آخر منه: يعني أبا بكر. وكذلك رواه ابن الجوزي في (مثير العزم (٢) الساكن (٣) ونقلته من خطه قال: أنبأنا الحريري، أنا الخياط، أنا ابن درست، ثنا ابن صفوان، ثنا أبو بكر القرشي، وهو ابن أبي الدنيا... فذكره. وهذه الطريق إن صحت، تحمل على أن الحديث عنهما، كما قدمناه، فإنه لا تنافي في ذلك.

(١) في (٥): سعد.

(٢) كذا في كتابنا، وسيتكرر ذكر هذا الكتاب بهذا الاسم، وهو المذكور في مؤلفات ابن الجوزي، وقد ذكره الحصين في (دفع شبه التشبيه ص ١٤٣ و ١٧٠ و ١٨٣ و ١٨٧ و ١٩٣) باسم (مثير الغرام الساكن) فلاحظ.

(٣) مثير العزم الساكن، لابن الجوزي.

[الاعتماد على رواية (عبد الله)] (١)  
على أن عبد الله المكبر روى له مسلم مقرونا بغيره، وقال أحمد رحمه الله: صالح.  
وقال أبو حاتم: رأيت أحمد بن حنبل يحسن الشناء عليه (٢).  
وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال: إنه في نافع:  
صالح (٣).  
وقال ابن عدي: لا بأس به صدوق (٤).  
وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غلب عن ضبط الأخبار

(١) يلاحظ أن ابن عبد الهادي في رده على المؤلف في سند هذا الحديث ضعفه، نظرا إلى ما قاله الجارحون، ولم يعر اهتماما لما ذكره هؤلاء الأعلام: أحمد، وابن معين، وابن حبان وحتى ابن عدي! قال الأستاذ العلامة محمود سعيد ممدوح في (رفع المنارة ص ٧٩. لاحظ ص ٣١٤): بعد النظر في الصارم المنكي رأيت الهول، فتراه يتعنت أشد التعنت في رد الأحاديث عند كلامه على الرجل، ويطول الكلام جدا، ناقلا ما يراه يؤيد رأيه - وهو الجرح! - ولا يذكر من التعديل إلا ما يوافق! كما فعل مع عبد الله بن عمر العمري، وقال ممدوح: فالعمري حسن الحديث كما قال غير واحد من الأئمة وهذا ابن عبد الهادي الذي أقام الدنيا ولم يقعدا! وحشد الأقوال في تضعيف (عبد الله) قد استدل بحديثه في تنقيح التحقيق (١) / (١٢٢)!

ثم انطلق العلامة الممدوح في دفع ما وجه إلى الراوي في رفع المنارة (٣٨٠ - ٣١٨) فجراه الله خيرا.

بينما الإمام السبكي: ذكر الجرح - رغم شهرته - وذكر وجهه، إلى جنب الاعتماد ووجهه مفصلا.

ومع هذا فإن ابن عبد الهادي يتهم الإمام السبكي بالتغافل عن الجرح! والله يتولى الصالحين.  
وكتب السيد

(٢) الجرح والتعديل للرازي

(٣) الكامل (٤ / ١٤٥٩) نقله عن ابن معين.

(٤) الكامل (٤ / ١٤٦١) ترجمة عبد الله بن عمر بن حفص العمري.

وجودة الحفظ للآثار، تقع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك (١). وهذا الكلام من ابن حبان يعرفك أنه لم يتكلم فيه لجرح في نفسه، وإنما هو لكثرة غلظه.

وأما حكمه باستحقاقه الترك، فمخالف لإخراج مسلم رحمه الله تعالى له في المتابعات.

وليس هذا الحديث في مظنة أن يحصل فيه التباس على عبد الله، لا في سنده، ولا في متنه، فإنه في نافع [صالح] كما سبق، وخصيص به، ومتن الحديث في غاية القصر والوضوح، فاحتمال خطئه فيه بعيد، والرواة جميعهم إلى موسى بن هلال ثقات لا ريبه فيهم، وموسى بن هلال قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به (٢). وأما قول أبي حاتم الرازي فيه: (إنه مجهول) فلا يضره، فإنه إما أن يريد جهالة العين، أو جهالة الوصف.

فإن أراد جهالة العين - وهو غالب اصطلاح أهل هذا الشأن في هذا الاطلاق - فذلك مرتفع عنه، لأنه قد روى عنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن جابر المحاربي، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، وأبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، وعبيد بن محمد الوراق، والفضل بن سهل، وجعفر بن محمد البزوري، وبرواية اثنين تنتفي جهالة العين، فكيف برواية سبعة؟!

وإن أراد جهالة الوصف فرواية أحمد عنه ترفع من شأنه، لا سيما مع ما قاله ابن عدي فيه.

وممن ذكره في مشايخ أحمد رحمه الله تعالى أبو الفرج ابن الجوزي، وأبو إسحاق الصريفي، وأحمد رحمه الله لم يكن يروي إلا عن ثقة.

(١) كتاب المجروحين لابن حبان.

(٢) الكامل (٦ / ٢٣٥٠).

وقد صرح الخصم بذلك في الكتاب الذي صنّفه في (الرد على البكري) بعد عشر كراريس منه، قال: إن القائلين بالجرح والتعديل من علماء الحديث نوعان: منهم من لم يرو إلا عن ثقة عنده، كمالك، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمان بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وكذلك البخاري وأمثاله (١). وقد كفانا الخصم بهذا الكلام مؤنة تبيين أن أحمد لا يروي إلا عن ثقة، وحينئذ لا يبقى له مطعن فيه. وأما قول العقيلي: إنه لا يتابع عليه، وقول البيهقي: سواء قال: عبید الله، أم عبد الله، فهو منكر عن نافع عن ابن عمر، لم يأت به غيره. فهذا وما في معناه يدل على أنه لا علة لهذا الحديث عندهم إلا تفرد موسى به، وأنهم لم يحتملوه له، لخفاء حاله، وإلا، فكم من ثقة يتفرد بأشياء ويقبل منه؟! وأما بعد قول ابن عدي فيه ما قال، ووجود متابع، فإنه يتعين قبوله، وعدم رده.

ولذلك - والله أعلم - ذكره عبد الحق رحمه الله (٢) في (الأحكام الوسطى) و (الصغرى) وسكت عنه. وقد قال في خطبة (الأحكام الصغرى): إنه تخيرها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات. وقال في خطبة (الوسطى) وهي المشهورة اليوم ب (الكبرى): إن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما يعلم، وإنه لم يتعرض لإخراج الحديث المعتل كله،

---

(١) الرد على البكري، لابن تيمية، لم نعثر عليه في ما طبع لابن تيمية من مجموع الفتاوي وغيره، لكن ذكر اسمه في عداد (مجموع مؤلفاته ص ٦١ رقم ٢) وقال المؤلف: قطعة منه، ومصدره: برلين الغربية رقم (٣٩٦٨) وقال يعرف بالاستغاة.

(٢) هو عبد الحق الإشبيلي، لاحظ رفع المنارة (ص ٢٨٠).

وأخرج منه يسيرا مما عمل به أو بأكثره عند بعض الناس، واعتمد وفزع إليه الحفاظ عند الحاجة إليه، وإنه إنما يعلل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهى، أو يتعلق به حكم، وأما ما سوى ذلك فربما في بعضها سمح، وليس منها شيء عن متفق على تركه.

وسبقه الحفاظ أبو علي بن السكن إلى تصحيح الحديث الثالث، كما سنذكره، وهو متضمن لمعنى هذا الحديث.

وقول ابن القطان: إن قول ابن عدي صدر عن تصفح روايات موسى بن هلال، لا عن مباشرة أحواله.

لا يضر أيضا، لأن كثيرا من جرح المحدثين وتوثيقهم على هذا النحو، بل هو أولى من ثبوت العدالة المجردة من غير نظر في حديثه، وقد وجدنا لرواية موسى بن هلال متابعة وشواهد من وجوه سنذكرها.

وبذلك تبين: أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون حسنا إن نوزع في دعوى صحته، فإن الحسن قسمان:

أحدهما: ما في إسناده مستور لم تتحقق أهليته، وليس مغفلا كثير الخطأ، ولا ظهر منه سبب مفسق، و متن الحديث مع ذلك روي مثله أو نحوه من وجه آخر. وأقل درجات موسى بن هلال رحمه الله تعالى أن يكون بهذه الصفة، وحديثه بهذه المثابة.

والقسم الثاني للحسن: أن يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة، لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لقصوره في الحفظ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به حديثه منكرا، وهذا قد يقتضي إطلاق اسم (الحسن) على بعض ما سنذكره من الأحاديث أيضا.

وليس لقائل أن يقول: إن هذا يقتضي سلب اسم (الحسن) عن الحديث الذي



نحن فيه.  
فإن ما ذكرناه ليس اختلافا في حد الحسن، بل هو تقسيم له، والحديث  
الحسن صادق على كل من النوعين.  
[قوة الحديث بتضافر الإسناد]  
ثم إن الأحاديث التي جمعناها في الزيارة، بضعة عشر حديثا مما فيه لفظ  
(الزيارة) غير ما يستدل به لها من أحاديث أخرى، وتظافر الأحاديث يزيدنها قوة،  
حتى أن الحسن قد يترقى بذلك إلى درجة الصحيح.  
والضعيف قسمان:

قسم يكون ضعف راويه ناشئا من كونه متهما بالكذب ونحوه، فاجتماع  
الأحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيدنها قوة.  
وقسم يكون ضعف راويه ناشئا من ضعف الحفظ، مع كونه من أهل الصدق  
والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حققه، ولم يختل  
فيه ضبطه له، هكذا قاله ابن الصلاح رحمه الله وغيره (١).  
فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيدنها قوة، وقد يترقى بذلك إلى  
درجة الحسن أو الصحيح.

ولهذا لما تكلم النووي رحمه الله في أن ميقات ذات عرق، هل هو منصوص عليه، أو  
مجتهد فيه؟ صحح أنه منصوص عليه، وذكر عن جمهور أصحابنا تصحيحه  
للأحاديث الواردة فيه، وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوي بعضه  
بعضا، ويصير الحديث حسنا، ويحتج به، هكذا ذكره في (شرح المذهب) في

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٣٤) في التنبيه الثاني من النوع الثاني وهو (الحسن).

كتاب الحج (١).  
فهذه مباحث في إسناد هذا الحديث:  
أولها: تحقيق كونه من رواية (عبيد الله) المصغر، وترجيح ذلك على ما رواه  
عن (عبد الله) المكبر.  
وثانيها: القول بأنه عنهما جميعا.  
وثالثهما: على تقدير التنزل وتسليم أنه عن عبد الله المكبر وحده، فإنه داخل  
في قسم الحسن، لما ذكرناه.  
ورابعها: على تقدير أن يكون ضعيفا من هذا الطريق وحده - وحاشا لله - فإن  
اجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يقويها، ويوصلها إلى رتبة الحسن.  
وبهذا بل بأقل منه، يتبين افتراء من ادعى أن جميع الأحاديث الواردة في  
الزيارة موضوعة.  
فسبحان الله!! أما استحي من الله ومن رسوله في هذه المقالة التي لم يسبقه إليها  
عالم ولا جاهل؟ لا من أهل الحديث، ولا من غيرهم؟  
ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من رواة حديثه هذا بالوضع، ولا  
اتهمه به فيما علمنا!  
فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على كل الأحاديث التي هو واحد منها: (أنها  
موضوعة) ولم ينقل إليه ذلك عن عالم قبله، ولا ظهر على هذا الحديث شيء من  
الأسباب المقتضية للمحدثين للحكم بالوضع.  
ولا حكم متنه مما يخالف الشريعة.  
فمن أي وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفا؟! فكيف وهو حسن

-----  
(١) شرح المهذب للنووي (٧ / ١٩٤ - ١٩٥).

أو صحيح؟! ولنقتصر على هذا القدر مما يتعلق بسند هذا الحديث الأول. [دلالة الحديث]

وأما متنه فقوله: (وجبت) معناه حقت وثبتت ولزمت، وأنه لا بد منها، لوعده صلى الله عليه وآله وسلم تفضلاً منه. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (له) إما أن يكون المراد له بخصوصه، بمعنى أن الزائر ينحصون بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموماً، ولا خصوصاً. وإما أن يكون المراد أنهم يفردون بشفاعة مما تحصل لغيرهم، ويكون أفرادهم لذلك تشريفاً وتنويهاً بهم بسبب الزيارة. وإما أن يكون المراد أنه بركة الزيارة، يجب دخوله في عموم من تناله الشفاعة، وفائدة ذلك البشرى بأنه يموت مسلماً. وعلى هذا التقدير الثالث يجب إجراء اللفظ على عمومته، لأننا لو أضمرنا فيه شرط الوفاة على الإسلام، لم يكن لذكر الزيارة معنى، لأن الإسلام وحده كاف في نيل هذه الشفاعة. وعلى التقديرين الأولين يصح هذا الاضمار. فالحاصل: أن أثر الزيارة إما الوفاة على الإسلام مطلقاً لكل زائر، وكفى بها نعمة، وأما شفاعة خاصة بالزائر أخص من الشفاعة العامة للمسلمين. وقوله: (شفاعتي) في الإضافة إليه تشريف لها، فإن الملائكة والأنبياء والمؤمنين يشفعون، والزائر لقبره صلى الله عليه وآله وسلم له نسبة خاصة منه، فيشفع فيه هو بنفسه، والشفاعة تعظم بعظم الشافع، فكما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من غيره، كذلك شفاعته أفضل من شفاعة غيره.

ويحتاج هنا إلى ذكر الشفاعة الأخروية، ولكنني أؤخر الكلام فيها (١)، لئلا يمل الناظر قبل كمال مقصوده من الزيارة.

الحديث الثاني: (من زار قبري حلت له شفاعتي)

[سند الحديث]

رواه الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده (٢)، قال: حدثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمان بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من زار قبري حلت له شفاعتي).

وهذا هو الحديث الأول بعينه، ولذلك عزاه عبد الحق رحمه الله إلى الدارقطني والبزار جميعاً، إلا أن في الحديث الأول: (وجبت) وفي هذا: (حلت) فلذلك أفردته.

وقد نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضي أبو علي الحسين بن محمد الصدفي على الشيخ الفقيه صاحب الأحكام، أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسماعيل ابن فورث في سنة ثمانين وأربعمائة بسرقسطة، وعليها خط أبي محمد عبد الله بن فورث بسماع الصدفي عليه، وأنه حدثه بها عن الشيخ أبي عمر أحمد بن محمد

(١) عقد المؤلف (الباب العاشر) من هذا الكتاب، لذكر (الشفاعة) مفصلاً لورودها في هذا الحديث، فراجع.

(٢) مسند البزار (لاحظ كشف الأستار للهيتمي ٢ / ٥٧) وسنن الدارقطني (٢ / ٢٧٨).

قال السيوطي في الدر المنثور (١ / ٢٣٧) ط أولى:

وأخرج الحكيم الترمذي، والبزار، وابن خزيمة، وابن عدي والدارقطني، والبيهقي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من زار قبري وجبت له شفاعتي).

وانظر مجمع الزوائد (٤ / ٢).

المقرئ الطلمنكي إجازة: أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن معرج (١)، ثنا أبو الحسين محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرقي الصموت، ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار.

وعلى هذه النسخة: أنها قوبلت بأصل القاضي أبي عبد الله بن معرج الذي فيه سماعه على الرقي محمد بن أيوب، وأكثر أصل ابن معرج بخط الرقي. وقد حدث القاضي أبو علي الصدفي بهذه النسخة مرات، وعليها الطباق عليه، وممن قرأها على الصدفي محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون في سنة ثلاث وخمسمائة.

وقد حدث بهذه النسخة أيضا الفقيه العالم المتقن أبو محمد بن حوط الله، قرأها عليه محمد بن محمد بن سماعة في سنة ست وستمائة بمرسية. وفورثش بضم الفاء بعدها واو ساكنة، ثم راء ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق، ثم شين معجمة.

وقتيبة شيخ البزار هو ابن المرزبان، روى عنه أحاديث غير هذا. وعبد الله بن إبراهيم هو الغفاري يقال: إنه من ولد أبي ذر رضي الله عنه روى له أبو داود

والترمذي، قال أبو داود: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات (٢).

وقال البزار عقب ذكره هذا الحديث: عبد الله بن إبراهيم حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وإنما يكتب من حديثه ما لا يحفظ إلا عنه.

وعبد الرحمان بن زيد بن أسلم روى له الترمذي وابن ماجه، وضعفه

(١) كذا في المطبوعتين هنا وما يلي، لكن أثبتها في (الصارم ص ٤٠): مفرج.

(٢) الكامل (٤ / ١٥٠٨) ترجمة عبد الله بن إبراهيم، وانظر المجروحين لابن حبان (٢ / ٣٦).

جماعة (١)، وقال ابن عدي: إنه له أحاديث حسان، وإنه ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم، وإنه ممن يكتب حديثه (٢).  
وصحح الحاكم رحمه الله تعالى حديثاً من جهته سند كره في التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم (٣).  
وإذ كان المقصود من هذا الحديث تقوية الأول به وشهادته له، لم يضر ما قيل في هذين الرجلين، إذ ليس راجعاً إلى تهمة كذب، ولا فسق، ومثل هذا يحتمل في المتابعات والشواهد (٤).  
الحديث الثالث: (من جاءني زائراً لا يعمله حاجة إلا زيارتي، كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة).  
[سند الحديث]

رواه الطبراني في معجمه الكبير (٥)، والدارقطني في أماليه (٦)، وأبو بكر ابن

(١) الكامل (٤ / ١٥٨٥).

(٢) الكامل (٤ / ١٥٨٥) ترجمة عبد الرحمن بن زيد.

(٣) راجع ص ٢٩٤ - ٢٩٥، في الباب الثامن.

(٤) وبهذا تبرأ الإمام السبكي من الحكم على هذا الحديث بالصحة، فهو لا يريد ذلك، ولذا ذكر كلام من ضعفه برمته، فقول ابن عبد الهادي في رده: (إن المستدل بالحديث عليه أن يبين صحته) (الصارم ص ٤٢) هراء وخروج عن قواعد البحث، فالسبكي لا يريد أن يستدل بهذا ولا حكم بصحته، بل جعله شاهداً ومتابعاً، والمتابعة لا يشترط فيها الصحة، وهذا واضح للمبتدئ بعلم الحديث!!  
وكتب السيد

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١٢ / ٢٩١) رقم ١٣١٤٩.

وقال المعلق ورواه في الأوسط (١٥٧) ولاحظ مجمع الهيتمي (٤ / ٢).

(٦) أمالي الدارقطني.

المقرئ في معجمه، وصححه سعيد بن السكن (١). وهو من رواية مسلمة الجهني عن عبيد الله العمري، ففيه متابعة لموسى بن هلال في شيخه، وبيان لأنه لم يتفرد بالحديث، وكان ينبغي لأجل ذلك أن نذكره مع الأول، لكن لما تضمن زيادة معنى أفردناه.

وقد ورد في بعض الروايات: (لا يعمله) وفي بعضها: (لا ينزعه). واختلف على مسلمة في عبيد الله وعبد الله، كما اختلف على موسى بن هلال، فرواه عبد الله بن محمد العبادي البصري عن مسلمة، عن عبيد الله مصغرا، عن نافع.

والعبادي بضم العين المهملة، وفتح الباء المنخفضة المنقوطة بواحدة، وفي آخره الدال، نسبة إلى عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر.

قال أبو سعد ابن السمعاني: والمشهور بالنسبة إليهم: عبد الله بن محمد العبادي، يروي عن الحسن بن حبيب بن ندبة، حدث عنه عبدان وغيره (٢). وقال الصوري: بتشديد الباء. قال ابن ماكولا: ما نعرفه إلا مخففا. أخبرنا أبو الفضل إسحاق بن أبي بكر بن إبراهيم ابن النحاس الأسدي بقراءتي عليه بجامع دمشق في عاشر صفر سنة ثمان وسبعمائة، قلت له: أخبرك الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي قراءة عليه وأنت تسمع، أنا أبو عبد الله بن أبي زيد بن حميد (٣) بن نصر الكراني، أنا أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن الحسين بن فاذشاه،

(١) لاحظ رفع المنارة (ص ٣٠١).

(٢) الأنساب للسمعاني (العبادي) (ص ٣٨٠) طبعة مرجليوت.

(٣) في (٥): حمد.

أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، ثنا عبدان بن أحمد، ثنا عبد الله بن محمد العبادي البصري، ثنا مسلمة بن سالم الجهني، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي، كان حقاً علي أن أكون له

شفيعاً يوم القيامة) (١).

وأخبرنا به أيضاً علي بن أحمد العراقي (٢) في كتابه: أنا ابن عماد، أنا ابن رفاعة، أنا الخلعي (ح).

وكتب إلي عثمان بن محمد: أنه قرأ علي الحافظ يحيى بن علي القرشي: أنا عبد الله بن محمد وابن عماد قالوا: أنا ابن رفاعة، أنا الخلعي، أنا أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد بن محمد بن عباس العسقلاني، ثنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي الدارقطني البغدادي إملاءً بمصر، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة في بني مرة بالبصرة سنة

-----  
(١) تلخيص الحبير (٧ / ٤١٧) عن الطبراني، وقال: وجزم الضياء في الأحكام وقبلة البيهقي بأن عبد الله بن عمر المذكور هو المكبر، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل، وقال: إنه تفرد به عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ (من حج ولم يزرنى فقد جفاني). وذكره ابن عدي وابن حبان في ترجمة النعمان.

ورواه البيهقي عن حديث أبي داود الطيالسي عن سوار بن ميمون، وفي الباب عن أنس: أخرجها ابن أبي الدنيا في كتاب (القبور) مرفوعاً (من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة).

وقال ابن حجر: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن في إيراد إياه في أثناء (السنن الصحاح) له وعبد الحق في (الأحكام) في سكوته عنه، والشيخ تقي الدين السبكي (وهو المؤلف) من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق. (٢) في (٥): الغرافي.



خمسين ومائتين، حدثنا مسلمة بن سالم الجهني إمام مسجد بني حرام ومؤدبهم، ثنا عبيد (١) الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي، كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة).

وأخبرنا أيضاً عبد المؤمن وغيره إذنا عن أبي نصر، أنبأنا ابن عساكر، أنا خالي أبو المعالي محمد بن يحيى بن علي، أنا علي بن الحسن بن الحسين الخلعي... فذكره بإسناده ومثته.

وفي هذين الطريقين - أعني طريق عبدان، وطريق يحيى بن محمد بن صاعد -: (نافع، عن سالم).

ورواه غيرهما فقال فيه: عن نافع وسالم، كذلك قرئ علي أبي الفضل إسحاق بن أبي بكر بن إبراهيم بن هبة الله بن طارق بن سالم بن النحاس الأسيدي الحنفي في معجم ابن المقرئ وأنا أسمع بدمشق، أن الحافظ أبا الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي أخبره قراءة عليه وهو يسمع بحلب، أنا أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن أحمد ابن الإخوة، وزوجته عين الشمس بنت أبي سعيد بن الحسن قالوا: أنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي - قال المؤيد: سمعنا، وقالت زوجته: إجازة - قال: أنا الشيخان أبو طاهر أحمد بن محمود الثقفي، وأبو الفتح منصور بن الحسين بن علي بن القاسم، قالوا: أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن علي ابن عاصم بن المقرئ.

(ح) وأخبرنا عبد المؤمن بن خلف وغيره إذنا، عن أبي نصر، أنا علي بن الحسن بن هبة الله، أخبرنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الأصبهاني، أنا منصور

-----  
(١) في (٥): عبد.

ابن الحسين وأبو طاهر بن محمود، قالوا: أنا أبو بكر ابن المقرئ، ثنا محمد بن أحمد ابن محمد الشطوي ببغداد، ثنا عبد الله بن يزيد الخثعمي، ثنا عبد الله بن محمد، حدثني مسلمة بن سالم الجهني إمام مسجد بني حرام ومؤدبهم بالبصرة قال: حدثني عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع وسالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من جاءني زائرا لا ينزعه إلا زيارتي، كان حقا على الله عز وجل أن أكون له شفيعا يوم القيامة).

وفي رواية ابن عساكر (حق) بالرفع. وهذه الطرق كلها متفقة عن عبد الله بن محمد العبادي، عن مسلمة، عن (عبيد الله) مصغرا.

ورواه مسلم بن حاتم الأنصاري، عن مسلمة، عن (عبد الله) أخبرنا بذلك ابن خلف وغيره إذنا، عن ابن هبة الله، أنا الدمشقي، أنا أبو علي الحداد في كتابه، ثم حدثني عبد الرحيم بن علي أبو مسعود عنه، أنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن أحمد بن سليمان الهروي، ثنا مسلم ابن حاتم الأنصاري، ثنا مسلمة بن سالم الجهني، حدثني عبد الله - يعني العمري - حدثني نافع، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي، كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة). هذه طرق هذا الحديث.

وقد ذكره الإمام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري البزار [توفي بمصر ٣٥٣] في كتابه المسمى ب (السنن الصحاح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وهو كتاب محذوف الأسانيد، قال في خطبته: أما بعد، فإنك سألتني أن أجمع لك ما صح عندي من السنن المأثورة التي نقلها الأئمة من أهل البلدان، الذين لا يطعن عليهم طاعن فيما نقلوه، فتدبرت ما سألتني

عنه، فوجدت جماعة من الأئمة قد تكلفوا ما سألتني من ذلك، وقد وعيت جميع ما ذكروه، وحفظت عنهم أكثر ما نقلوه، واقتديت بهم، وأجبتك إلى ما سألتني من ذلك، وجعلته أبوابا في جميع ما يحتاج إليه من أحكام المسلمين. فأول من نصب نفسه لطلب صحيح الآثار البخاري، وتابعه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وقد تصفحت ما ذكروه، وتدبرت ما نقلوه، فوجدتهم مجتهدين فيما طلبوه، فما ذكرته في كتابي هذا مجملا فهو مما أجمعوا على صحته، وما ذكرته بعد

ذلك مما يختاره أحد من الأئمة الذين سميتهم، فقد بينت حجته في قبول ما ذكره، ونسبته إلى اختياره دون غيره، وما ذكرته مما يتفرد به أحد من أهل النقل للحديث فقد بينت علته، ودلت على انفراده دون غيره، وبالله التوفيق. قال في هذا الكتاب في آخر كتاب الحج: (باب ثواب من زار قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي، كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة). ولم يذكر ابن السكن في هذا الباب غير هذا، وذلك منه حكم بأنه مجمع على صحته، بمقتضى الشرط الذي شرطه في الخطبة (١).

(١) لقد تغافل ابن عبد الهادي في رده، عن تصحيح ابن السكن للحديث وراح على عادة السلفية المترمتين، يلوك بذكر الجروح في الرواة، وغاية ما طرحه: أن هناك حديثا واحدا، رواه شيخان: أحدهما فيه زيارة القبر من دون (تعمله) والآخر فيه (تعمله) بلا ذكر القبر، فمع ضعف الرواة لا يمكن الاعتماد عليه! لاحظ (الصارم ٥٠).

أقول: مع اعترافه بوحدة الحديث، لا وجه لإغفاله تصحيح حافظ جليل مثل ابن السكن ولا الإعراض عن الطرق الكثيرة المذكورة هنا، وفي الحديث الأول المتحد معه في الرواة. وأما الدلالة: فمقتضى الجمع بين الدالتين، هو أن يكون مدلولهما الإعمال إلى زيارة القبر الشريف، وهو الذي فهمه العلماء المحققون، فأثبتوا هذه الأحاديث في أبواب زيارة القبر، والسفر إليها.

وأما التفرقة بينها بجعل بعضها لمطلق الزيارة بلا قبر، وبعضها للقبر بلا إعمال، فهو عمل البلداء ممن لا يعرفون الحديث ولا فقهه!

ثم إن من خبط ابن عبد الهادي وتمويهه تعرضه لأحاديث أخرى عن ابن عمر في سكنى المدينة والموت بها.

فهل ثبوت هذه الأحاديث مهما صحت وكثرت، فيها أدنى دلالة على نفي أحاديث الزيارة؟! حتى يطول فيها بلا طائل، مع أن لها دلالة عن طرف آخر، على خلاف غرضه، حيث أن فيها الترغيب في سكنى المدينة، ولا ريب أنه يستحب لساكنها زيارة القبر، فتكون بالتالي دالة على الترغيب في الزيارة، ولو مع واسطة السكنى في المدينة، كما سيأتي ذيل الحديث الخامس في كتابنا هذا. والتيمية لا يوافقون على ذلك، فليدقق.

(^^)

وابن السكن هذا إمام حافظ ثقة، كثير الحديث، واسع الرحلة، سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان وما وراء النهر من خلائق، وهو بغدادى سكن مصر، ومات بها في النصف من المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة.

[دلالة الحديث]

وتبويب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت، أو أن ما بعد الموت داخل في العموم، وهو صحيح (١).

الحديث الرابع: (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)

رواه الدارقطني في سننه وغيرها، ورواه غيره أيضا:

-----  
(١) قال العلامة ممدوح: عندما رتب ابن حزم كتب السنة، جعل (صحيح ابن السكن) ثالث الكتب، بعد الصحيحين، راجع: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣ / ١١٥٣). كما في رفع المنارة (ص ٣٠١ هـ (١)) وقال في المتن: الحافظ بن السكن صحح هذا الطريق بمفرده، فما بالك؟ وهذا الطريق متابع لموسى بن هلال البصري؟! فهو مقبول، حسب القواعد.

أخبرنا عبد المؤمن بن خلف الحافظ، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا ناصر ابن محمد أبو برح، أنا إسماعيل بن الفضل بن الإخشيد، أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم، أنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو الربيع الزهراني.

(ح) وقرأت على أبي محمد إسحاق بن يحيى بن إسحاق بن إبراهيم الأمدى - واللفظ له - : أخبرك يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي زيد الكراني، أنا محمود الصيرفي، أنا ابن فاذشاه، أنبأنا الطبراني، ثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حفص بن أبي داود، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من حج فزار قبري بعد وفاتي كان

كمن زارني في حياتي) (١).

وكتب إلي عثمان بن محمد، من مكة: أنه قرأ على الحافظ أبي الحسين بمصر قال: أنا أبو البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعي، أنا أبو طاهر عبد الرحمان بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف البغدادي، أنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران، أنا أبو الحسن الدارقطني، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو الربيع، ثنا حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من حج فزار قبري بعد وفاتي

فكأنما زارني في حياتي).

وأخبرناه عبد المؤمن وغيره إذنا عن الشيرازي، أنا الحافظ الدمشقي، أنا أبو عبد الله الخلال، أنا إبراهيم بن منصور، أنا أبو بكر ابن المقرئ، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو الربيع، ثنا حفص بن أبي داود، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن

(١) سنن الدارقطني (٣ / ٣٧٨) ح ١٩٣، كتاب الحج، وانظر المعجم الكبير للطبراني (١٢ / ٤٠٦) ح ١٣٤٩٧.

عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من حج فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي) (١).

وكذلك رواه أبو أحمد بن عدي في (الكامل): أخبرنا أبو محمد التونسي - هو الحافظ الدمياطي - وآخرون إذنا، عن أبي الحسن النجار، عن أبي الكرم المبارك ابن الحسن الشهرزوري، أنا إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي، أنا حمزة بن يوسف السهمي، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، أنا الحسن بن سفيان، ثنا علي ابن حجر.

وثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا أبو الربيع الزهراني.  
قال علي: ثنا حفص بن سليمان، وقال أبو الربيع: ثنا حفص بن أبي داود.  
وقالا: عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي

وصحبي). واللفظ لابن سفيان (٢).

وذكر أبو بكر البيهقي في السنن رواية ابن عدي هذه من الطريقتين، عن أبي سعد الماليني، عن ابن عدي.

وذكر ابن عدي ذلك في ترجمة حفص بن سليمان الأسدي الغاضري القاري، وذلك حكم منه بأنه حفص بن أبي داود المذكور في الإسناد، وقال - أعني ابن عدي - : إن أبا الربيع الزهراني يسميه حفص بن أبي داود، لضعفه، وهو حفص بن سليمان.

(١) مسند أبي يعلى الموصلي.

أنظر المطالب العالية (١ / ٣٧٢).

(٢) الكامل لابن عدي (٣ / ٧٨٩ - ٧٩٠) ترجمة حفص بن سليمان، ورواه في الترغيب

والترهيب (١ / ٤٤٧) والفاكهي في أخبار مكة (١ / ٤٣٧).

وقال البيهقي: تفرد به حفص، وهو ضعيف (١).  
وكذلك الحافظ ابن عساكر، ورواه مسمى: أخبرنا الدمياطي إذنا، أنبأنا  
ابن هبة الله الشيرازي، أنا ابن عساكر، أنه الخلال، أنا إبراهيم بن منصور  
السلمي، أنا أبو بكر ابن المقرئ، أنا أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم  
الجندي، ثنا مسلمة - وهو ابن شبيب - ثنا عبد الرزاق، ثنا أبو عمر حفص بن  
سليمان.

(ح) قال ابن عساكر: وأنا أبو القاسم ابن السمرقندي، أنا أبو القاسم إسماعيل  
ابن مسعدة، أنا حمزة بن يوسف السهمي.

قالا: أنا أبو أحمد بن عدي، أنا الحسن بن سفيان، ثنا علي بن حجر.

(ح) قال ابن عساكر: وأنا أبو القاسم الشحامي، أنا أبو بكر البيهقي، أنا علي  
ابن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، حدثني محمد بن إسحاق الصفار، ثنا ابن  
بكار، ثنا حفص بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني  
في حياتي).

زاد السهمي: (وصحبي) (٢).

ورواه البيهقي في السنن بدون هذه الزيادة، عن عبد الله بن يوسف، أنا محمد  
ابن نافع الخزاعي، ثنا المفضل الجندي - فذكره سنداً وامتناً، كما ذكره ابن عساكر  
من طريق ابن المقرئ (٣).

وكتب إلي عثمان بن محمد التوزري من مكة شرفها الله تعالى: أنه قرأ على أبي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٢٤٦) باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله من كتاب الحج، وانظر  
شعب  
الإيمان له.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر، لاحظ مختصره لابن منظور (٢ / ٤٠٦).

(٣) السنن للبيهقي (٥ / ٢٤٦).



اليمن ابن عساكر بها قال: أنا الحسن بن محمد، أنا علي بن الحسن، أنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد، نا أحمد بن عبد الغفار بن أشته، أنا أبو سعيد النقاش، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الجوزجاني، ثنا الحسن بن الطيب البلخي، ثنا علي بن حجر، ثنا حفص بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي).

وقال ابن النجار الحافظ البغدادي في كتاب (الدرة الثمينة في أخبار المدينة) (١): أنبأنا عبد الرحمان بن علي، أنا أبو الفضل الحافظ، عن أبي علي الفقيه، أنبأنا أبو القاسم الأزهري، أنا القاسم بن الحسن، ثنا الحسن بن الطيب، ثنا علي ابن حجر، ثنا حفص بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من حج فزار قبري بعد موتي، كان كمن زارني في حياتي وصحبي).

قال أبو اليمن ابن عساكر رحمه الله بالإسناد المتقدم إليه: وقد روى هذا الحديث الحسن بن الطيب عن علي بن حجر، فزاد فيه زيادة منكرة، قال فيه: (من حج فزار قبري بعد موتي، كان كمن زارني في حياتي وصحبي) تفرد بقوله (وصحبي) الحسن بن الطيب، وفيه نظر.

قلت: وقد ذكرنا هذه الزيادة من طريق الحسن بن سفيان، فلا تفرد فيها. وعبد الرحمان الذي روى عنه ابن النجار هو ابن الجوزي رحمه الله وقد رأيت بخطه في كتابه (مشير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن) بالإسناد المذكور (٢). وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن حفص بن سليمان، عن كثير بن

(١) الدرّة الثمينة لابن النجار (ص ٣٩٧) الباب (١٦) فضل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.  
(٢) مشير العزم الساكن لابن الجوزي، ولاحظ كنز العمال (١٥ / ٦٥١) ح ٢٥٨٢.

شنظير، عن ليث بن أبي سليم:  
أخبرنا بذلك الحافظ أبو محمد الدميّاطي إجازة، أنبأنا أبو نصر مكاتبه، أنا  
ابن عساكر سماعاً، أنا الشحامي، أنا الجنزرودي، أنا ابن حمدان، أنا أبو يعلى  
الموصلبي، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا حفص بن سليمان، عن  
كثير بن شنظير، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من حج فزارني بعد وفاتي عند قبوري، فكأنما  
زارني في حياتي).

وأشار ابن عساكر إلى أن الصواب الأول (١).

أما كون حفص بن سليمان القارئ الغاضري، هو حفص بن أبي داود،  
فكذلك قال البخاري، وابن أبي حاتم، وابن عدي، وابن حبان، وغيرهم.  
وأما كونه هو الراوي لهذا الحديث، فكذلك قاله ابن عدي، وابن عساكر،  
وأشار إليه البيهقي، وهو السابق إلى الذهن.

لكن ابن حبان في كتاب (الثقات) ذكر ما يقتضي التوقف في ذلك، فإنه قال:  
حفص بن سليمان البصري المنقري يروي عن الحسن، مات سنة ثلاثين ومائة،  
وليس هذا بحفص بن سليمان البزاز أبي عمر القارئ، ذاك ضعيف، وهذا ثبت.  
ثم قال في الطبقة التي بعد هذه: حفص بن أبي داود يروي عن الهيثم بن  
حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، روى عنه أبو ربيع الزهراني (٢).  
هذا كلام ابن حبان، ومقتضاه أن حفص بن أبي داود المذكور في الطبقة  
الأخيرة ثقة، وأنه غير القارئ الضعيف المذكور في الطبقة التي قبله على سبيل  
التمييز بينه وبين المنقري البصري، ولعل أبا الربيع الزهراني روى عنهما جميعاً، أعني  
حفص بن سليمان المنقري، وحفص بن أبي داود، وإن اختلفت طبقتهما.

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر.

(٢) الثقات لابن حبان (٦ / ١٩٥)، ولاحظ التاريخ الكبير للبخاري (١ / ٢ / ٣٦٠).

وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المقرئ في كتاب المجروحين، وذكر ضعفه وقال: إنه ابن أبي داود (١).  
ويبعد القول بأنه اشتبه عليه وجعلهما اثنين: أحدهما ثقة، والآخر ضعيف، على أن هذا الاستبعاد مقابل بأن ابن عدي ذكر في ترجمة حفص القارئ حديثا من رواية أبي الربيع الزهراني، عن حفص بن أبي داود، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل يصلي قد سدل ثوبه، فعطفه عليه (٢).

ويبعد أيضا أن يكونا اثنين، ويشتهه على ابن عدي فيجعلهما واحدا. والموضع موضع نظر، فإن صح مقتضى كلام ابن حبان زال الضعف فيه، ولا ينافي هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث، لجواز أن يكون قد وافق حفصا القارئ في اسم أبيه وكنيته.  
وإن كان هو القارئ كما حكم به ابن عدي وغيره، وهو ابن امرأة عاصم، فقد أكثر الناس الكلام فيه، وبالغوا في تضعيفه، حتى قيل عن عبد الرحمان بن يوسف بن خراش: إنه كذاب متروك يضع الحديث.  
وعندي أن هذا القول سرف، فإن هذا الرجل إمام قراءة، وكيف يعتقد أنه يقدم على وضع الحديث والكذب، ويتفق الناس على الأخذ بقراءته؟! (٣)

-----  
(١) المجروحين لابن حبان (٢ / ٢٥٠) ولاحظ (١ / ٢٥٥).  
(٢) الكامل لابن عدي (٢ / ٧٨٩) ترجمة حفص بن سليمان.  
(٣) وهكذا تجدهم، لا يحفظون حرمة القرآن، فيتهمون أكبر قرائه بمثل هذا، من دون أن يتنبهوا إلى ماذا يجر عملهم؟! فهذا (حفص) هو صاحب القراءة المتداولة بين المسلمين المعروفة بقراءة (حفص عن عاصم) ولكن كلا الرجلين مجروحان عند هؤلاء، لأنهما من الشيعة، والحمد لله.  
وقد حاول الذهبي في (سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٦٠) في ترجمة عاصم، أن يعتذر عن هذا العمل الشنيع، بقوله: ما زال في كل وقت يكون العالم إماما في كل فن مقصرا في فنون، وكذلك كان (حفص بن سليمان) ثبتا في القراءة، واهيا في الحديث، وكان الأعمش بخلافه كان ثبتا في الحديث لينا في الحروف. انتهى.  
أقول: وهذا العذر أقبح من الفعل، لأن الوهي في (حفص) لو كان بمثل (الكذب) والوضع في الحديث، فإنه يسلب الثقة عن نقله، ومهما كان المنقول أهم وأعظم، لزم كون ناقله أوثق، فاعتماد الناس على حفص في القراءة دليل واضح على ثقته بآتم شكل، كما صرح المؤلف رحمه الله.

وإنما غايته أنه ليس من أهل الحديث، فلذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير في روايته.  
وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألته - يعني أباه - عن حفص بن سليمان المنقري، فقال: هو صالح.  
وروى عثمان بن أحمد الدقاق عن حنبل بن إسحاق، قال: قال أبو عبد الله: وما كان بحفص بن سليمان المنقري بأس.  
وحسبك بهذين القولين من أحمد رحمه الله وهما مقدمان على من روى عن أحمد خلاف ذلك فيه.  
[متابعات للحديث]

ولو ثبت ضعفه - كما هو المشهور - فإنه لم يتفرد بهذا الحديث.  
وقول البيهقي رحمه الله تعالى: إنه تفرد به، [فهو] بحسب ما اطلع عليه.  
وقد جاء في معجمي الطبراني الكبير والأوسط متابعته: أخبرنا به في (المعجم الكبير) أبو محمد إسحاق بن يحيى الأمدي بقراءتي عليه بسفح قاسيون في

يوم السبت رابع عشر صفر سنة ثمان وسبعمائة، قلت له: أخبرك الحافظ أبو الحجاج قراءة عليه وأنت تسمع، أنا ابن أبي زيد الكراني، أنا محمود الصيرفي، أنا ابن فاذشاه، أنا الطبراني رحمه الله ثنا أحمد بن رشد بن علي بن الحسن بن هارون

الأنصاري، ثنا الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم قال: حدثني جدتي عائشة بنت يونس امرأة الليث، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي) (١).

وأخبرناه أيضا عبد المؤمن وغيره إذنا، عن ابن مميل، أنا الحافظ علي بن الحسن، أنا أبو الفتح أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الحداد في كتابه، أنا عبد الرحمان بن محمد بن حفص الهمداني، ثنا سليمان بن أيوب، وهو الطبراني، فذكره.

وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال فيه: (جعفر بن سليمان الضبعي) كذلك وقع في جزء أبي بكر محمد بن السري، أخبرنا به عبد المؤمن الحافظ إذنا، عن يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو الفتح نصر بن أبي الفرج بن علي الحصري، أنا أبو محمد محمد بن أحمد بن عبد الكريم التميمي، أنا أبو نصر محمد بن محمد بن علي الزينبي.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٢ / ٤٠٦) رقم ١٣٤٩٦، وقال المعلق: رواه في الأوسط (١ / ٢٠١) رقم (١٥٧)، ولاحظ مجمع الزوائد (٤ / ٢).  
وروى الطبراني بعده: (من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي).  
المعجم الكبير (١٢ / ٤٠٦ - ٤٠٧) رقم ١٣٤٩٧، وخرجه المعلق عن الأوسط (١٥٧) وابن عدي (١) والدارقطني في سننه (٢ / ٢٧٨) والبيهقي في سننه (٥ / ٢٤٦) والسلفي في الثاني عشر من المشيخة البغدادية (٥٤ / ٢).

(ح) وأنبأنا عبد المؤمن أيضا قال: أنبأنا أبو نصر، أنا ابن عساكر، أنا أبو الفرج عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف، أنا الزينبي.  
(ح) وأنبأنا عاليا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن سالم السلمي المرדاسي ابن الموازي (١) مكاتبة ومشافهة قال: أنبأنا أبو القاسم الحسين بن هبة الله ابن محفوظ بن صصري، أنا عبد الخالق بن يوسف وأبو المظفر بن الترنكي (٢) كلاهما عن الزينبي.

(ح) ووجدته بخط إسماعيل ابن الأنماطي: أنا محمد بن علوان، أنا سعيد بن محمد، ثنا أبو سعد ابن السمعاني إملاء بهراة، أنا المظفر بن أحمد ومحمد بن القاسم قالوا: أنا الزينبي، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن خلف بن زنبور الكاغذي، أنا أبو بكر محمد بن السري بن عثمان التمار، ثنا نصر بن شعيب مولى العبديين، ثنا أبي، ثنا جعفر بن سليمان الضبيعي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من حج بعد وفاتي وزار قبري كان كمن زارني في حياتي).

قال ابن عساكر: كذا قال: (جعفر بن سليمان الضبيعي) وهو وهم، وإنما هو حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي الغاضري القارئ (٣).  
الحديث الخامس: (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني) رواه ابن عدي في (الكامل) وغيره (٤).  
أخبرناه إذنا ومشافهة عبد المؤمن وآخرون، عن أبي الحسن ابن المقير

(١) في (٥): الموازيني.

(٢) في (٥): التريكي.

(٣) تاريخ ابن عساكر.

(٤) الكامل لابن عدي (٧ / ٢٤٨٠) ترجمة النعمان بن شبل.

البغدادي، عن أبي الكرم ابن الشهرزوري، أنا إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي، أنا حمزة بن يوسف السهمي، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن إسحاق، ثنا محمد بن محمد بن النعمان، حدثني جدي قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني).

وذكر ابن عدي أحاديث النعمان ثم قال: هذه الأحاديث عن نافع، عن ابن عمر، يحدث بها النعمان بن شبل عن مالك، ولا أعلم رواه عن مالك غير النعمان بن شبل، ولم أر في أحاديثه حديثاً غريباً قد جاوز الحد فأذكره. وروى في صدر ترجمته عن عمران بن موسى الزجاجي: أنه ثقة، وعن موسى بن هارون: أنه متهم.

وهذه التهمة غير مفسرة فالحكم بالتوثيق مقدم عليها. وذكر أبو الحسن الدارقطني رحمه الله هذا الحديث في أحاديث مالك بن أنس الغرائب التي ليست في (الموطأ) وهو كتاب ضخمة (١). قال: ثنا أبو عبد الله الأيلي وعبد الباقي قالوا: ثنا محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، ثنا جدي، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني). قال الدارقطني: تفرد به هذا الشيخ، وهو منكر. هذه عبارة الدارقطني، والظاهر أن هذا الإنكار منه بحسب تفردده وعدم

-----  
(١) غرائب مالك التي ليست في الموطأ، للدارقطني.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٧ / ٤١٧): رواه الخطيب في (الرواة عن مالك) في ترجمة ابن النعمان بن شبل، وقال: بأنه تفرد به عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ: (من حج ولم يزرني فقد جفاني). ولاحظ تاريخ جرجان للسهمي (ص ٢١٧).

احتماله بالنسبة إلى الإسناد المذكور، ولا يلزم من ذلك أن يكون المتن في نفسه منكراً، ولا موضوعاً.  
وقد ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) (١) وهو سرف منه، ويكفي في الرد عليه ما قاله ابن عدي.  
وقال ابن الجوزي: عن الدارقطني أن الحمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان، لا على جده.  
وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك، ولأن يكون المراد تفرد النعمان، كما قاله ابن عدي.  
وأما قول ابن حبان: إن النعمان يأتي عن الثقات بالطامات (٢)، فهو مثل كلام الدارقطني، إلا أنه بالغ في الإنكار، وقد روى ابن حبان في كتاب (المجروحين) عن أحمد بن عبيد، عن محمد بن محمد.  
وقول ابن الجوزي في كتاب الضعفاء: (إن الدارقطني طعن في محمد بن محمد ابن النعمان) (٣)، فالذي حكيناه من كلام الدارقطني رحمه الله هو الإنكار، لا التضعيف.  
فتحصل من هذا إبطال الحكم عليه بالوضع، لكنه غريب، كما قال الدارقطني، وهو لأجل كلام ابن عدي صالح لأن يعتضد به غيره.  
وهذا الحديث كان ينبغي تقديمه بعد الأول، لكونه من طريق نافع، ولكننا أخرناه لأجل ما وقع فيه من الكلام.  
ومما يجب أن يتنبه له: أن حكم المحدثين بالإنكار والاستغراب، قد يكون بحسب تلك الطريق، فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث، بخلاف إطلاق الفقيه (أن

(١) الموضوعات لابن الجوزي (٢ / ٢١٧).

(٢) المجروحين لابن حبان (٣ / ٧٣) ترجمة النعمان.

(٣) الضعفاء لابن الجوزي (٣ / ٩٧) رقم ٣١٨٣.



الحديث موضوع) فإنه حكم على المتن من حيث الجملة، فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني، ورددنا كلام ابن الجوزي، والله أعلم. وحديث آخر: من رواية ابن عمر رضي الله عنهما: ذكره الدارقطني في (العلل) في مسند ابن عمر في حديث: (من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل) (١).

قال: ثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن هارون، ثنا محمد بن الحسن الختلي، ثنا عبد الرحمان بن المبارك، ثنا عون بن موسى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من زارني إلى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا).

قيل للختلي: إنما هو سفيان بن موسى!

قال: اجعلوه عن ابن موسى.

قال موسى بن هارون: ورواه إبراهيم بن الحجاج، عن وهب، عن أيوب، عن نافع مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا أدري أسمع من إبراهيم بن الحجاج أو لا؟

وإنما لم أفرد هذا الحديث بترجمة، لأن نسخة (العلل) للدارقطني التي نقلت منها سقيمة (٢).

(١) العلل للدارقطني (١) ومسند أحمد (٢ / ٧٤).

(٢) أنظر إلى مدى احتياط الإمام السبكي في نقله للحديث، وتمييزه بين الصائب والسقيم، وعدم وضعهما في محل واحد للاستدلال؟ وهذا غاية الورع والضبط والدقة. وكل هذا لم يرق في عين ابن عبد الهادي فاعترض عليه بقوله: يعتل بأن النسخة التي نقلت منها سقيمة؟! (الصارم ٩٥).

ولم يعرف المنكوب! أن الإنسان لم يكلف إلا ما في وسعه، والواجب عليه التنبيه على خطأ النسخة ليخرج من عهدته.

ولما كان الإمام السبكي يؤكد على قراءات النسخ ويوصل طرقه إلى النسخ الصحيحة المسموعة التي عليها بلاغات القراءة والسماع والطباق، نرى ابن عبد الهادي يضحج - أيضا - من ذلك، ويعتبره تطويلا لا حاجة إليه!!

فلا يرضى جناب ابن عبد الهادي الحنبلي، بالتصريح بالتصحيح، ولا بالتنبيه على السقم؟! فبالله عليك - أيها القارئ الكريم - أي الطريقتين أهدى، وأقرب رشدا؟ طريقة الإمام السبكي، أو طريقة الحنبلي؟ وكتب السيد

الحديث السادس: (من زار قبري) أو (من زارني) (كنت شفيعا له) أو (شهيدا)

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١)، وقد سمعت المسند المذكور كله متفرقا علي أصحاب ابن الخليل: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي القاسم بن بدران بن أبان الدشتي بقراءتي عليه بالشام سنة سبع وسبعمائة قال: أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي بحلب سنة ثلاث وأربعين وستمائة قال: أنا القاضي أبو المكارم أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن قيس اللبان قراءة عليه وأنا أسمع غير مرة بأصبهان في سنة إحدى وتسعين وخمسمائة، قيل له: أخبركم أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد المقرئ قراءة عليه وأنت تسمع في محرم سنة اثنتي عشرة وخمسمائة فأقر به، قال: أنا الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الحافظ قراءة عليه وأنا أسمع، أنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا أبو بشر يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي

-----  
(١) مسند أبي داود الطيالسي (١ / ١٢) وفيه: نوار بن ميمون. وانظر منحة المعبود (١ / ٢٢٨).

قال: حدثني رجل من آل عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

(من زار قبري) - أو قال: (من زارني) - (كنت له شفيعا) - أو (شهيدا) - ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيامة).

وذكر البيهقي هذا الحديث في (السنن الكبير) (١) من جهة الطيالسي رحمه الله.

وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته (٢): أنبأه عبد المؤمن وغيره، عن ابن الشيرازي، أنا ابن عساكر، أنا أبو علي الحداد إجازة، ثم أنا ابن السمرقندي، أنا يوسف بن الحسن التفكير قال: أنا أبو نعيم ثنا ابن فارس.

(ح) وبه إلى ابن عساكر قال: وأخبرنا الشحامي، أنا أبو بكر البيهقي، أنا ابن فورك، أنا ابن فارس، فذكره.

وسوار بن ميمون روى عنه شعبة، لما سذكروه في الحديث السابع، ورواية شعبة عنه دليل على ثقته عنده، فلم يبق في الإسناد من ينظر فيه إلا الرجل الذي من آل عمر، والأمر فيه قريب، لا سيما في هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين (٣). وأما قول البيهقي: هذا إسناد مجهول.

فإن كان سببه جهالة الرجل الذي من آل عمر فصحيح، وقد بينا قرب الأمر فيه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٢٤٥) باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ولاحظ شعب الإيمان (٣ / ٤٨٨).

(٢) تاريخ ابن عساكر.

(٣) هذا هو المعروف بحديث (حاطب) الذي قال عنه الذهبي إنه أجود أحاديث الزيارة إسنادا، وأقره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤١٣) والسيوطي في الدرر المنتشرة (ص ١٧٣) قال ممدوح: فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ اتفقوا على مقولة تدحض المخالف. لاحظ رفع المنارة (ص ٣٣٣).

وإن كان سببه عدم علمه بحال سوار بن ميمون، فقد ذكرنا رواية شعبة عنه، وهي كافية.

وقد روى البيهقي أيضا رواية شعبة عنه في غير السنن، كما سنذكره في الحديث السابع.

وذكر البيهقي في موضع آخر: أنه اختلف فقييل: سوار بن ميمون، وقيل: ميمون بن سوار، من رواية وكيع عنه.

الحديث السابع: (من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة) رواه أبو جعفر العقيلي (١) وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق:

أخبرنا الحافظ أبو محمد إذنا، أنا ابن الشيرازي في كتابه، أنا ابن عساكر سمعا، أنا الشحامي، أنا البيهقي، أنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد الحافظ، حدثني داود بن يحيى.

(ح) قال ابن عساكر: وأنا أبو البركات ابن الأنماطي، أنا أبو بكر الشامي، أنا أبو الحسن، أنا أبو الحسن العتيقي، أنا ابن الدخيل، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، ثنا محمد بن موسى، قالوا: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي، ثنا شعبة، عن سوار بن ميمون، عن.. (٢).

وفي حديث الشحامي: ثنا هارون بن قزعة، عن رجل من آل الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة). زاد الشحامي:

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ / ٣٦١) رقم ١٩٧٣.  
ولاحظ شعب الإيمان للبيهقي (٣ / ٤٨٩) وانظر رفع المنارة (ص ٣٣٥).  
(٢) في هامش الهندية: كذا في الأصل.

(ومن سكن المدينة وصبر على بلائها، كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة).  
وقالا: (ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين). وقال الشحامي: (من الآمنين يوم القيامة).

وهارون بن قزعة: ذكره ابن حبان في (الثقات) (١) والعقيلي لما ذكره في كتابه (٢) لم يذكر فيه أكثر من قول البخاري: إنه لا يتابع عليه، فلم يبق فيه إلا الرجل المبهم، وإرساله.

وقوله فيه: (من آل الخطاب)، كذا وقع في هذه الرواية، وهو يوافق قوله في رواية الطيالسي: من آل عمر، وقد أسنده الطيالسي عن عمر، كما سبق.  
لكنني أخشى أن يكون (الخطاب) تصحيفا من (حاطب) فإن البخاري لما ذكره في التأريخ قال: هارون أبو قزعة، عن رجل من ولد حاطب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

(من مات في أحد الحرمين...) روى عنه ميمون بن سوار، لا يتابع عليه.  
وقال ابن حبان: إن هارون بن قزعة يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل.

وعلى كلا التقديرين فهو مرسل جيد.  
وأما قول الأزدي: إن هارون متروك الحديث، لا يحتج به.  
فلعل مستنده فيه ما ذكره البخاري والعقيلي، وبالغ في إطلاق هذه العبارة، لأنها إنما تطلق حيث يظهر من حال الرجل ما يستحق به الترك.  
وقد عرفت أن ابن حبان ذكره في الثقات، وابن حبان أعلم من الأزدي وأثبت.

وقد روي عن هارون بن قزعة أيضا مسندا بلفظ آخر، وهو:

-----  
(١) الثقات لابن حبان (٧ / ٥٨٠) ترجمة هارون.

(٢) الضعفاء للعقيلي (٤ / ٣٦١) رقم ١٩٧٣.

الحديث الثامن: (من زارني بعد موتي فكأنما زارني

في حياتي) (١)

رواه الدارقطني وغيره، أخبرناه الحافظ أبو محمد الدمياطي سماعا عليه في كتاب (السنن) للدارقطني قال: أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل، أنا أبو برح، أنا ابن (٢) الإخشيد، أنا ابن عبد الرحيم، أنا الدارقطني، ثنا أبو عبيد والقاضي أبو عبد الله وابن مخلد قالوا: ثنا محمد بن الوليد البصري، ثنا وكيع، ثنا خالد بن أبي خالد وأبو عون، عن الشعبي والأسود بن ميمون (٣)، عن هارون بن قزعة، عن رجل من آل حاطب، عن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم: (من زارني بعد موتي

فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة).

هكذا هو في (سنن الدارقطني) (٤).

وأنبأنا به أيضا عبد المؤمن، أنبأنا ابن الشيرازي، أنا ابن عساكر، أنا فراكين التركي، أنا الجوهري، أنا علي بن محمد بن لؤلؤ، أنا زكريا الساجي.

(ح) قال ابن عساكر: وأنا أحمد بن محمد البغدادي، أنا ابن شكرويه ومحمد

(١) في تلخيص الحبير (٧ / ٤١٥) رواه الدارقطني، وفي طريق آخر بلفظ (وفاتي) بدل (موتي) ورواه أبو يعلى في مسنده، وابن عدي في كامله، ورواه الطبراني في الأوسط، ورواه العقيلي عن حديث ابن عباس.

وقال الممدوح: وأخرجه البيهقي والمحاملي والساجي كما في الميزان، وعلقه ابن عبد البر في الاستذكار، ورواه البخاري في تاريخه بلفظ: (من مات... لاحظ رفع المنارة) ص (٣٣٠).

(٢) الكلمة (ابن) لا توجد في الطبعة المصرية والصحيح إثباتها لاحظ ص (٩٠) وغيرها.

(٣) علق في المصرية: كذا وقع في الأصل هنا، وفيما يأتي، وانظر هل هو المتقدم أو غيره.

(٤) سنن الدارقطني (٢ / ١٩٣) وفي طبعة (٢ / ٢٧٨) كتاب الحج، وفيه: هارون أبي قزعة، وانظر شعب الإيمان للبيهقي (٣ / ٤٨٨).

ابن أحمد الشمار (١) قالوا: أنبأنا إبراهيم بن عبد الله، أنا المحاملي قالوا: ثنا محمد بن الوليد البصري، ثنا وكيع، ثنا خالد بن أبي خالد وابن عون، عن الشعبي والأسود ابن ميمون، عن هارون بن قزعة، به.

وأنبأناه عبد المؤمن أيضا، أنبأنا أبو نصر، أنا ابن عساكر، أنا علي بن إبراهيم الحسيني، أنا رشأ بن نظيف المقرئ، أنا الحسن بن إسماعيل الفراتي، ثنا أحمد بن مروان المالكي، ثنا زكريا بن عبد الرحمان البصري، ثنا محمد بن الوليد، ثنا وكيع بن الجراح، عن خالد وابن عون، عن هارون بن قزعة مولى حاطب، عن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في

حياتي، ومن مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة من الأمنين) (٢).  
كذا وقع في رواية أحمد بن مروان المالكي، وهو صاحب المجالسة، عن هارون، عن حاطب، والذين رووا عن رجل عن حاطب - كما تقدم - أولى بأن يكون الصواب معهم.

الحديث التاسع: (من حج حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى علي في بيت المقدس، لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه)

رواه الحافظ أبو الفتح الأزدي في الجزء الثاني من (فوائده) (٣):  
أخبرنا به أبو النجم شهاب بن علي المحسني قراءة عليه وأنا أسمع، بالقرافة الصغرى في سنة سبع وسبعمائة، وأبو الفتح بن إبراهيم بقراءتي عليه سنة ثلاث

(١) في (٥): السمسار.

(٢) تاريخ ابن عساكر، لاحظ مختصر ابن منظور (٢ / ٤٠٦).

(٣) لاحظ لسان الميزان (٢ / ٤) ترجمة الأزدي، قال وهو الثامن من فوائده.

وعشرين، قالوا: أنا أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح الأزدي المعروف ب (ابن رواج) قال الأول: سماعا، وقال الثاني: إجازة، قال: أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سلفة الأصبهاني قراءة عليه وأنا أسمع، أنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف ببغداد، ثنا أبو إسحاق بن إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، أنا أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ، ثنا النعمان بن هارون بن أبي الدلهات، ثنا أبو سهل بدر بن عبد الله المصيبي، ثنا الحسن بن عثمان الرمادي (١)، ثنا عمار بن محمد، حدثني خالي سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن عمر (٢) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من حج حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا

غزوة، وصلى علي في بيت المقدس، لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه).

عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري: روى له مسلم.

والحسن بن عثمان الرمادي: قال الخطيب (٣): كان أحد العلماء الأفاضل، من

أهل المعرفة والثقة والأمانة، ولي قضاء الشرقية في خلافة المتوكل، وروى عنه

طلحة بن محمد بن جعفر، وذكره غير الخطيب أيضا، وكان صالحا دينيا فهما، قد

عمل الكتب، كانت له معرفة بأيام الناس، وله تأريخ حسن، وكان كريما واسعا مفضالا.

وأبو سهل بدر بن عبد الله المصيبي: ما علمت من حاله شيئا.

(١) في تاريخ بغداد (٦ / ٣٥٦): الزيادي.

(٢) هكذا ورد في الكتاب: (ابن عمر) وقال ممدوح: والصواب: ابن مسعود، كما في لسان

الميزان (٢ / ٤) والقول البديع للسخاوي (ص ١٣٥) وتنزيه الشريعة (٢ / ١٧٥) تبعا لذيل

اللائئ المصنوعة للسيوطي.

أقول: وعبارة الصارم (عن عبد الله) فلاحظ.

(٣) تاريخ بغداد (٧ / ٣٥٦) ترجمة الزيادي.



والنعمان بن هارون بن أبي الدهات: حدث ببغداد عن جماعة كثيرين، وروى عنه محمد بن المظفر، وعلي بن عمر السكري، قال الخطيب: وما علمت من حاله إلا خيرا.

وصاحب الجزء أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبد الله بن بريدة (١) بن النعمان الأزدي الموصلي: من أهل العلم والفضل، كان حافظا، صنف كتابا في علوم الحديث، ذكره الخطيب في (التأريخ) (٢) وابن السمعاني في (الأنساب) أثنى عليه محمد بن جعفر بن علان، وذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث.

وقال أبو النجيب الأرموي: رأيت أهل الموصل يوهنونه جدا، ولا يعدونه شيئا، وسئل البرقاني عنه فأشار إلى أنه كان ضعيفا، وذكر غيره كلاما أشد من هذا (٣).

الحديث العاشر: (من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي) رواه أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في (جزء له فيه فوائد) مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآثاره، وما ورد في فضل زيارته، ودرجة زواره.

وهذا الجزء رواية المحدث إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري المالكي المشهور ب (ابن الأنماطي) ونقلت من خطه قال: أنا أبو محمد عبد الله بن علوان بن هبة الله بن ريحان الحوطي التكريتي الصوفي

(١) في (٥): يزيد.

(٢) تاريخ بغداد (٢ / ٢٤٣) رقم ٧٢٤ والأنساب للسمعاني (١ / ١٢٠) الأزدي.

(٣) لاحظ كلام البرقاني في تاريخ بغداد (٢ / ٢٤٣) رقم ٧٢٤ ترجمة الأزدي.

قراءة عليه وأنا أسمع، بالحرم الشريف علي دكة الصوفية بجانب باب بني شيبه تجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفا، قال: ثنا أبو الفتوح (١) سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في ربيع الأول سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة قال: ثنا الإمام ابن السمعاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن الحافظ إملاء في الروضة بين قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنبره في الزورة الثانية، أنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمان

الذكواني، أنا أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ، ثنا الحسن بن محمد السوسي، ثنا أحمد بن سهل بن أيوب، ثنا خالد بن يزيد، ثنا عبد الله بن عمر العمري قال: سمعت سعيد المقبري يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من

زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي، ومن زارني كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة).

خالد بن يزيد: إن كان هو العمري، فقد قال ابن حبان: إنه منكر الحديث (٢). وأحمد بن سهل بن أيوب: أهوازي، قال الصريفي: مات بالأهواز يوم التروية سنة إحدى وتسعين ومائتين.

الحديث الحادي عشر: (من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا)

وفي رواية: (من زارني محتسبا إلى المدينة كان في جوارى يوم القيامة). أنبأنا الدمياطي وابن هارون وغيرهما قالوا: أنبأنا محمد بن هبة الله قال: أنا علي بن الحسن الحافظ سمعا، أنا زاهر، أنا البيهقي، أنا أبو سعيد بن أبي عمرو.

(١) في (٥): الفتح.

(٢) كتاب المجروحين لابن حبان (١ / ٢٨٤).

(ح) قال الحافظ: وأنا أبو سعد ابن البغدادي، أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن سيويه (١) أنا أبو سعيد الصيرفي، أنا محمد بن عبد الله الصفار، ثنا ابن أبي الدنيا، حدثني سعيد بن عثمان الجرجاني، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي (٢)، وفي حديث زاهر: العتكي.

(ح) قال الحافظ: وأنا ابن السمرقندي، أنا ابن مسعدة، أنا حمزة، ثنا أبو بكر ابن محمد بن أحمد بن إسماعيل بجرجان، ثنا أبو عوانة موسى بن يوسف القطان، ثنا عباد بن موسى الختلي، ثنا ابن أبي فديك، عن سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا

وشهيدا). وفي حديث عبادة: (كنت له شهيدا) أو (شفيعا). وقالوا: (يوم القيامة) (٣).

وذكره ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) (٤) ومن خطه نقلت بسنده إلى ابن أبي الدنيا بإسناده المذكور.

وبالإسناد إلى البيهقي: أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا أحمد بن عبدوس بن حمدويه الصفار النيشابوري، ثنا أيوب بن الحسن، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بالمدينة، ثنا سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم

(١) في (٥): شويه.

(٢) في (٥): العكي.

(٣) قال ممدوح: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣ / ٤٨٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٤٣٤) وابن أبي الدنيا في القبور. وانظر المداوي لعل المناوي (٦ / ٢٣٢٥) لأحمد بن الصديق الغماري. رفع المنارة (ص ٣٢٤ - ٣٢٦).

(٤) مثير العزم الساكن لابن الجوزي.

القيامة، ومن زارني محتسبا إلى المدينة كان في جوارى يوم القيامة).  
هذه الأسانيد الثلاثة دارت على محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وهو مجمع عليه.  
وسليمان بن يزيد: ذكره ابن حبان في الثقات (١)، وقال أبو حاتم الرازي: إنه  
منكر الحديث، ليس بقوي (٢).

الحديث الثاني عشر: (ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني،  
فليس له عذر)

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتاب (الدرة الثمينة في  
فضائل المدينة): أنبأنا أبو محمد بن علي، أنا أبو يعلى الأزدي، أنا أبو إسحاق  
البحلي، أنا سعيد بن أبي سعيد النيشابوري، أنبأنا إبراهيم بن محمد المؤدب، أنا  
إبراهيم بن محمد، ثنا محمد بن محمد، ثنا محمد بن مقاتل، ثنا جعفر بن هارون، ثنا  
سمعان بن المهدي، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم: (من زارني ميتا فكأنما

زارني حيا، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وما من أحد من أمتي  
له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر).

الحديث الثالث عشر: (من زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم  
القيامة شهيدا) أو قال: (شفيعا).

ذكره الحافظ أبو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة (فضالة بن سعيد  
ابن زميل المازني) (٣)، قال: ثنا سعيد بن محمد الحضرمي، ثنا فضالة بن سعيد بن

(١) الثقات لابن حبان (٦ / ٣٩٥).

(٢) الجرح والتعديل للرازي.

(٣) الضعفاء للعقيلي (٣ / ٤٥٧) وفيه: أن ابن زميل بلفظ: (كنت له شهيدا).

زميل المازني، ثنا محمد بن يحيى المازني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من زارني في مماتي كان كمن

زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبوري كنت له يوم القيامة شهيدا) أو قال: (شفيعا).

وذكره الحافظ ابن عساكر (١) من جهته أيضا: أنبأنا به أبو محمد الدميطي، عن ابن هبة الله بسماعه منه، أنا أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي، أنا أبو بكر محمد بن المظفر الشامي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي، أنا يعقوب بن يوسف بن أحمد الصيدلاني، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي... فذكره بإسناده، إلا أنه قال: (من رآني في المنام كان كمن رآني في حياتي) والباقي سواء.

ووقع في روايته أيضا: شعيب بن محمد الحضرمي، ولعله تصحيف. وفضالة بن سعيد: قال العقيلي في ترجمته: حديثه غير محفوظ، لا يعرف إلا به، هكذا رأيت في كتاب العقيلي، وذكر الحافظ ابن عساكر عنه أنه قال: لا يتابع على حديثه من جهة تثبت، ولا يعرف إلا به. ومحمد بن يحيى المازني: ذكره ابن عدي في (الكامل) (٢) وقال: إن أحاديثه مظلمة منكورة.

ولم يذكر ابن عدي هذا الحديث في أحاديثه، ولم يذكر فيه، ولا العقيلي في فضالة شيئا من الجرح سوى التفرد والنعارة.

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر.

(٢) الكامل لابن عدي (٦ / ٢٢٣٨).

الحديث الرابع عشر: (من لم يزر قبري فقد جفاني)  
قال أبو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني (١) في كتاب (أخبار  
المدينة): ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبو أحمد الهمداني، ثنا النعمان بن شبل، ثنا  
محمد بن الفضل - مديني - سنة ست وسبعين، عن جابر، عن محمد بن علي، عن  
علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من زار قبري بعد  
موتي فكأنما زارني في  
حياتي، ومن لم يزرني فقد جفاني).

وقال الحافظ أبو عبد الله ابن النجار في (الدرة الثمينة) (٢): روي عن علي رضي الله  
عنه

أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من لم يزر قبري فقد جفاني).  
وقال أبو سعيد عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيشابوري الخركوشي الواعظ  
في كتاب (شرف المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم): روي عن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه قال: قال  
نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي،  
ومن لم يزر قبري  
فقد جفاني) (٣).

وهذا الكتاب في ثمان مجلدات، ومصنفه عبد الملك النيشابوري، صنف في  
علوم الشريعة كتباً، توفي سنة ست وأربعمائة بنيهشابور، وقبره بها مشهور يزار  
ويتبرك به، وشيخه في الفقه أبو الحسن الماسرجسي.  
وقد روي حديث علي رضي الله عنه من طرق أخرى ليس فيها تصريح بالرفع، ذكرها  
ابن عساكر (٤):

---

(١) في (٥): المصنفى. وعلق فيها: هو يحيى بن الحسن بن جعفر الحجة بن عبيد الله الأعرج بن  
الحسين الأصغر بن الإمام السجاد زين العابدين، المتوفى سنة (٢٧٧ هـ) الأعلام للزركلي ٩ / ١٧٠.  
(٢) الدرّة الثمينة لابن النجار (ص ٣٩٧) ب (١٦).  
(٣) شرف المصطفى للخركوشي (ص ٤٢١ و ٤٦٦) كما في بعض التخريجات.  
(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر، لاحظ مختصر ابن منظور (٢ / ٤٠٦).

أنبأنا عبد المؤمن وآخرون، عن ابن الشيرازي، أنا ابن عساكر، أنا أبو العز  
أحمد بن عبيد الله، أبا أبو محمد الجوهري، أنا علي بن محمد بن أحمد بن نصير بن  
عرفة، ثنا محمد بن إبراهيم الصلحي، ثنا منصور بن قدامة الواسطي، ثنا المضيئ  
ابن أبي الجارود، ثنا عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن علي  
ابن أبي طالب قال: (من سأل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدرجة الوسيلة  
حلت له شفاعتي  
يوم القيامة، ومن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جوار رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم).  
عبد الملك بن هارون بن عنترة: فيه كلام كثير، رماه يحيى بن معين وابن  
حبان، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ضعيف الحديث.  
الحديث الخامس عشر: من أتى المدينة زائراً...  
قال يحيى الحسيني في (أخبار المدينة) في باب ما جاء في زيارة قبر النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم  
وفي السلام عليه: ثنا محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن وهب، عن رجل، عن بكر  
ابن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من أتى المدينة زائراً لي وجبت  
له شفاعتي يوم  
القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعث آمننا) (١).  
وقد وردت أحاديث آخر في ذلك فيها: (من لم يمكنه زيارتي فليزر قبر  
إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام).  
وسأذكر ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام عن زيارة سائر الأنبياء  
والصالحين (٢).

(١) لاحظ وفاء الوفاء للسمهودي (٤ / ١٣٤٨) والدرة الثمينة (ص ٣٩٧) ورفع المنارة للممدوح  
المحمود (ص ٣٢٧ - ٣٢٩).  
(٢) لاحظ ما يلي (٥ - ١٩٦) ولاحظ الباب التاسع.

الباب الثاني:

في  
ما ورد من الأخبار والأحاديث  
دالا على فضل الزيارة  
وإن لم يكن فيه لفظ (الزيارة)



روينا في (سنن أبي داود السجستاني) (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) (٢).

(١) سنن أبي داود السجستاني (٢ / ٢١٨) ح ٢٠٤١ كتاب المناسك، باب زيارة القبور.  
(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٧ / ٤١٨) في أحاديث الزيارة: وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود من طريق أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعاً (ما من أحد يسلم... الحديث وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب. وقال في الصارم المنكي (ص ١٨٩): روى الإمام أحمد حديث أبي هريرة هذا في مسنده (٢ / ٥٢٧) [وانظر تحفة الأشراف (١٠ / ٤٢١) مع النكت الظراف لابن حجر]. وقال ابن عبد الهادي: أعلم أن هذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من الأئمة في مسألة الزيارة، وهو أجود ما استدل به في هذا الباب، ومع هذا فلا يسلم من مقال في إسناده: من جهة تفرد ابن صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة، ولم يتابع ابن قسيط. أقول: وتعنت ابن عبد الهادي هنا واضح، إذ يظهر أن الحديث بحاجة إلى متابعة حتى يسلم عن مقالة فيه! وهو خطأ فادح لم ينطق به متعلم في الحديث فضلاً عن عالم به. ثم نقل كلمات أهل الجرح في رواية الخبر، وقال: إنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح بالرغم من اعترافه بأنهم من رجال صحيح مسلم، لكنه اعترض (إنه لم يرو عنهم عن أبي هريرة) ثم قال (ص ١٩٧) فعلم أن الحديث لا ينبغي أن يقال: هو على شرط مسلم، وإنما هو حديث إسناده مقارب، وهو صالح أن يكون متابعا لغيره وعاضدا له. ثم ذكر (ص ١٩٧) النزاع في دلالة الحديث: من جهة احتمال لفظه فإن قوله (ما من أحد يسلم علي) يحتمل أن يكون المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الأئمة، ويحتمل أن يكون معناه على العموم، وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الموافق للأحاديث المشهورة.... أقول: أولاً: إن فهم الأئمة وهم أفقه الناس بالحديث هو الحجة، وموجب لصرف الظاهر - إن ثبت - كما فعل أبو داود حيث ترجم للباب بزيارة القبور وأورد الحديث المذكور فيه في (السنن).  
وثانياً: العموم يشمل القريب أيضاً فيكون دليلاً على مشروعية قصد السلام عليه بالسفر للزيارة، وهو كاف في دحض مقالة السلفية، والأحاديث المشهورة كلها عاضدة لهذا الحكم ودليل على صحة قصد المسلم حضرته الشريفة، فلماذا تخالفون سنته بالمنع عن ذلك؟  
وكتب السيد

أنا بذلك وبجميع (سنن أبي داود) شيخنا الحافظ أبو محمد الدمياطي بقراءتي عليه لبعضها، وقراءة عليه وأنا أسمع لباقيها قال: أنا بجميعها أبو الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسن البغدادي قراءة عليه وأنا أسمع، عن أبي المعالي الفضل بن سهل بن بشر الأسفراييني، عن الخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ. قال شيخنا: وأنا أيضا أبو الحسن، عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي الفارسي الأصل السلامي، وقال: أخبر الشيخان أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن السمرقندي المقرئ، والعدل الفقيه أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي قالوا: أنا الخطيب - وفات ابن السمرقندي الجزء السابع والعشرين، فرواه عن الخطيب بالإجازة -.

قال ابن ناصر: وقرأت هذا الكتاب مرارا على الشيخ الصالح، أبي غالب محمد بن الحسن بن علي البصري الماوردي.  
قالا: أنا أبو علي بن أحمد بن علي التستري قال: أنا أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني قال: ثنا محمد بن عوف، ثنا المقرئ، ثنا حياة، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة... فذكره بلفظه.

وهذا إسناد صحيح، فإن محمد بن عوف - شيخ أبي داود: - جليل حافظ لا يسأل عنه، وقد رواه معه عن المقرئ عباس بن عبد الله الترقفي، رواه من جهته أبو بكر البيهقي (١).

والمقرئ، وحياة، ويزيد بن عبد الله بن قسيط: متفق عليهم.  
وحميد بن زياد: روى له مسلم، وقال أحمد: ليس به بأس، وكذلك قال أبو حاتم، وقال يحيى بن معين: ثقة ليس به بأس.  
وروي عن ابن معين فيه رواية: أنه ضعيف.  
ورواية التوثيق ترجح عليها، لموافقتها أحمد، وأبا حاتم، وغيرهما.  
وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث، وإنما أنكرت عليه حديثين: (المؤمن يألف) وفي القدرية، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيما (٢).  
وأما قول الشيخ زكي الدين فيه: إنه أنكرك عليه شيئا من حديثه، فقد بينا عن ابن عدي تعيين ما أنكرك عليه، وليس منه هذا الحديث، وبمقتضى هذا يكون هذا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٢٤٥) كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله.  
(٢) الكامل لابن عدي (٢ / ٦٨٤) ترجمة حميد بن زياد، والجرح والتعديل للرازي (٣ / ٢٢٢).

الحديث صحيحا إن شاء الله تعالى .  
وقد اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسألة الزيارة، و صدر به أبو بكر البيهقي (باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو اعتماد صحيح، واستدلال مستقيم،  
لأن الزائر المسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحصل له فضيلة رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلام عليه، وهي رتبة شريفة، ومنقبة عظيمة، ينبغي التعرض لها، والحرص عليها، لينال بركة سلامه صلى الله عليه وآله وسلم.  
فإن قيل: ليس في الحديث تخصيص بالزائر، فقد يكون هذا حاصلًا لكل مسلم، قريبا كان أو بعيدا، وحينئذ تحصل هذه الفضيلة بالسلام من غير زيارة، والحديث عام.  
قلت: قد ذكره ابن قدامة من رواية أحمد (١)، ولفظه: (ما من أحد يسلم علي عند قبري) وهذه زيادة مقتضاها التخصيص.  
فإن ثبت فذاك، وإن لم يثبت فلا شك أن القريب من القبر يحصل له ذلك، لأنه في منزلة المسلم بالتحية التي تستدعي الرد، كما في حال الحياة، فهو بحضوره عند القبر قاطع بنيل هذه الدرجة على مقتضى الحديث، متعرض لخطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم له  
برد السلام عليه، وفي المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب.  
[أنواع السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم]  
واعلم: أن السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نوعين: أحدهما: المقصود به الدعاء (٢)، كقولنا: (صلى الله عليه وسلم) فهذا دعاء منا

(١) المغني لابن قدامة (٣ / ٥٨٨).

(٢) سيذكر المؤلف في (خاتمة) هذا الكتاب ألفاظ (الصلاة) على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواردة في النصوص الحديثية، فراجع.

له بالصلاة والتسليم من الله تعالى، ويقال للعبد: (مسلم) لدعائه بالسلام، كما يقال له: (مصل) إذا دعا بالصلاة:

قال الله تعالى: \* (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) \* [الآية (٥٦) سورة الأحزاب (٣٣)].

وسئل صلى الله عليه وآله وسلم - كما ثبت في الصحيحين (١) وغيرهما - قيل: قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟

قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم).

قال العلماء: معناه كما قد علمتم في التشهد (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

وقد يأتي هذا القسم بلفظ الغيبة، كما روي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا دخلت المسجد فقولي: بسم الله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لنا، وسهل لنا أبواب رحمتك، فإذا فرغت فقولي مثل ذلك غير أن قولي: وسهل لنا أبواب فضلك).

رواه القاضي إسماعيل بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجة في سننه (٢) عن فاطمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد يقول: (بسم الله،

(١) صحيح البخاري (٤٨٩ / ٦) باب (٤٥٢) كتاب التفسير، ذيل الآية وصحيح مسلم (١٦ / ٢) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد.

(٢) سنن ابن ماجة (٢٥٣ / ١) كتاب المساجد والجماعات، باب (١٣) الدعاء عند دخول المسجد.

والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك) وإذا خرج قال: (بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك).

والإسناد إلى فاطمة رضي الله عنها عن الطريقتين فيه انقطاع. والمختار أن يقول في ذلك أيضا: السلام عليك أيها النبي، كما في التشهد. والمقصود من هذه الأحاديث: بيان هذا النوع من السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ الخطاب والغيبة جميعا، ولا فرق في ذلك بين الغائب عنه، والحاضر عنده صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا النوع هو الذي قيل باختصاصه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الأمة، حتى لا يسلم

على غيره من الأمة إلا تبعاه له، كما لا يصلى على غيره من الأمة إلا تبعاه له. النوع الثاني: ما يقصد به التحية، كسلام الزائر إذا وصل إلى حضرته الشريفة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد وفاته. وهذا غير مختص، بل هو عام لجميع المسلمين، ولهذا كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأتي إلى القبر ويقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، وورد عنه بلفظ الخطاب ولفظ الغيبة. إذا عرف هذان النوعان، فالنوع الثاني لا شك في استدعائه الرد، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرد على المسلم عليه، كما اقتضاه الحديث، سواء أوصل بنفسه إلى القبر، أم أرسل رسولا؟ كما كان عمر بن عبد العزيز يرسل البريد من الشام إلى المدينة ليسلم له على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ففي هذين القسمين من هذا النوع يحصل الرد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما هو عادة الناس في السلام. وأما النوع الأول فالله أعلم، فإن ثبت الرد فيه أيضا - وحبذا، لتشملنا بركة

ذلك كلما سلمنا - فلا شك أن الحاضر عند القبر له مزية القرب والخطاب، وإن كان الرد مختصا بالنوع الثاني حرم من لم يزر هذه الفضيلة، لا حرم الله مؤمنا خيرا. وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (أتاني ملك فقال: يا محمد، ربك يقول: أما

يرضيك أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرا، ولا يسلم عليك إلا سلمت عليه عشرا)، رواه القاضي إسماعيل. والظاهر أن هذا في السلام بالنوع الأول.

وقد ورد تفسير هذا الحديث عن الإمام الجليل، أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، بما يوافق النوع الثاني:

أخبرنا بذلك سليمان بن حمزة قاضي القضاة الحنبلي بالشام بقراءتي عليه بسفح جبل قاسيون، أخبرنا جعفر الهمداني، أخبرنا السلفي، أخبرنا الشراح، أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الخلال الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن محمد الشراحي قدم علينا قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن خالد الجروري قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن زيد يقول: سمعت المقرئ عبد الله بن يزيد يقول في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى

أرد عليه السلام) وقال: هذا في الزيارة إذا زارني فسلم علي (حتى رد الله علي روحي حتى أرد عليه)

فصل: في علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمن يسلم عليه روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن لله ملائكة سياحين في الأرض، يبلغوني من أمتي السلام).

رواه النسائي (١) وإسماعيل القاضي وغيرهما من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة

-----  
(١) سنن النسائي (٣ / ٤٣).

لا ريب فيها إلى سفيان الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله، وصرح الثوري بالسماع فقال: حدثني عبد الله بن السائب، هكذا في كتاب القاضي إسماعيل (١).

وعبد الله بن السائب وزاذان: روى لهما مسلم، ووثقهما ابن معين، فالإسناد إذن صحيح.

ورواه أبو جعفر محمد بن الحسن الأسدي، عن سفيان الثوري، عن عبد الله ابن السائب، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن لله ملائكة

يسبحون في الأرض، يبلغوني صلاة من صلى علي من أمتي).

قال الدارقطني (٢): المحفوظ عن زاذان، عن ابن مسعود: (يبلغوني عن أمتي السلام).

وقال بكر بن عبد الله المزني: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (حياتي خير لكم،

تحدثون، ويحدث لكم، فإذا مت كانت وفاتي خيرا لكم، تعرض علي أعمالكم، فإن رأيت خيرا حمدت الله، وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم) (٣).

(١) كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، للقاضي إسماعيل.

(٢) سنن الدارقطني.

نقله في مجمع الزوائد (٩ / ٢٤) عن البزار، قال في الصارم (٢٠٢): رواه أحمد في مسنده، ورواه أبو يعلى الموصلي ورواه ابن أبي عاصم ورواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٤٢١) وحكم له بالصحة، ورواه أبو حاتم الیستی (٢ / ١٣٤) في كتاب الأنواع والتقسيم عن أبي يعلى وقد سئل الدارقطني في كتاب العلل عنه؟ فقال....

وعلق عليه: رواه في الكبرى كما في تحفة الأطراف (٧ / ٢١) وفي عمل اليوم والليلة رقم (٦٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ٢٤): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وفي فيض القدير (٢ / ...) قال الحافظ العراقي: الحديث متفق عليه دون قوله (سياحين).

(٣) قال في الصارم (ص ٢٠٣) هذا خبر مرسل رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ص ٣٦ رقم ٢٥) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن غالب

القطان عن بكر بن عبد الله، وهذا إسناد صحيح إلى بكر المزني، وبكر من ثقات التابعين وأئمتهم.



قال أيوب السخيتاني: بلغني - والله أعلم - أن ملكا موكل بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبلغه النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وفي كتاب (فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم) للقاضي إسماعيل، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تجعلوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي وسلموا حيث كنتم، فسيبلغني سلامكم وصلاتكم).

وهذا الحديث في (سنن أبي داود) (١) من غير ذكر السلام، وفي هذه الرواية زيادة: (السلام).

وروى ابن عساكر (٢) من طرق مختلفة عن نعيم بن ضمضم العامري [عن عمران] بن حميري الجعفي قال: سمعت عمار بن ياسر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله أعطاني ملكا من الملائكة يقوم على قبري إذا أنا مت،

فلا يصلي علي عبد صلاة إلا قال: يا أحمد، فلان بن فلان بن فلان يصلي عليك، يسميه باسمه واسم أبيه، فيصلي الله عليه مكانها عشرا).

وفي رواية: (إن الله أعطى ملكا من الملائكة أسماء الخلائق) - وفي رواية: (أسماء الخلائق) - (فهو قائم على قبري إلى يوم القيامة...) وذكر الحديث. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس أحد من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلي

عليه صلاة إلا وهي تبلغه، يقول له الملك: فلان بن فلان يصلي عليك كذا

---

(١) سنن أبي داود (٢ / ٢١٨) ح ٢٠٤٢ كتاب المناسك زيارة القبور، وزاد: ولا تجعلوا قبري عبدا، ورواه القاضي في فضل الصلاة (ص ٤٥).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر.

وكذا صلاة (١). وما تضمنته هذه الأحاديث والآثار من تبليغ الملائكة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، تبين ما ورد من كون الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم تعرض عليه، كما جاء ذلك في أحاديث: منها في (سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه) (٢) عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثرُوا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي). قال: فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - قال يقولون: بليت -.

(١) وروى المتعصب العنيد ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٢٠٦) قال: وقال عيسى بن علي الوزير: قرئ علي القاضي أبي القاسم بدر بن الهيثم - وأنا أسمع - قيل له: حدثكم عمرو بن النصر العزال، حدثنا عصمة بن عبد الله الأسدي، حدثنا نعيم بن ضمضم، عن عمران بن الحميري، قال: قال لي عمار بن ياسر - وأنا وهو مقبلان، ما بين الحيرة والكوفة - : يا عمران بن الحميري، ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: قلت: بلى، فأخبرني! قال: إن الله أعطى ملكا من الملائكة أسمع الخلائق، فهو قائم على قبوري إلى يوم القيامة، لا يصلي علي أحد صلاة إلا سماه باسمه واسم أبيه... الحديث. وقال عثمان بن خرزاذ: حدثني سعيد بن محمد الجرمي، حدثنا علي بن القاسم الكندي عن نعيم بن ضمضم، عن عمران بن حميري، قال: قال لي عمار بن ياسر: ألا أحدثك عن حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا عمار، إن الله عز وجل أعطى ملكا أسمع الخلائق... الحديث بنحوه.

وقد روى هذا الحديث أيضا محمد بن هارون الروياني في مسنده ( ) عن أبي كريب عن قبيصة عن نعيم، وهو حديث غريب (!) تفرد به نعيم عن عمران بن حصين، والله أعلم!! (٢) سنن أبي داود (١ / ٢٣٦) باب فضل الجمعة وليلة الجمعة ح ١٠٤٧ و (١ / ٣٤٢) ح ١٥٣١ باب في الاستغفار، وسنن النسائي (٣ / ٩١)، وسنن ابن ماجه (١ / ٣٤٥) كتاب إقامة الصلاة باب (٧٩) في فضل الجمعة ح ١٠٨٥ وفيه: شداد عن أوس، وذكره في الجنايز كما سيأتي.

قال: (إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء) (١).  
قال الشيخ الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله: وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره، وقد جمعت طرقه في (جزء الحديث المذكور) من رواية حسين الجعفي، عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس ابن أوس، وهؤلاء ثقات مشهورون، وعلته أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمان بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف، فلما حدث به الجعفي غلط في اسم الجد فقال: ابن جابر.  
قلت: وقد رواه أحمد في مسنده (٢) عن حسين الجعفي، عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، هكذا بالنعنة، وروى حديثين آخرين بعد ذلك قال فيهما: حسين، ثنا عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، وذلك لا ينافي الغلط إن صح أنه لم يسمع منه. وروى ابن ماجه الحديث المذكور من طريق آخر ذكره في آخر كتاب الجنائز (٣)، وفي متنه زيادة.  
أنا أفضى القضاة أبو بكر محمد بن عبد العظيم بن علي الشافعي المعروف ب (ابن السقطي) بقراءتي عليه، بجميع (سنن ابن ماجه) قال: أنا أبو بكر عبد العزيز بن أحمد بن أبي الفتح بن ياقا، إجازة، قال: أنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي سماعا، إلا ما عين في الكتاب بإجازته من أبي زرعة، وهذا الحديث من

(١) أخرجه في الصارم المنكي (ص ٢١٢) عن القاضي إسماعيل في فضل الصلاة (ص ٣٥) رقم (٢٢ و ٢٣).

(٢) مسند أحمد (٤ / ٨) وانظر سنن الدارمي (١ / ٣٦٩) باب في فضل الجمعة، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢٤٨) باب ما يؤثر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) سنن ابن ماجه (١ / ٥٢٤) ح ٨٦٣٦ باب (٦٥)، وانظر المستدرک على الصحيحين للحاكم (١ / ٢٧٨) و (٤ / ٥٦٠)، ولاحظ كنز العمال (٧ / ٧٠٨) ح ٢١٠٣٧.

المسموع، قال: أنا أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومى، إجازة إن لم يكن سماعا - ثم ظهر سماعه منه - أنا أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب،

أنا أبو القاسم علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان، ثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، ثنا عمرو بن سواد المصري، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث (١)، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهد الملائكة، وإن أحدا لن يصلي علي إلا عرضت علي صلواته حتى يفرغ منها).

قال قلت: وبعد الموت؟

قال: (وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام، فنبى الله حي يرزق).

هذا لفظ ابن ماجة، وفيه زيادة قوله: (حين يفرغ منها) (٢) وفي الأصل: (حتى) التي هي حرف غاية، وعليه تضبيب، وفي الحاشية: (حين) التي هي ظرف زمان.

فإن كانت هي الثابتة استفيد منها أن وقت عرضها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين الفراغ من غير تأخير.

وإن كان الثابت (حتى) كما في الأصل دل على عرضها عليه صلى الله عليه وآله وسلم وقت قوله،

فيدل على عدم التأخير أيضا.

وفيه زيادة أيضا، وهي قوله: (وبعد الموت) بحرف العطف، وذلك يقتضي أن

(١) في الأصل: (عمرو بن أبي الحرب) كذا في الهندية، وفي نسخة: الحرث.

(٢) سنن ابن ماجة (١ / ٥٢٤) ح ١٦٣٧ ب ٦٥ كتاب الجنائز.

عرضها عليه صلى الله عليه وآله وسلم في حالتي الحياة والموت جميعا. وفي إسناد الحديث المذكور: (زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي) مرسل، إلا أنه يتقوى باعتضاده بغيره.

وقد روينا من جهة القاضي إسماعيل عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا قال:

(أكثرُوا علي الصلاة يوم الجمعة، فإنها تعرض علي).

وروى الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن السني في كتاب (عمل يوم وليلة) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة) (١).

وأنبأنا عبد المؤمن وآخرون، أنبأنا ابن الشيرازي، أنا ابن عساكر، أنا أبو الحسين، أنا جدي أبو بكر البيهقي، أنا علي بن أحمد الكاتب، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسين بن سعيد، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن برد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أكثرُوا علي

من الصلاة في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة). وهذا إسناد جيد.

وعن حصين بن عبد الرحمان، عن يزيد الرقاشي قال: إن ملكا موكل يوم الجمعة بمن صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن فلانا من أمتك صلى عليك.

وعن أبي طلحة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أتاني جبرئيل صلى الله عليه وآله وسلم قال: بشر أمتك، من صلى عليك صلاة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات، وكفر عنه بها عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات، ورد الله عليه مثل قوله، وعرضت

-----  
(١) عمل يوم وليلة، لابن السني.

علي يوم القيامة).  
رواه ابن عساكر (١).  
ولا تنافي بين هذه الأحاديث، فقد يكون العرض عليه مرات: وقت الصلاة،  
ويوم الجمعة، ويوم القيامة.  
وحديث أبي هريرة، وحديث ابن مسعود مصرحان: بأنه يبلغه سلام كل من  
سلم عليه، وهما صحيحان إن شاء الله.  
وحديث أوس بن أوس وما في معناه يدل على أن الموت غير مانع من ذلك.  
وكان مقصودنا بجمع هذه الأحاديث بيان العرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم،  
وأن مراده  
التبليغ من الملائكة له صلى الله عليه وآله وسلم، كما تضمنه حديث أبي هريرة،  
وحديث ابن مسعود،  
وهذا في حق الغائب بلا إشكال.  
[سماع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمصلي عليه عند قبره]  
وأما في حق الحاضر عند القبر، فهل يكون كذلك، أو يسمعه صلى الله عليه وآله وسلم  
بغير  
واسطة؟  
ورد في ذلك حديثان:  
أحدهما: (من صلى علي عند قبوري سمعته، ومن صلى علي نائيا بلغته).  
وفي رواية: (نائيا منه أبلغت). وفي رواية: (نائيا من قبوري).  
وفي رواية: (عن قبوري).  
والحديث الثاني: (ما من عبد يسلم علي عند قبوري إلا وكل بها ملك  
ليبلغني، وكفي أمر آخرته ودينياه، وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة).  
وفي رواية: (من صلى علي عند قبوري وكل الله بها ملكا يبلغني، وكفي أمر

---

(١) تاريخ ابن عساكر.

دنياه وآخرته، و كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة).  
وفي رواية: (ما من عبد صلى علي عند قبري إلا وكل الله به) وفيها: (شفيعا وشهيدا).

وهذان الحديثان كلاهما من رواية محمد بن مروان السدي الصغير، وهو ضعيف، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

أما الحديث الأول الذي فيه: (من صلى علي عند قبري سمعته).

فرواه أحمد بن علي الحبراني، ويوسف بن الضحاك الفقيه، ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبة، وأحمد بن إبراهيم بن ملحان، وعيسى بن عبد الله الطيالسي، وليث ابن نصر الصاغانى، والحسن (١) بن عمر بن إبراهيم الثقفي، كلهم عن العلاء بن عمرو الحنفي، عن محمد بن مروان السدي بالسند المذكور.

وفي رواية عيسى الطيالسي: ثنا العلاء بن عمرو الحنفي، ثنا أبو عبد الرحمان عن الأعمش.

قال ابن عساكر: قال لنا أبو الحسن سبط البيهقي: قال لنا جدي أبو بكر: أبو عبد الرحمان هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى، وفيه نظر.

القائل: (وفيه نظر) هو البيهقي، كذا رأيت في جزء (حياة الأنبياء) من تصنيفه.

وأما الحديث الثاني:

فرواه محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، وأبو الحسين أحمد بن عثمان الآدمي، وأبو عبد الله الصفار، ومحمد بن عمر بن حفص النيشابوري، كلهم عن محمد بن يونس بن موسى الكديمي - وفي بعض هذا عن محمد بن موسى، نسبة إلى جده - عن الأصمعي عبد الملك بن قريب، عن محمد بن مروان السدي، عن

(١) في (٥): الحسين.

الأعمش بالسند الأول.  
وهذا الحديث أضعف من الأول، لأنه انضم فيه ضعف الكديمي إلى ضعف  
السدي، والأول ليس فيه إلا ضعف السدي خاصة.  
فإن ثبت ذلك فكفى بها شرفاً، وإن لم يثبت فهو مرجو، فينبغي الحرص  
عليه، والتعرض لإسماعه صلى الله عليه وآله وسلم وذلك بالحضور عند قبره، والقرب  
منه.

وسنذكر (١) في الأحاديث والآثار والأدلة ما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم  
يسمع من

يسلم عليه عند قبره، ويرد عليه عالماً بحضوره عنده، وكفى بهذا فضلاً حقيقاً أن  
ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل إليه من أقطار الأرض.

وسنفرد باباً (٢) لحياة الأنبياء: بعد تمام المقصود من إقامة الدلائل على الزيارة،  
وبإثبات الحياة تتأكد الزيارة، ولكني رأيت ذكره بعد، لئلا يجادل فيه جدل متطرق  
به إلى المجادلة في الزيارة.

عن سليمان بن سحيم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم فقلت: يا  
رسول الله،

هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك، أتعلم سلامهم؟  
قال: (نعم، وأرد عليهم).

وعن إبراهيم بن بشار قال: حججت في بعض السنين، فحجنت المدينة،  
فتقدمت إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه، فسمعت من داخل  
الحجرة:

(وعليك السلام).

فإن قيل: ما معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إلا رد الله علي روعي؟).  
قلت: فيه جوابان:

(١) سيذكره في ص ١٣٢.

(٢) سيفرد له الباب (التاسع).



أحدهما: ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي (١)، أن المعنى إلا وقد رد الله علي روعي، يعني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدما مات ودفن رد الله عليه روعي، لأجل سلام من يسلم عليه، واستمرت في جسده صلى الله عليه وآله وسلم. والثاني: يحتمل أن يكون ردا معنويا، وأن تكون روعي الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة الإلهية والملائ الأعلى من هذا العالم، فإذا سلم عليه أقبلت روعي الشريفة على هذا العالم، فيدرك سلام من يسلم عليه، ويرد عليه.

-----  
(١) قال في الصارم (ص ٢٢٢): ذكره البيهقي في (الجزء) الذي جمعه في (حياة الأنبياء عليهم السلام بعد دفنهم).

ثم قال (ص ٢٢٥): وهذا التأويل المنقول عن البيهقي في هذا الحديث قد تلقاه عنه جماعة من المتأخرين، والتزموا لأجل اعتقادهم له، أمورا ظاهرة البطلان. أقول: ومن شد عن فهم الناس والتزامهم، فهو في النار!

الباب الثالث:

في  
ما ورد في السفر إلى زيارته صلى الله عليه وآله وسلم صريحا  
وبيان أن ذلك لم يزل قديما وحديثا

وممن روى ذلك عنه من الصحابة، بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سافر

من الشام إلى المدينة لزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم.

روينا ذلك بإسناد جيد إليه، وهو نص في الباب، وممن ذكره الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله بالإسناد الذي سنذكره.

وذكره الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله في (الكامل) في ترجمة بلال فقال: ولم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما روي إلا مرة واحدة في مقدمة قدمها المدينة

لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب إليه الصحابة ذلك، فأذن ولم يتم الأذان.

وقيل: إنه أذن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته، وممن ذكر ذلك أيضا الحافظ

أبو الحجاج المزي أبقاه الله.

وها أنا أذكر إسناد ابن عساكر في ذلك (١)، أنبأنا عبد المؤمن بن خلف، وعلي ابن محمد بن هارون وغيرهما قالوا: أنا القاضي أبو نصر بن هبة الله بن محمد بن

---

(١) تاريخ ابن عساكر لاحظ مختصر ابن منظور (٤ / ١١٧) وتهذيب تاريخ دمشق لبدران (٢ / ٢٥٩) ترجمة إبراهيم بن محمد بن سليمان.

ميميل الشيرازي، إذنا، أنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن (١) بن هبة الله بن عساكر الدمشقي قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنا أبو القاسم زاهر بن طاهر قال: أنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمان قال: أنا أبو أحمد محمد بن محمد، أنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغساني بدمشق قال: ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سليمان ابن بلال بن أبي الدرداء، حدثني أبي محمد بن سليمان، عن أبيه سليمان بن بلال، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: لما دخل (٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فتح بيت

المقدس، فصار إلى الجابية، سأل بلال أن يقره بالشام، ففعل ذلك، قال: وأخي أبو رويحة الذي آخى بيني وبينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فنزل داريا في خولان، فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان فقال لهم: قد أتيناكم خاطبين، وقد كنا كافرين فهدانا الله، ومملوكين فأعتقنا الله، وفقيرين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله! فزوجوهما.

ثم إن بلالا رأى في منامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول له: (ما هذه الجفوة يا

بلال؟! أما آن لك أن تزورني يا بلال!).

فانتبه حزينا وجلا خائفا، فركب راحلته وقصد المدينة، فأتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فجعل يبكي عنده، ويمرغ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما فجعل يضمهما ويقبلهما.

فقالا له: نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

المسجد، ففعل، فعلا سطح المسجد، فوقف موقفه الذي كان يقف فيه. فلما أن قال: الله أكبر، الله أكبر، ارتجت المدينة.

(١) في المصرية: الحسين.

(٢) راجع تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢ / ٢٥٩.

فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ازداد رجتها.  
فلما أن قال: أشهد أن محمدا رسول الله، خرجت العواتق من خدورهن،  
وقالوا: أبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟  
فما رئي يوم أكثر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك اليوم.

كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال رضي الله عنه (١).  
وذكره أيضا في ترجمة إبراهيم بسند آخر إلى محمد بن الفيض: أنبأنا جماعة  
عن ابن عساكر قال: أنبأنا أبو محمد ابن الأكفاني، ثنا عبد العزيز بن أحمد، ثنا تمام  
بن محمد، ثنا محمد بن سليمان، ثنا محمد بن الفيض فذكره سواء، إلا أنه سقط منه  
(من فتح بيت المقدس)، وقال: آخى بينه وبينني، ولم يقل (خاطبين) (٢).  
أبو رويحة: اسمه عبد الله بن عبد الرحمان الخثعمي، وفي (الطبقات): أن  
مؤاخاته لبلال لم يثبتها محمد بن عمر، وأثبتها ابن إسحاق وغيره، واختار أنس أن  
يجعل ديوانه معه، فضمه عمر إليه، وضم ديوان الحبشة إلى خثعم، لمكان بلال منهم.  
وسليمان بن بلال بن أبي الدرداء: روى عن جده وأبيه بلال، روى عنه ابنه  
محمد، وأيوب بن مدرك الحنفي، ذكر له ابن عساكر حديثا، ولم يذكر فيه تجريحا  
(٣).

وابنه محمد بن سليمان بن بلال: ذكره مسلم في الكنى (٤)، وأبو بشر  
الدولابي (٥)، والحاكم أبو أحمد، وابن عساكر (٦)، كنيته أبو سليمان، قال ابن أبي

(١) تاريخ دمشق ترجمة بلال.

(٢) تاريخ دمشق (٧ / ١٣٦) ترجمة إبراهيم برقم ٢٩٣.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠ / ١١٨) رقم ٨٦٤.

(٤) الكنى لمسلم.

(٥) الكنى والأسماء للدولابي.

(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر.

حاتم: سألت أبي عنه فقال: ما بحديثه بأس.  
وابنه إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو إسحاق: ذكره الحاكم أبو أحمد، وقال:  
كناه لنا محمد بن الفيض، وذكره ابن عساكر، وذكر حديثه، ثم قال: قال ابن  
الفيض: توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (١).  
ومحمد بن الفيض بن محمد بن الفيض أبو الحسن الغساني الدمشقي: روى عن  
خلائق، روى عنه جماعة منهم: أبو أحمد بن عدي، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بكر  
ابن المقرئ في معجمه، ذكره ابن زبر وابن عساكر في التأريخ (٢)، توفي سنة خمس  
عشرة وثلاثمائة، ومولده سنة تسع عشرة ومائتين، ومدار هذا الإسناد عليه، فلا  
حاجة إلى النظر في الإسنادين اللذين رواه ابن عساكر بهما وإن كان رجالهما  
معروفين مشهورين.  
وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط، بل على فعل  
بلال، وهو صحابي، لا سيما في خلافة عمر رضي الله عنه، والصحابة متوافرون، ولا  
يخفى  
عنهم هذه القصة.  
ومنام بلال ورؤياه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا يتمثل به الشيطان، وليس فيه  
ما

يخالف ما ثبت في اليقظة، فيتأكد به فعل الصحابي.  
[إبراد عمر بن عبد العزيز بالسلام على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم]  
وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أنه كان يبرد البريد من الشام  
يقول: سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣).

-----  
(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٧ / ١٣٦) رقم ٤٩٣.  
(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥ / ٨٦١) من النسخة المصورة.  
(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ( ) كما نقله في الصارم (ص ٢٤٦).

وممن ذكر ذلك ابن الجوزي، ونقلته من خطه في كتاب (مثير العزم الساكن) وقد ضبطه بإسكان الباء الموحدة، وكسر الراء المخففة، وهو كذلك، يقال: أبرد فهو مبرد.

وذكره أيضا الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين في (مناسك) له لطيفة جردها من الأسانيد، ملتزما فيها الثبوت، قال فيها: وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصدا من الشام إلى المدينة، ليقرئ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يرجع. وهذه المناسك رواية شيخنا الدمياطي: أنا ابن خليل، أنا الطرطوسي (١) والكراني، أنا الصيرفي، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان، ثنا القباب، ثنا ابن أبي عاصم.

فسفر بلال في زمن صدر الصحابة، ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام إلى المدينة، لم يكن إلا للزيارة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك، لا من أمر الدنيا، ولا من أمر الدين، لا من قصد المسجد، ولا من غيره، وإنما قلنا ذلك لئلا يقول بعض من لا علم له: إن السفر لمجرد الزيارة ليس بسنة! وستكلم على بطلان ذلك في موضعه. وأما من سافر إلى المدينة لحاجة، وزار عند قدومه، أو اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر فكثير.

وقد ورد عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز، فلما ودعته قال: لي إليك حاجة، إذا أتيت المدينة ستري قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقرئه مني السلام.

(١) في (٥): الطرطوشي.

وورد هذا عن غير عمر بن عبد العزيز أيضا: قال أبو الليث السمرقندي الحنفي في (الفتاوى) في باب الحج: قال أبو القاسم: لما أردت الخروج إلى مكة قال القاسم بن غسان: إن لي إليك حاجة، إذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقرئه مني السلام.

فلما وضعت رجلي في مسجد المدينة ذكرت.

قال الفقيه: فيه دليل أن من لم يقدر على الخروج، فأمر غيره ليسلم عنه، فإنه ينال فضيلة السلام إن شاء الله تعالى، انتهى.

وفي (فتوح الشام) (١): أنه لما كان أبو عبيدة منازل بيت المقدس، أرسل كتابا إلى عمر مع ميسرة بن مسروق رضي الله عنه يستدعيه الحضور، فلما قدم ميسرة مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، دخلها ليلا، ودخل المسجد، وسلم على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى قبر أبي بكر رضي الله عنه.

وفيه أيضا: أن عمر لما صالح أهل بيت المقدس، وقدم عليه كعب الأخبار وأسلم، وفرح عمر بإسلامه، قال عمر رضي الله عنه له: هل لك أن تسير معي إلى المدينة

وتزور قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتمتع بزيارته؟ فقال لعمر: يا أمير المؤمنين، أنا أفعل ذلك.

ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد، وسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد ذكر المؤرخون والمحدثون - منهم أبو عمر بن عبد البر في (الإستيعاب) (٢) وأحمد بن يحيى البلاذري في (تأريخ الأشراف) (٣) وابن عبد ربه في (العقد) (٤) - أن

زياد بن أبيه أراد الحج، فأتاه أبو بكر رضي الله عنه وهو لا يكلمه، فأخذ ابنه فأجلسه في

(١) فتوح الشام (١ / ١٤٨) ذكر فتح بيت المقدس.

(٢) الإستيعاب (٢ / ٥٢٦) رقم (٨٢٥).

(٣) أنساب الأشراف (١ / ٤٩٣) رقم ٩٩٣.

(٤) العقد الفريد لابن عبد ربه (٥ / ١٢) أخبار زياد.



حجره ليخاطبه ويسمع زيادا فقال: إن أباك فعل وفعل، وإنه يريد الحج، وأم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هناك، فإن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن هي حجبتة فأعظم بها حجة عليه. فقال زياد: ما تدع النصيحة لأخيك، وترك الحج تلك السنة، هكذا حكاه البلاذري.

وحكى ابن عبد البر ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه حج، ولم يزر من أجل قول أبي بكر.

والثاني: أنه دخل المدينة وأراد الدخول على أم حبيبة رضي الله عنها فذكر قول أبي بكر فانصرف عن ذلك.

والثالث: أن أم حبيبة حجته ولم تأذن له.

والقصة على كل تقدير تشهد لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت، وإلا فكان زياد يمكنه أن يحج من غير طريق المدينة، بل هي أقرب إليه، لأنه كان بالعراق، والإتيان من العراق إلى مكة أقرب، ولكن كان إتيان المدينة عندهم أمرا لا يترك.

[البداة بمكة أو بالمدينة، في سفر الحج؟]

واختلف السلف رحمهم الله في أن الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكة، أو بمكة قبل المدينة.

وممن نص على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها، الإمام أحمد رحمه الله في كتاب (المناسك الكبير) من تأليفه، وهذه المناسك رواها الحافظ أبو الفضل محمد بن

ناصر، عن الحاجب أبي الحسن علي بن محمد العلاف، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عمر الحمامي، عن إسماعيل بن علي الخطيبي (١)، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه.

في هذه المناسك: سئل عمن يبدأ بالمدينة قبل مكة؟ فذكر بإسناده عن عبد الرحمان بن يزيد وعطاء ومجاهد قالوا: إذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة، وأبدأ بمكة، وإذا قضيت حجك فامرر بالمدينة إن شئت. وذكر بإسناده عن الأسود قال: أحب أن يكون نفقتي وجهازي وسفري أن أبدأ بمكة.

وعن إبراهيم النخعي: إذا أردت مكة فاجعل كل شيء لها تبعاً. وعن مجاهد: إذا أردت الحج أو العمرة فابدأ بمكة، واجعل كل شيء لها تبعاً. وعن إبراهيم قال: إذا حججت فابدأ بمكة، ثم مر بالمدينة بعد. وذكر الإمام أحمد أيضاً بإسناده عن عدي بن ثابت: أن نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يبدأون بالمدينة إذا حجوا، يقولون: نهل من حيث أحرم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الأثر أيضاً (٢)، وذكر بإسناده عن علقمة والأسود وعمرو بن ميمون: أنهم بدأوا بالمدينة قبل مكة (٣). وقال الموفق بن قدامة: قال - يعني أحمد - : وإذا حج للذي لم يحج قط - يعني من غير طريق الشام - لا يأخذ على طريق المدينة، لأنني أخاف أن يحدث به حدث، فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق، ولا يتشاغل بغيره.

(١) في (٥): الخطيبي.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٤ / ٣١٨) ب ٣٢ في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة، ح (١).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (نفس الموضع والباب) ح (٦).

قلت: وهذا في العمرة متجه، لأنه يمكنه فعلها متى وصل إلى مكة، وأما الحج فله وقت مخصوص، فإذا كان الوقت متسعاً لم يفت عنه بمروره بالمدينة شيئاً.

وممن نص على هذه المسألة من الأئمة أبو حنيفة رحمه الله وقال: الأحسن أن يبدأ بمكة، روى ذلك الحسن بن زياد عنه فيما حكاه أبو الليث السمرقندي. فانظر كلام السلف والخلف في إتيان المدينة إما قبل مكة، وإما بعدها. ومن أعظم ما تؤتى له المدينة الزيارة، ألا ترى أن بيت المقدس لا يأتيه إلا القليل من الناس وإن كان مشهوداً له بالفضل، والصلاة فيه مضاعفة؟! فتوفر الهمم خلفاً عن سلف على إتيان المدينة إنما هو لأجل الزيارة، وإن اتفق معها قصد عبادات آخر فهو مغمور بالنسبة إليها.

وأما ما نقل من تعليل بعض الصحابة بالإهلال من ميقات النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فذلك أمر مقصود، وليس هو كل المقصود، ولعلمهم رضي الله عنهم رأوا أنه ميقاتهم الأصلي لما كانوا بالمدينة مع نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم فأحبوا أن لا يغيروا ذلك،

وإلا فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل كل بلد ميقاتاً، ولعل الاحرام منه أولى، إلا أن

يعارضه معارض.

والتابعون الكوفيون الذين اختاروا البداءة بالمدينة لم ينقل عنهم تعليل، فلعل سببه عندهم إثارة الزيارة، ولو كانت العلة الاحرام من ميقات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأتوها

إذا اتفق لهم البداءة بمكة، لفوات الاحرام، فلما اتفقوا على إتيانها - وإنما اختلفوا في البداءة - دل على أن العلة غيره، وهي ما فيها من المشاهد، وأعظمها الزيارة، فهي إما كل المقصود، أو معظمه، وغيرها من غير ذلك.

وممن اختار البداءة بمكة ثم إتيان المدينة والقبر، الإمام أبو حنيفة، كما سنحكيه عنه في الباب الرابع.

[الفقهاء يقررون السفر لزيارة القبر الشريف]

وقال أبو بكر محمد بن الحسين الآجري في كتاب (الشريعة) (١) في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما أحد من أهل العلم قديما ولا

حديثا - ممن رسم لنفسه كتابا نسبه إليه من فقهاء المسلمين، فرسم كتاب المناسك - إلا وهو يأمر كل من قدم المدينة ممن يريد حجا أو عمرة، أو لا يريد حجا ولا عمرة، وأراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمقام بالمدينة لفضلها إلا وكل العلماء قد أمروه ورسموه في كتبهم، وعلموه كيف يسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكيف يسلم على

أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: علماء الحجاز قديما وحديثا، وعلماء أهل العراق قديما وحديثا، وعلماء أهل الشام قديما وحديثا، وعلماء أهل خراسان قديما وحديثا، وعلماء أهل اليمن قديما وحديثا، وعلماء أهل مصر قديما وحديثا، فله الحمد على ذلك.

وقال قريبا من هذا الكلام أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري الحنبلي في كتاب (الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة) (٢) في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضا قال:

بحسبك دلالة على إجماع المسلمين واتفاقهم على دفن أبي بكر وعمر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن كل عالم من علماء المسلمين وفقهه من فقهاءهم، ألف كتابا في

المناسك، ففصله فصولا، وجعله أبوابا، يذكر في كل باب فقهه، ولكل فصل علمه، وما يحتاج الحاج إلى علمه والعمل به قولا وفعلا: من الاحرام، والطواف، والسعي، والوقوف، والنحر، والحلق، والرمي، وجميع ما لا يسع الحاج جهله،

(١) الشريعة للآجري.

(٢) الإبانة لابن بطة.

ولا غنى بهم عن علمه، حتى يذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيصف ذلك فيقول:

ثم تأتي القبر فتستقبله، وتجعل القبلة وراء ظهرك وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، حتى يصف السلام والدعاء.  
ثم يقول: وتقدم على يمينك قليلاً وتقول: السلام عليك يا أبا بكر وعمر.  
وإن الناس يحجون البيت من كل فج عميق وبلد سحيق، فإذا أتوا البيت لا يشكون أنه بيت الله المحجوج إليه، وكذلك ما يأتونه من أعمال المناسك وفرائض الحج وفضائله ينادي بعضه بعضاً، حتى يأتوا قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فيسلمون عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد أدركنا الناس ورأيناهم، وبلغنا عن لمن نره أن الرجل إذا أراد الحج فسلم عليه أهله وصحابته قالوا له: وتقرأ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر منا السلام، فلا ينكر ذلك أحد ولا يخالفه.

هذا كلام ابن بطة رحمه الله تعالى، وقد أنبأنا به جماعة من شيوخنا عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل بسنده إلى ابن بطة.  
ومقصوده ومقصود الآجري الرد على بعض الملحدة في إنكار دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما زيارته صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكرها أحد، وإنما جاءت في كلامهما على سبيل التبع، لأنه لم يظن أحد أن يقع فيها أو في السفر إليها نزاع في قرن الثمانمائة.  
واستفيد من كلامهما أن سفر الحجيج إليها لم يزل في السلف والخلف، وأنها تابعة للمناسك.

وأبو بكر الآجري هذا قديم، توفي في المحرم سنة ستين وثلاثمائة، وكان ثقة صدوقاً ديناً، وله تصانيف كثيرة، وحدث ببغداد قبل سنة ثلاثين وثلاثمائة، انتقل إلى مكة فسكنها حتى توفي بها.

وابن بطة المذكور توفي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة بعكبرى، من فقهاء الحنابلة، كان إماما فاضلا عالما بالحديث، وفقهه أكثر من الحديث، وصنف التصانيف المفيدة.

وهكذا قال غيرهما:

قال القاضي عياض (١): قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتبرك

برؤية روضته، ومنبره، وقبره، ومجلسه، وملامس يديه، ومواضع قدميه،

والعمود الذي كان يستند إليه، وينزل جبرئيل بالوحي فيه عليه، وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين، والاعتبار في ذلك كله.

وقد ذكرنا في باب نصوص العلماء على استحباب الزيارة قول الباجي المالكي: إن الغرباء قصدوا لذلك، يعني قصدوا المدينة من أجل القبر والتسليم. ذكر هذا في معرض الفرق بين أهل المدينة والغرباء لما فرق مالك رحمه الله بينهم، كما سبق.

وسنذكر في الباب الرابع من كلام العبد المالك في (شرح الرسالة) أن المسير إلى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس.

وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب ممن حكينا كلامهم في باب الزيارة، يقتضي استحباب السفر، لأنهم استحبوا للحاج بعد الفراغ من الحج الزيارة، ومن ضروريها السفر.

---

(١) الشفاء، بتعريف حقوق المصطفى عليه السلام للقاضي عياض (٢ / ١٩٧) الفصل (٩) حكم زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم. وشعب الإيمان للبيهقي (ص).

### [حكاية العتبي عن الأعرابي]

وحكاية الأعرابي المشهورة التي ذكر المصنفون في مناسكهم، وفي بعض طرقها: أن الأعرابي ركب راحلته وانصرف، وذلك يدل أنه كان مسافرا. والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الأئمة عن العتبي، واسمه محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان، صخر بن حرب، كان من أفصح الناس، صاحب أخبار ورواية للآداب، حدث عن أبيه، وسفيان ابن عيينة (١) توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين، يكنى أبا عبد الرحمان. وذكرها ابن عساكر في تاريخه (٢)، وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) وغيرهما بأسانيدهم إلى محمد بن حرب الهلالي قال: دخلت المدينة، فأتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فزرتة وجلست بحذاءه، فجاء أعرابي فزاره، ثم قال: يا خير الرسل، إن

الله أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه: \* (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) \* وإني جئتك مستغفرا ربك من ذنوبي، مستشفعا فيها بك.

وفي رواية: وقد جئتك مستغفرا من ذنبي، مستشفعا بك إلى ربي. ثم بكى وأنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه \* فطاب من طيبهن القاع والأكم  
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه \* فيه العفاف وفيه الجود والكرم  
ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نومي وهو يقول:  
(الحق

الرجل، وبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي) فاستيقظت فخرجت أطلبه

(١) في (٥): عتبة.  
(٢) تاريخ ابن عساكر.

فلم أجده.  
وقد نظم أبو الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي رحمه الله وسأله بعضهم  
الزيادة على هذين البيتين وتضمينهما، فقال - ورواها ابن عساكر رحمه الله عنه -  
(١):

أقول والدمع من عيني منسجم \* لما رأيت جدار القبر يستلم  
والناس يغشونه باك ومنقطع \* من المهابة أو داع فملتزم  
فما تماكنت أن ناديت من حرق \* في الصدر كادت له الأحشاء تضطرم  
يا خير من دفنت بالقاع أعظمه \* فطاب من طيبهن القاع والاكم  
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه \* فيه العفاف وفيه الجود والكرم  
وفيه شمس التقى والدين قد غربت \* من بعد ما أشرقت من نورها الظلم  
حاشا لوجهك أن يبلى وقد هديت \* في الشرق والغرب من أنواره الأمم  
وإن تمسك أيدي التراب لأمسة \* وأنت بين السماوات العلى علم  
لقيت ربك والإسلام صارمه \* ماض وقد كان بحر الكفر يلتطم  
فقمتم فيه مقام المرسلين إلى \* أن عز فهو على الأديان يحتكم  
لئن رأيناه قبرا إن باطنه \* لروضة من رياض الخلد تبسم  
طافت به من نواحيه ملائكة \* تغشاه في كل ما يوم وتزدحم  
لو كنت أبصرته حيا لقلت له: \* لا تمش إلا على خدي لك القدم  
هدى به الله قوما قال قائلهم \* يبطن يثرب (٢) لما ضمه الرجم:  
إن مات أحمد فالرحمن خالقه \* حي ونعبده ما أورك السلم  
قال الجوهري رحمه الله: الرجم - بالتحريك - القبر، والله تعالى أعلم.

(١) تاريخ ابن عساكر.

(٢) حرف ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٢٥٣) كلمة (يثرب) إلى (حكة)!!



الباب الرابع:

في

نصوص العلماء على استحباب زيارة  
قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين

قال القاضي عياض رحمه الله: وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم سنة بين المسلمين  
مجمع عليها،  
وفضيلة مرغوب فيها (١).  
وقال القاضي أبو الطيب: ويستحب أن يزور النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن  
يحج ويعتمر.  
وقال المحاملي في (التجريد): ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم.  
وقال أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي في كتابه المسمى ب (المنهاج في  
شعب الإيمان في تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فذكر جملة من ذلك، ثم قال:  
وهذا كان من  
الذين رزقوا مشاهدته وصحبته، فأما اليوم فمن تعظيمه زيارته.  
وقال الماوردي في (الحاوي): أما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمأمور  
بها، ومندوب  
إليها.  
وذكر الماوردي في (الأحكام السلطانية) بابا في الولاية على الحجيج قال:

---

(١) الشفاء للقاضي عياض (٢ / ١٩٤) الفصل (٩) وفي طبعة (٢ / ٧٤).

ولاية الحج ضربان: أحدهما: على تسيير الحجيج. والثاني: على إقامة الحج. فأما الأول: فشرط المتولي أن يكون مطاعا ذا رأي وشجاعة، وعليه في هذه الولاية عشرة أشياء... فذكرها. ثم قال: فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت عاداتهم بها، فإذا رجعوا سار بهم على طريق مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليجمع لهم بين حج بيت الله، وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رعاية لحرمة، وقيامًا بحقوق طاعته، وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة، وعادات الحجيج المستحسنة (١).

وقال صاحب (المهذب): ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال القاضي حسين: إذا فرغ من الحج فالسنة أن يقف بالملتزم ويدعو، ثم يشرب من ماء زمزم، ثم يأتي المدينة ويزور قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال الروياني: يستحب إذا فرغ من حجه أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب في ذلك، مع العلم بإجماعهم وإجماع سائر العلماء عليه.

والحنفية قالوا: إن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجبات. وممن صرح بذلك منهم أبو منصور محمد ابن مكرم الكرماني في (مناسكه)، وعبد الله بن محمود بن بلدحي في (شرح المختار) (٢).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٠٨ - ١٠٩).

(٢) لاحظ رد المختار على شرح المختار (٢ / ٢٥٧).

وفي (فتاوى أبي الليث السمرقندي) في باب أداء الحج: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه مر بالمدينة، وإن بدأ بها جاز، فيأتي قريبا من قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقوم بين القبر والقبلة، فيستقبل القبلة، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويترحم عليهما.

وقال أبو العباس السروجي في (الغاية): إذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة، فليتوجهوا إلى طيبة مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزيارة قبره، فإنها من أنجح المساعي.

[نصوص الحنابلة]

وكذلك نص عليه الحنابلة أيضا، قال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (١) الكلواذاني الحنبلي في كتاب (الهداية) في آخر باب صفة الحج: وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبر صاحبيه.

وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن إدريس السامري في كتاب (المستوعب): باب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا قدم مدينة

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استحب له أن يغتسل لدخولها، ثم يأتي مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ويقدم رجله اليمنى في الدخول، ثم يأتي حائط القبر، فيقف ناحية، ويجعل القبر تلقاء وجهه، والقبلة خلف ظهره، والمنبر عن يساره... وذكر كيفية السلام والدعاء إلى آخره.

ومنه: اللهم إنك قلت في كتابك لنبيك عليه السلام: \* (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم

(١) في (٥): الحسين.

جاؤوك...)\* الآية، وإني قد أتيت نبيك مستغفرا، فأسألك أن توجب لي المغفرة،  
كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك صلى الله عليه وآله  
وسلم... وذكر دعاء  
طويلا.

ثم قال: وإذا أراد الخروج عاد إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فودع.  
وانظر هذا المصنف من الحنابلة - الذين الخصم متمذهب بمذهبهم (١) -، كيف  
نص على التوجه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم!  
وكذلك أبو منصور الكرمانى من الحنفية قال: إن كان أحد أوصاك بتبليغ  
السلام تقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، يستشفع بك إلى ربك

-----  
(١) دعوى ابن تيمية أنه على المذهب الحنبلي مشهورة، لكنه مخالف له في عقائده بأصول  
الدين وأحكامه في فروع الدين، لاحظ للتوسع:  
كتاب (دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد) للإمام تقي الدين الحصني،  
وهو مطبوع.  
وكتاب (صلح الإخوان في الرد على من قال على المسلمين بالشرك والكفران) للعلامة  
داود بن سليمان النقشبندى العاني البغدادي، وهو مطبوع.  
وانظر الصارم المنكي (ص ١٤٥) فقد نقل الأثر عن أحمد بن حنبل: قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
يلمس  
ويتمسح به؟ قال: ما أعرف هذا، قلت: فالمنبر؟ قال: أما المنبر، فنعم.  
وقد جاء عن ابن عمر أنه مسح على المنبر، ومن سعيد بن المسيب: في الرمانة.  
قلت: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه  
ويقومون ناحية فيسلمون، فقال: نعم.  
وهكذا صدق أحمد بأن الناس كانوا يفعلون بجدار القبر، ولم يستنكروه، ولم يكرهه ولم  
يكفر القائمين بلمس بطونهم بجدار القبر، كما يفعل السلفية المدعون للحنبلية في عصر ابن  
تيمية والوهابية اليوم! قطع الله أيديهم، وكفى القبر الشريف وزائريه الكرام شرورهم.  
وانظر رفع المنارة (ص ٥٧) فقد نقل نصا قاطعا عن الحافظ الذهبي في معجم الشيوخ  
(١ / ٧٣ - ٧٤) فيه عن أحمد أنه لم ير بأسا بلمس القبر النبوي. وفيه كلام عجيب تكفره عليه  
السلفية الأجلاف!

بالرحمة والمغفرة، فاشفع له.  
وسنعتقد لذلك بابا في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.  
وقال نجم الدين بن حمدان الحنبلي في (الرعاية الكبرى): ويسن لمن فرغ من  
نسكه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنها، وله ذلك  
بعد فراغ  
حجه، وإن شاء قبل فراغه.  
وقد عقد ابن الجوزي في كتابه المسمى (مثير العزم الساكن إلى أشرف  
الأماكن) (١) بابا في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر فيه حديث ابن  
عمر وحديث أنس  
رضي الله عنهم.  
وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي في كتاب (المغني) (٢) وهو من  
أعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها: فصل: يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم،  
وذكر حديث ابن عمر من طريق الدارقطني ومن طريق سعيد بن منصور عن  
حفص، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق أحمد: (ما من أحد يسلم علي عند  
قبري... (٣)).  
وكذلك نص عليه المالكية، وقد تقدم حكاية القاضي عياض الاجماع.  
وفي كتاب (تهذيب المطالب) (٤) لعبد الحق الصقلي عن الشيخ أبي عمران  
المالكي: أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجبة (٥).

-----  
(١) مثير العزم الساكن لابن الجوزي.  
(٢) المغني لابن قدامة (٣ / ٥٥٨).  
(٣) المغني لابن قدامة (٣ / ٥٨٨) وقد مر سابقا.  
(٤) في معجم المؤلفين (٥ / ٩٤) سماه: تهذيب الطالب! فلاحظ.  
(٥) وجوب الزيارة نقله الأحنائي المالكي في رده على ابن تيمية كما في (الصارم ص ١٥٧).  
قال رحمه الله: وعني السادة العلماء المجتهدين بالحض على ذلك والندب إليه وعلى ذلك والندب  
إليه والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه حتى نحا بعضهم في ذلك إلى الوجوب ورفعته عن  
درجة المباح والمندوب.  
لا بد أن يحمل هذا الوجوب على الكفائي - دون العيني - وذلك بعنوان تعظيم الشعائر  
الإسلامية، إذ لا ريب أن تركها فيه من الجفاء وعدم الاهتمام بالرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ما  
يتوق له  
أعداء الإسلام، ويروجون له، ولهذا ترى السلفية اللثام يركزون عليه، ويمنعونه ويقبحونه بشتى  
الأشكال والأساليب، وبكلمة (التوحيد) التي هي حق، لكن يراد بها باطل لاذراء بمقام  
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقبره المعظم.  
والمحافظة على كرامة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالوفود على قبره المعظم وزيارته والسلام عليه عند

قبره بالقصد الخاص من أعظم القرب الدينية والشعائر الإسلامية، في كل العصور، وخصوصا في عصرنا الذي تستولي زمرة الوهابية، عباد الأمراء والملوك، وعبيد الدنيا والدولار، على تلك المشاهد الشريفة والبيوت المرفوعة، قطع الله شأفتهم، وأراح البلاد والعباد منهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وسياتي بعض هذا في كلام الإمام السبكي المؤلف في الباب الخامس: في تقرير كون زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قريبة.

وسعيد المصنف عبارة الصقلي هذا في هذا الباب عند نقل فتوى مالك كراهة لفظ (الزيارة).

والغريب أن ابن عبد الهادي ذكر في الصارم (٣٢٥) النوع الثالث من أنواع زيارة القبور، قال: فهو زيارتها للدعاء.. إلى أن يقول: وهذا مشروع، بل فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين! لكنه لم يصرح هنا باسم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل أطلق، وهذا من أساليب تلبيس السلفية الأوغاد.  
وكتب السيد

قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة.  
وقال عبد الحق أيضا في هذا الكتاب: رأيت في بعض المسائل التي سئل عنها  
الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: قيل له في رجل استؤجر بمال ليحج به، وشرطوا عليه  
الزيارة: لم يستطع تلك السنة أن يزور لعذر منعه من تلك؟  
قال: يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة.



قال الحاكي عنه ذلك: وقال غيره من شيوخنا: عليه أن يرجع ثانيا (١) حتى يزور.

قال عبد الحق: أنظر، إن استؤجر للحج لسنة بعينها، فها هنا يسقط من الأجرة ما يخص الزيارة، وإن استؤجر على حجة مضمونة في ذمته فها هنا يرجع ويزور، وقد اتفق النقلان.

وعبد الحق هذا هو: عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القروي، صقلي، تفقه بشيوخ القيروان، وتفقه بالصقليين أيضا، منهم: أبو عمران وغيره، وحج ولقي عبد الوهاب رحمه الله، وحج ثانيا فلقى إمام الحرمين، فباحثه في أشياء، وسأله عن

مسائل أجابه عنها، وكان مليح التأليف، ألف كتبا كثيرة في مذهب مالك، توفي بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة.

وهذا الفرع الذي ذكره في الاستئجار على الزيارة فرع حسن. والذي ذكره أصحابنا: أن الاستئجار على الزيارة لا يصح، لأنه عمل غير مضبوط، ولا مقدر بشرع، والجعالة إن وقعت على نفس الوقوف لم يصح أيضا، لأن ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير، وإن وقعت الجعالة على الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت صحيحة، لأن الدعاء مما يصح النيابة فيه، والجهل بالدعاء لا

يبيطلها، قال ذلك الماوردي في (الحاوي) في كتاب الحج (٢).

وبقي قسم ثالث لم يذكره الماوردي: وهو إبلاغ السلام، ولا شك في جواز الإجارة والجعالة عليه، كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل. والظاهر أن مراد المالكية هذا، وإلا فمجرد الوقوف من الأجير لا يحصل للمستأجر غرضا، وسيأتي في كتاب ابن المواز من نص مالك ما يقتضي أنه يقف

(١) في (٥): نأبه.

(٢) الحاوي للماوردي.

ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يفعل عند وداع البيت. وفي كتاب (النوادر) لابن أبي زيد - بعد أن حكى في زيارة القبور من كلام ابن حبيب، وعن المجموعة عن مالك، ومن كلام ابن القرظي - ثم قال عقبيه: ويأتي قبور الشهداء بأحد ويسلم عليهم، كما يسلم على قبره صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ضجيعيه.

وفيه أيضا من كلام ابن حبيب: ويدل على التسليم على أهل القبور ما جاء من السنة في التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر مقبورين. وقال أبو الوليد محمد بن رشد المالكي في شرح (العينية) المسمى بكتاب (البيان والتحصيل) (١) في كتاب الجامع، في سلام الذي يمر بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وسئل عن المار بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أترى أن يسلم كلما مر؟ قال: نعم، أرى ذلك عليه أن يسلم عليه إذا مر به، وقد أكثر الناس من ذلك، فأما إذا لم يمر به فلا أرى ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (اللهم لا تجعل قبري وثنا

يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

فقد أكثر الناس من هذا، فإذا لم يمر عليه فهو في سعة من ذلك.

قال: وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل يوم؟

فقال: ما هذا من الأمر، ولكن إذا أراد الخروج.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا، أنه يلزمه أن يسلم عليه كلما مر به متى ما

مر، وليس عليه أن يمر به ليسلم عليه إلا للوداع عند الخروج، ويكره له أن يكثر

المرور به، والسلام عليه، والإتيان كل يوم إليه، لئلا يجعل القبر بفعله ذلك

كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك،

لقوله: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور

---

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد.

أنبيائهم مساجد) انتهى كلام ابن رشد.  
وانظر كيف جعل عليه أن يأتيه للوداع، وبطريق الأولى السلام، وإنما كراهة  
الاكثار لما ذكره، وأصل الاستحباب متفق عليه.

[مناظرة الإمام مالك وأبي جعفر المنصور]

وقد روى القاضي عياض في (الشفاء) (١) قال: ثنا القاضي أبو عبد الله محمد  
ابن عبد الرحمان الأشعري، وأبو القاسم أحمد بن بقي [الحاكم]، وغير واحد فيما  
أجازوا به (٢)، قالوا: ثنا أحمد بن عمر بن دلهاث، ثنا علي بن فهر، ثنا محمد بن  
أحمد

ابن الفرج، ثنا عبد الله بن المنتاب، ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا ابن  
حميد قال:

ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فقال له مالك:

يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوما فقال:  
\* (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي...) \* الآية، ومدح قوما: \* (إن الذين  
يغضون أصواتهم عند رسول الله...) \* الآية، وذم قوما، فقال: \* (إن الذين ينادونك  
من وراء الحجرات...) \* الآية، وإن حرمة ميتا كحرمة حيا.  
فاستكان لها أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

-----  
(١) الشفاء للقاضي عياض (٢ / ٢٠١ - ٢٠٦) فصل ٩.  
ونقلها في الصارم (٢٦٣) عن افتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٣٩٣ - ٣٩٤، وقد  
حاول تضعيفها والحكم بأنها مغيرة! وببطلان ذيلها!!!  
وهكذا يحاول فيما لا يوافق هواه!  
(٢) في الصارم (٢٥٩): أجازوا فيه.

فقال: ولم تصرف وجهك عنه؟ وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة؟!

بل استقبله واستشفع به، فيشفعه الله تعالى، قال الله تعالى: \* (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله...) \* الآية.

فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله وما اشتمل عليه من الزيارة والتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسن الأدب معه.

وقال القاضي عياض: قال ابن حبيب: وتقول إذا دخلت مسجد الرسول: بسم الله، وسلام على رسول الله، السلام علينا من ربنا، وصلى الله وملائكته على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك، واحفظني من الشيطان الرجيم.

ثم اقصد إلى الروضة، وهي ما بين القبر والمنبر، فأركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر.

ثم تقف بالقبر متواضعا متواقرا، فتصلي عليه، وتثني بما يحضرك، وتسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتدعو لهما.

ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء.

وقال مالك في (كتاب محمد): ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل وخرج، يعني

في المدينة وفيما بين ذلك.

وقال محمد: وإذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر، وكذلك من خرج مسافرا.

وقال مالك في (المبسوط): وليس يلزم من دخل المسجد أو خرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء.

وقال فيه أيضا: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيصلي عليه، ويدعو له ولأبي بكر وعمر.  
فقليل له: فإن ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر، ولا يريدونه، يفعلون  
ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة والمرتين أو أكثر  
عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة.

فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح  
آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم  
كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد.

قال ابن القاسم: ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها، أتوا القبر  
فسلموا، قال: وذلك رأبي.

قال الباجي: ففرق بين أهل المدينة والغرباء، لأن الغرباء قصدوا لذلك،  
وأهل المدينة مقيمون بها، لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم.

انتهى ما حكاه القاضي عياض.

وانظر قول الباجي: إن الغرباء قصدوا لذلك، ودلالته على أن الغرباء قصدوا  
المدينة من أجل القبر والتسليم.

والمتلخص من مذهب مالك رحمه الله: أن الزيارة قريبة، ولكنه على عادته في سد  
الذرائع يكره منها الاكثار الذي قد يفضي إلى محذور.

والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبابها واستحباب الاكثار منها، لأن الاكثار  
من الخير خير، وكلهم مجمعون على استحباب الزيارة.

وفي كتاب (النوادر): ويأتي قبور الشهداء بأحد، ويسلم عليهم كما يسلم  
على قبره صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ضجيعيه.

وقال أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الرحمان بن عبد الله بن  
محمد بن عيسى بن الحسن المالكي في (مناسكه) التي التزم فيها مشهور

مذهب مالك: فصل: إذا كمل لك حجك وعمرتك على الوجه المشروع، لم يبق بعد ذلك إلا إتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء عنده، والسلام على صاحبيه، والوصول إلى البقيع، وزيارة ما فيه من قبور الصحابة والتابعين، والصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينبغي للقادر على ذلك تركه.

وقال العبد في (شرح الرسالة): وأما النذر للمشي إلى المسجد الحرام، أو المشي إلى مكة، فله أصل في الشرع، وهو الحج والعمرة، وإلى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس، وليس عندهما حج ولا عمرة،

فإذا نذر المشي إلى هذه الثلاثة لزمه، فالكعبة متفق عليها، واختلف أصحابنا وغيرهم في المسجدين الآخرين.

قلت: الخلاف الذي أشار إليه في نذر إتيان المسجدين، لا في الزيارة. [عمل الصحابة والتابعين]

فهذه نقول المذاهب الأربعة، وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

فقد صح من وجوه كثيرة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي القبر، فيسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنا عبد المؤمن بن خلف، أنا إبراهيم بن أبي الخير، وأبو عبد الله محمد بن المنى، منفردين في الرحلة الأولى، قالوا: أنا شهدة، أنا الحسن بن أحمد بن سليمان، أنا الحسن بن أحمد بن شاذان، أنا دعلج، أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد ابن منصور، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يأتي القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أبي بكر وعمر.

وقال دعلج: هذا الحديث في (الموطأ) (١) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وأنا به إسحاق بن النحاس من طريق آخر إلى سعيد بن منصور ثنا مالك به. وروي عن ابن عون قال: سألت رجلاً نافعاً: هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟

قال: نعم، لقد رأيته مائة مرة أو أكثر من مائة مرة، كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي. وفي (الموطأ) من رواية يحيى بن يحيى الليثي عن ابن عمر: كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أبي بكر وعمر.

وعن ابن القاسم والقعني: ويدعو لأبي بكر وعمر. وقال في رواية ابن وهب: يقول المسلم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

قال في (المبسوط): ويسلم على أبي بكر وعمر. قال القاضي أبو الوليد الباجي: وعندني أنه يدعو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (الصلاة)

ولأبي بكر وعمر، لما في حديث ابن عمر من الخلاف. وقال عبد الرزاق في مصنفه: باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢)، وروى فيه

(١) الموطأ لمالك.

أقول لم أجده فيه، ولعل نسخه مختلفة كرواياته، وقد نقل السيوطي في الدر المنثور (١) / ٢٣٧ قال: أخرج البيهقي عن ابن عمر أنه كان يأتي القبر فيسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يمس

القبر، ثم يسلم على أبي بكر ثم على عمر.

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٥٧٦) ح ٦٧٢٥. ويلاحظ أن القبر هنا لا يمكن تأويله بالمسجد

كما يحاول ابن تيمية! لأنه لا معنى للسلام على المسجد، إلا أن يدعي أن المراد: السلام على باب المسجد، يعني السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على باب المسجد، فإنه مستحب، وليس مثل

هذه التأويلات البعيدة بعيداً عن عمل ابن تيمية وأتباعه!

آثاراً، منها بإسناد صحيح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر، أتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. وروى عبد الرزاق في هذا الباب أيضاً أن سعيد بن المسيب رأى قوماً يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً. ثم روى عبد الرزاق فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي في قبره) (١).

كأنه قصد بذلك رد ما روي عن ابن المسيب، وهو رد صحيح، وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث نذكره في باب حياة الأنبياء. وقد وري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه لما حصر، أشار بعض الصحابة عليه بأن يلحق بالشام فقال: لن أفارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها.

وهو مخالف لما قال ابن المسيب رحمه الله وهو الصحيح، وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر.

ثم لو صح قول ابن المسيب، لم يمنع من استحباب زيارة القبر، لشرفه بحلولة فيه، ونسبته إليه، كما قال الشاعر:

أمر على الديار ديار ليلي \* أقبل ذا الجدار وذا الجدارا  
وما حب الديار شغفن قلبي \* ولكن حب من سكن الديارا  
وابن المسيب رحمه الله لم ينكر التسليم، وإنما ذكر عدم الفائدة.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٥٧٧) ح ٦٧٢٧. الحديث من كنز العمال (١١ / ٥١١) برقم (٣٢٣٨٧) وقال: حل - عن أنس.

وقال السيوطي في الدر المنثور (٤ / ١٥٠) أخرج ابن مردويه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لما أسري بي مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره.



وقال القاضي عياض في (الشفاء) (١): قال بعضهم: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقف فرفع يديه، حتى ظننت أنه افتتح الصلاة، فسلم على

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم انصرف.

[استقبال القبر الشريف عند السلام عليه]

وفي (مسند الإمام أبي حنيفة رحمه الله) (٢) تصنيف أبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل، قال: ثنا محمد بن مخلد، حدثني محمد بن يعقوب بن إسحاق ابن حكيم، حدثني أحمد بن الخليل، حدثني الحسن، ثنا ابن المبارك، ثنا وهب، عن أبي حنيفة قال: جاء أيوب السخيتاني فدنا من قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستدبر القبلة،

وأقبل بوجهه إلى القبر، فبكى بكاء غير متباك.

وقال إبراهيم الحربي في (مناسكه): تولى ظهره القبلة، وتقبل

وسطه - يعني القبر - وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وقال ابن بطال في (شرح البخاري) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما بين بيتي

ومنبري روضة

من رياض الجنة) - بعد أن حكى القولين المشهورين - قال: واستدل الثاني بقوله:

(ارتعوا في رياض الجنة) يعني حلق الذكر والعلم، قال: ويكون معناه التحريض

على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة في مسجده، انتهى.

ولو استوعبنا الآثار وأقاويل العلماء في ذلك، لخرجنا إلى حد الطول والملل.

[كراهة مالك لفظ: الزيارة]

فإن قلت: قد كره مالك رحمه الله أن يقال: (زرنا قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

-----  
(١) الشفاء للقاضي عياض (٢ / ١٩٨) فصل (٩).

(٢) مسند أبي حنيفة.

قلت: قال القاضي عياض: قد اختلف في معنى ذلك: فقيل: كراهية الاسم، لما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لعن الله زوارات القبور).

وهذه يرده قوله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وقوله: (من زار قبري... ) فقد أطلق اسم (الزيارة). وقيل: لأن ذلك ما قيل: (إن الزائر أفضل من المزور). وهذا أيضا ليس بشيء، إذ ليس كل زائر بهذه الصفة، وليس عموما، وقد ورد في حديث أهل الجنة: (لزيارتهم لربهم)، ولم يمنع هذا اللفظ في حقه. والأولى عندي: أن منعه وكراهة مالك له، لإضافته إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه

لو قال: (زرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكرهه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبيه بفعل أولئك، قطعاً للذريعة، وحسماً للباب، والله أعلم. هذا كلام القاضي (١)، وما اختاره يشكل عليه قوله: (من زار قبري) فقد أضاف الزيارة إلى القبر، إلا أن يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكا، فحينئذ يحسن ما قاله القاضي في الاعتذار عنه، لا في إثبات هذا الحكم في نفس الأمر. ولعله يقول: إن ذلك من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا محذور فيه، والمحذور إنما هو في قول غيره.

وقد قال عبد الحق [الصقلي]، عن أبي عمران المالكي: إنه قال: إنما كره مالك أن يقال: (زرنا قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لأن الزيارة من شاء فعلها، ومن شاء تركها،

وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجبة - . قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة، ينبغي أن لا تذكر الزيارة فيه، كما

(١) الشفاء للقاضي بن عياض (٢ / ١٩٥ - ١٩٧) فصل (٩).

تذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم، ومن شاء ترك، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار.

وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضي بون في شيئين: أحدهما: أنه يقتضى تأكيد نسبة معنى الزيارة إلى القبر، وإن تجنب لفظها، وجواب القاضي يقتضى عدم نسبتها إلى القبر. والثاني: أنه يقتضى التسوية في كراهية اللفظ بين قوله: (زرت القبر) وقوله: (زرت النبى صلى الله عليه وآله وسلم) وجواب القاضي يقتضى الفرق بينهما. وقد قال أبو الوليد محمد بن رشيد في (البيان والتحصيل): قال مالك: أكره أن يقال: (الزيارة) لزيارة البيت الحرام، وأكره ما يقول الناس: (زرت النبى) وأعظم ذلك أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم يزار. قال محمد بن رشد: ما كره مالك هذا - والله أعلم - إلا من وجه أن كلمة أعلى من كلمة، فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى، وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع، كره أن يذكر مثل هذه العبارة في النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما كره أن يقال: (أيا التشريق)

واستحب أن يقال: (الأيام المعدودات) كما قال الله تعالى، وكما كره أن يقال: (العتمة) ويقال: (العشاء الأخيرة) ونحو هذا. وكذلك طواف الزيارة كأنه يستحب أن يسمى ب (الإفاضة) كما قال الله تعالى في كتابه \* (فإذا أفضتم من عرفات) \* فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا. وقيل: إنه كره لفظ (الزيارة) في الطواف بالبيت والمضي إلى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأن المضي إلى قبره عليه السلام ليس ليصله بذلك، ولا لينفعه به، وكذلك الطواف بالبيت،

وإنما يفعل تأدية لما يلزمه من فعله، ورغبته في الثواب على ذلك من عند الله عز وجل، وبالله التوفيق، انتهى كلام ابن رشد. وقد وقع فيه كراهية مالك قول الناس: (زرت النبى صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يريد ما قاله

القاضي عياض.  
فأما كراهية إسناد الزيارة إلى القبر، فيحتمل أن تكون العلة فيه ما قاله  
القاضي عياض، ويحتمل أن تكون العلة ما قاله أبو عمران وابن رشد.  
وأما إضافة الزيارة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن ثبت ذلك عن مالك - فيتعين  
أن تكون

العلة فيه ما قاله أبو عمران وابن رشد.  
والمختار في تأويل كلام مالك رحمه الله ما قاله ابن رشد، دون ما قاله القاضي  
عياض، لأن ابن المواز حكى في كتابه في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع قال  
أشهب: قيل لمالك: في من قدم معتمرا، ثم أراد أن يخرج إلى رباط، أعليه أن  
يودع؟

قال: هو من ذلك في سعة.  
ثم قال: إنه لا يعجبني أن يقول أحد: (الوداع) وليس هو من الصواب، وإنما  
هو (الطواف) قال الله تعالى \* (وليطوفوا بالبيت العتيق) \*.  
قال: وأكره أن يقال: (الزيارة) وأكره ما يقول الناس: (زرت النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم)

وأعظم ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم يزار!  
وقال مالك في وداع البيت: ما يعرف في كتاب الله ولا سنة رسوله عليه السلام  
(الوداع)، إنما هو (الطواف بالبيت).

قلت لمالك: أفترى هذا الطواف الذي يودع به أهو الالتزام؟  
قال: بل الطواف، وإنما قال فيه عمر: آخر النسك الطواف بالبيت.  
قيل لمالك: فالذي يلتزم أترى له أن يتعلق بأستار الكعبة عند الوداع؟  
قال: لا، ولكن يقف ويدعو.

قيل له: وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟  
قال: نعم، انتهى، ما أردت نقله من (الموازية) وهي من أجل كتب المالكية

القديمة المعتمد عليها.  
وسياقة حكاية أشهب عن مالك ترشد إلى المراد، وأن مالكا رحمه الله إنما كره  
اللفظ، كما كرهه في طواف الوداع.  
أفترى يتوهم مسلم أو عاقل أن مالكا كره طواف الوداع؟!  
وانظر في آخر كلام مالك، كيف اقتضى أنه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم كما  
يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع.  
فأي دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوقوف والدعاء  
عنده من  
الأمر المعلومة، التي لم تزل قبل مالك وبعده؟!  
ولو عرف مالك رحمه الله أن أحدا يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ، لما نطق به! ولا  
لوم على مالك، فإن لفظه لا إبهام فيه، وإنما يتلبس على جاهل أو متجاهل! (١).  
[عدم كراهة ذلك هو الحق]  
والمختار عندنا أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ أيضا، لقوله: (من زار قبري)  
وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه.  
ولا يرد عليه قوله: (زوروا القبور) لأن زيارة قبور غير الأنبياء لينفعهم  
ويصلهم بها وبالدعاء والاستغفار.  
ولهذا قال: قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان المالكي المعروف

-----  
(١) ليلاحظ القارئ الكريم كيف تصبح كلمة مالك ووجهه وكراهته محطاً لاهتمام هؤلاء الناس  
وكشف مراده، ويحتج بها السلفية كأنه وحي منزل، وتهاجم الأكداس من الأحاديث والآثار  
المروية في الكتب والمذكورة في الأحكام والمؤلفات، التي يعتمدها المؤلفون والرواة وكلها  
تنادي بصراحة (زيارة القبر) واستحبابها وكونها المقصود للزائر، فضلا عن إطلاق لفظ  
الزيارة!!! مع عمل الأمة سلفا وخلفا على القيام بها!؟

ب (الشارمساحي) في كتاب (تلخيص محصول المدونة من الأحكام) الملقب ب  
(نظم)

الدر) في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر: إن قصد الانتفاع بالميت بدعة، إلا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين.

وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح، وكذلك سائر الأنبياء، وأما ما ذكره في غير الأنبياء فستكلم عليه إن شاء الله تعالى في قبور غير الأنبياء. وأما زيارة أهل الجنة لله تعالى، فإن صح الحديث فيها! فلا ترد على شيء من المعاني التي قالها عبد الحق وابن رشد، لأنها ليست واجبة، فإن الآخرة ليست دار تكليف، وقد انقطع اللاحق بزيارة الموتى في توهم الكراهة. فقد بان لك بهذا وجه كلام مالك رحمه الله وأنه:

على جواب القاضي عياض إنما كره زيارة القبر، لا زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وعلى جواب غيره إنما كره اللفظ فقط، دون المعنى.

وكذلك أكثر ما حكيناه من كلام أصحابه أتوا فيه بمعنى الزيارة، دون لفظها. فمن نقل عن مالك (أن الحضور عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم - لزيارة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم

والسلام عليه والدعاء عنده - ليس بقربة)، فقد كذب عليه.

ومن فهم عنه ذلك فقد أخطأ في فهمه وضل، وحاشا مالكا وسائر علماء الإسلام، بل وعوامهم ممن وقر الإيمان في قلبه.

[نسبة المنع من الزيارة إلى أهل البيت]

فإن قلت: فقد روى عبد الرزاق في مصنفه (١) بسنده إلى الحسن بن

(١) المصنف لعبد الرزاق (٣ / ٥٧٧) ح ٦٧٢٧. وهو في المصنف لابن أبي شيبة - أيضا (٣ / ٢٢٦) كتاب الجنائز باب (١٤٦) ح ٥. عن حسن بن حسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا

تتخذوا...) الحديث.

وأورده الذهبي في ترجمته من سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٨٤) رقم (١٨٥) وقال بعد الحديث: هذا مرسل (!). وأضاف الذهبي: وما استدلل حسن - في فتواه - بطائل من الدلالة. فمن وقف عند الحجرة المقدسة ذليلا مسلما مصليا على نبيه، فيا طوبى له، فقد أحسن الزيارة، وأجمل في التذلل والحب، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه في أرضه، أو في صلاته، إذ الزائر له أجر الزيارة وأجر الصلاة عليه، والمصلي عليه من سائر البلاد له أجر الصلاة فقط. (فمن صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشرا).

ولكن من زاره - صلوات الله عليه - وأسأء أدب الزيارة!! أو سجد للقبر!!! أو فعل ما لا يشرع!!! فهذا فعل حسنا وسيئا، فيعلم برفق، والله غفور رحيم.

فوالله ما يحصل الانزعاج لمسلم والصياح وتقبيل الجدران وكثرة البكاء، إلا وهو محب لله  
ولرسوله، فحبه المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار.  
فزيارة قبره من أفضل القرب، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء - لئن سلمنا أنه غير  
مأذون فيه، لعموم قوله صلوات الله عليه: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)! - فشد  
الرحال إلى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم مستلزم لشد الرحل إلى مسجده، وذلك مشروع بلا نزاع، إذ لا  
وصول إلى  
حضرتة إلا بعد الدخول إلى مسجده، فليبدأ بتحية المسجد، ثم بتحية صاحب المسجد، رزقنا  
الله وإياكم ذلك، آمين.

الحسن بن علي: أنه رأى قوما عند القبر فنهاهم، وقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا تتخذوا قبوري عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني).  
قلت: قد روى القاضي إسماعيل في كتاب (فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم)  
بسند إلى علي بن الحسين بن علي - وهو زين العابدين - أن رجلا كان يأتي كل غداة، فيزور قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويصلي عليه، ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين، فقال له علي بن الحسين: ما يحملك على هذا؟



قال: أحب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.  
فقال له علي بن الحسين: هل لك أن أحدثك حديثاً عن أبي؟  
قال: نعم.

فقال له علي بن الحسين: أخبرني أبي، عن جدي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تجعلوا قبوري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي

وسلموا حيث ما كنتم، فسيبلغني سلامكم وصلاتكم) (١).  
وهذا الأثر يبين لنا أن ذلك الرجل زاد في الحد، وخرج عن الأمر المسنون، فيكون كلام علي بن الحسين موافقاً لما تقدم عن مالك، وليس إنكاراً لأصل الزيارة، أو يكون أراد تعليمه: أن السلام يبلغ من الغيبة، لما رآه يتكلف الاكثار من الحضور.

وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره من ذلك. ولم يذكر هذا الأثر ليحتج به، بل للتأنيس بأمر يحتمل في ذلك الأثر المطلق، وإبداء وجه من وجوه التأويل. وكيف يتخيل في أحد من السلف منعهم من زيارة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وهم مجمعون

على زيارة سائر الموتى؟!  
وسنذكر ذلك، وما ورد من الأحاديث والآثار في زيارتهم.  
فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الأنبياء الذين ورد فيهم أنهم أحياء، كيف يقال فيهم هذه المقالة؟!  
المقالة؟!  
-----

(١) فضل الصلاة... للقاضي إسماعيل (ص ٣٣)، وقال في الصارم (ص ٢٩٤) قد رواه أبو يعلى الموصلي والحافظ المقدسي في الأحاديث المختارة، وله شواهد كثيرة. هو خبر محفوظ مشهور.

[حديث: لا تجعلوا بيتي عيداً]  
وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تجعلوا قبوري عيداً) فرواه أبو داود السجستاني (١)، وفي  
سنده عبد الله بن نافع الصائغ، روى له الأربعة ومسلم.  
قال البخاري: تعرف حفظه وتنكر.  
وقال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفاً فيه، ولم يكن في  
الحديث بذلك.  
وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لين تعرف حفظه وتنكر.  
ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به.  
وقال ابن عدي: روى عن مالك غرائب، وهو في رواياته مستقيم الحديث (٢).  
فإن لم يثبت هذا الحديث فلا كلام، وإن ثبت - وهو الأقرب - فقال الشيخ  
زكي الدين المنذري: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله  
عليه وآله وسلم  
وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا  
مرتين.  
قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً)  
أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها.  
قلت: ويحتمل أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة  
إلا فيه، كما ترى كثيراً من المشاهد، لزيارتها يوم معين كالعيد، وزيارة قبره صلى الله  
عليه وآله وسلم  
ليس فيها يوم بعينه، بل أي يوم كان.

-----  
(١) سنن أبي داود (١ / ٤٥٣) ح ٢٠٤٢، باب زيارة القبور.  
(٢) الكامل لابن عدي.

ويحتمل أيضا أن يراد أن يجعل كالعيد في العكوف عليه، وإظهار الزينة والاجتماع، وغير ذلك مما يعمل في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء، ثم ينصرف عنه.  
والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (١).

-----  
(١) أقول: المحفوظ في بعض النصوص قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تجعلوا بيوتي عيدا...) والظاهر أن من رواه بلفظ (قبري) إنما حرفه، والقرينة على ذلك لفظ (بيوتكم) في ما ورد بلفظ (قبري) وعلى هذا فالمراد منعهم من مراودة بيته والجلوس فيه، للسمر والسهر، وهو أذية للرسول ومزاحمة لحياته، ولمن يريد الاستفادة من علمه، كما ورد في القرآن الكريم في سورة الأحزاب (٣٣) الآية رقم (٥١) قوله تعالى: \* (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير نظرين إنه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستئنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق...) \* وللتفصيل محل آخر، فراجع رسالتنا حول (الزيارة).  
وكتب السيد.

الباب الخامس  
في  
تقرير كون الزيارة قرينة

وذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس:

[أما الكتاب العزيز]

أما الكتاب:

فقوله تعالى: \* (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله، توابا رحيمًا) \*.

دلت الآية على الحث على المجيء إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والاستغفار عنده،

واستغفاره لهم، وذلك وإن كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له صلى الله عليه وآله وسلم لا تنقطع بموته، تعظيماً له.

فإن قلت: المجيء إليه في حال الحياة ليستغفر لهم، وبعد الموت ليس كذلك؟

قلت: دلت الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى تواباً رحيماً بثلاثة أمور:

المجيء، واستغفارهم، واستغفار الرسول.

فأما استغفار الرسول: فإنه حاصل لجميع المؤمنين، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

استغفر للمؤمنين والمؤمنات، لقوله تعالى: \* (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) \*.

ولهذا قال عاصم بن سليمان - وهو تابعي - لعبد الله بن سرجس الصحابي رضي الله عنه:

استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

فقال: نعم، ولك، ثم تلا هذه الآية، رواه مسلم (١).

فقد ثبت أحد الأمور الثلاثة، وهو استغفار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل مؤمن

ومؤمنة، فإذا وجد مجيئهم، واستغفارهم، تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته.

وليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم، بل هي مجملة (٢).

والمعنى يقتضي بالنسبة إلى استغفار الرسول أنه سواء تقدم أم تأخر؟ فإن المقصود إدخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وإنما يحتاج إلى المعنى المذكور إذا جعلنا \* (واستغفر لهم الرسول) \* معطوفا على \* (فاستغفروا الله) \* أما إن جعلناه معطوفا على \* (جاؤوك) \* لم يحتج إليه. هذا كله، إن سلمنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يستغفر بعد الموت، ونحن لا نسلم ذلك،

لما سذكروه من حياته صلى الله عليه وآله وسلم واستغفاره لأمته بعد موته. وإذا أمكن استغفاره، وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته، فيعلم أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه تعالى.

فقد ثبت على كل تقدير أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية، حاصلة لمن

(١) صحيح مسلم (٧ / ٨٦) كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة، وفي طبعة (٤ / ١٨٢٣) وانظر الشمائل للترمذي رقم ٢٢.

(٢) في الصارم (ص ٣١٤): (محتملة) بدل: مجملة.

يجئ إليه صلى الله عليه وآله وسلم مستغفرا في حياته وبعد مماته.  
والآية وإن وردت في أقوام معينين في حالة الحياة، فتعم بعموم العلة كل من  
وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت.  
ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين، واستحبوا لمن أتى إلى  
قبره صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلو هذه الآية، ويستغفر الله تعالى.  
وحكاية العتبي في ذلك مشهورة، وقد حكاها المصنفون في المناسك من جميع  
المذاهب، والمؤرخون، وكلهم استحسوها، ورأوها من آداب الزائر، وما ينبغي له  
أن يفعله، وقد ذكرناها في آخر الباب الثالث.  
[وأما السنة]

وأما السنة: فما ذكرناه في الباب الأول والثاني من الأحاديث، وهي أدلة  
على زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بخصوصه، وفي السنة الصحيحة المتفق عليها  
الأمر  
بزيارة القبور.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).  
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة).  
وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه (آداب زيارة القبور): ورد الأمر  
بزيارة القبور من حديث بريدة، وأنس، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود،  
وأبي هريرة، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي ذر رضي الله عنهم، انتهى كلام  
أبي موسى الأصبهاني.  
فقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم - سيد القبور - داخل في عموم القبور المأمور  
بزيارتها.

[وأما الاجماع] (١)

وأما الاجماع: فقد حكاه القاضي عياض، على ما سبق في الباب الرابع (٢).  
وأعلم: أن العلماء مجمعون على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، بل قال  
بعض الظاهرية بوجوبها، للحديث المذكور.

وممن حكى إجماع المسلمين على الاستحباب أبو زكريا النووي.  
وقد رأيت في (مصنف ابن أبي شيبة) (٣) عن الشعبي قال: لولا أن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن زيارة القبور، لزرت قبر بنتي.  
وهذا إن صح، يحمل على أن الشعبي لم يبلغه الناسخ، مع أن الشعبي لم يصرح  
بقول له، ومثل هذا لا يقدر.

وكذلك رأيت فيه: عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور (٤).  
وهذا لم يثبت عندنا، ولم يبين إبراهيم الكراهة عمن؟ ولا كيف هي؟ فقد  
تكون محمولة على نوع من الزيارة مكروهة.

(١) لم يتمكن المتعصب العنيد من دفع الاجماع على مشروعية الزيارة، وقول علماء الإسلام  
بها، إلا بقوله في الصارم المنكي (ص ٣٣٠): إن الاجماع المذكور في هذه المسألة غير محقق،  
وإن كان قول من خالف الجمهور ضعيفا!! وشيخ الإسلام (!؟) لم يذهب إلى هذا القول  
المخالف لقول الجمهور، وإنما حكاه غيره.

أقول: ومن المعلوم أن مخالفة الضعيف لا يؤثر في الاجماع وتحققه، وإلا كان كل قول  
واحتمال، ممن هب ودب، مؤثرا في نقض الاجماع، فلم ينعقد إجماع على شيء!!

(٢) سبق ص ١٥٥.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣ / ٢٢٦) كتاب الجنائز (٩) الباب (١٤٦) من كره زيارة القبور

ح (١١).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (الموضع والباب) ح (٩).



ولم أجد شيئاً يمكن أن يتعلق به الخصم غير هذين الأثرين (١)، ومثلهما لا يعارض الأحاديث الصريحة الصحيحة، والسنن المستفيضة المعلومة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

بل لو صح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة، لكان ذلك من الأقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعويل عليها، فإننا نقطع ونتحقق من الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال، وقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم داخل في هذا العموم. ولكن مقصودنا إثبات الاستحباب له بخصوصه، للأدلة الخاصة، بخلاف غيره ممن لا يستحب زيارة قبره لخصوصه، بل لعموم زيارة القبور، وبين المعنيين فرق كما لا يخفى.

فزيارته صلى الله عليه وآله وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص. بل أقول: إنه لو ثبت خلاف في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يلزم من ذلك إثبات خلاف في زيارته، لأن زيارة القبر تعظيم، وتعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجب. وأما غيره فليس كذلك.

---

(١) لاحظ استدلال ابن تيمية على منع الزيارة بأسخف من هذين، وهو أن مالكا كره أن يقال (زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم) مجموع فتاوى (٢٧ / ٢٦) والصارم (ص ٣٢٨). وأمثال ذلك من الحكايات التي (ينطبق عليها قوله في موضع آخر): قد تكون صدقا، وقد تكون كذبا، وبتقدير أن تكون صدقا فإن قائلها غير معصوم ومن يعارض النقل الثابت عن المعصوم (في مشروعية الزيارة) بنقل (من هذه الحكايات) غير ثابت حتى عن غير المعصوم؟ إلا من يكون من الضالين (المنحرفين عن تقديس الرسول وصحابته كالسلفية والوهابية) إخوان الشياطين. وهذا من أسباب الشرك وتغيير الدين! بحكم ابن تيمية في مجموع فتاواه (٢٧ / ١٧١).

## [زيارة النساء للقبور]

ولهذا المعنى أقول - والله أعلم - : إنه لا فرق في زيارته صلى الله عليه وآله وسلم بين الرجال

والنساء لذلك، ولعدم المحذور في خروج النساء إليه. وأما سائر القبور فمحل الاجتماع على استحباب زيارتها للرجال. وأما النساء ففي زيارتهن أربعة أوجه في مذهبنا: أشهرها: أنها مكروهة، جزم به الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وابن الصباغ، والجرجاني، ونصر المقدسي، وابن أبي عصرون، وغيرهم. وقال الرافعي: إن الأكثرين لم يذكروا سواه. وقال النووي: قطع به الجمهور، وصرح بأنها كراهة تنزيه. والثاني: أنها لا تجوز، قاله صاحب (المهذب) وصاحب (البيان). والثالث: لا تستحب ولا تكره، بل تباح، قاله الروياني. الرابع: إن كانت لتجديد الحزن والبكاء بالتعديد والنوح - على ما جرت به عادتهن - فهو حرام، وعليه يحمل الخبر، وإن كانت للاعتبار بغير تعديد ولا نياحة كره، إلا أن تكون عجوزا لا تشتهي فلا تكره، كحضور الجماعة في المساجد، قاله الشاشي، وفرق بين الرجل والمرأة: بأن الرجل معه من الضبط والقوة بحيث لا يبكي ولا يجزع، بخلاف المرأة. واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لعن الله زوارات القبور) رواه الترمذي في حديث أبي هريرة، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت (١).

(١) سنن الترمذي (٢ / ٢٥٩) ح ١٠٦١، باب (٦١) ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، وفيه: عن أبي هريرة: (إن رسول الله لعن...). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٧٨) وسنن ابن ماجه (١ / ٥٠٢) ح ١٥٧٤، باب ما جاء في زيارة القبور، والموجود في المطبوع: عن حسان بن ثابت: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوارات القبور، لا ما نقله في المتن من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لعن الله...)، وقد روى بعده عن ابن عباس وأبي هريرة مثله. وحديث حسان رواه الحاكم في مستدركه (١ / ٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٧٨)، لكن في كنز العمال (١٦ / ٣٨٨) رقم (٤٥٠٣٨): (لعن الله زوارات القبور) حم ت ه ك. عن حسان: وحم ت ه عن أبي هريرة فليلاحظ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٢٢٦) كتاب (٩) باب (١٤٦) ج (١٠) وفيه: زائرات.

واحتج المجوزون بأحاديث:  
منها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها) (١).  
وأجاب المانعون بأن هذا الخطاب للذكور.  
ومنها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة التي رآها عند قبر تبكي: (اتقي الله  
واصبري) ولم  
ينهاها عن الزيارة.  
وهو استدلال صحيح.  
ومنها: قوله عائشة: كيف أقول؟ يا رسول الله!  
قال: (قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين).  
وسنذكره في خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبيعة.  
وهو استدلال صحيح.  
[الاستدلال على استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقياس]  
وقد خرجنا عن المقصود، فنرجع إلى غرضنا: وهو الاستدلال على أن زيارة  
قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة.  
ومما يدل على ذلك القياس، وذلك على زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم البقية  
وشهداء

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣ / ٢٢٣) كتاب (٩) الجنائز، الباب (١٤٥) من رخص في زيارة القبور ح (١).

أحد - وسنين أن ذلك غير خاص به صلى الله عليه وآله وسلم بل مستحب لغيره -  
وإذا استحب زيارة

قبر غيره صلى الله عليه وآله وسلم فقبره أولى، لما له من الحق ووجوب التعظيم.  
فإن قلت: الفرق: أن غيره يزار للاستغفار له، لاحتياجه إلى ذلك، كما فعل  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زيارته أهل البقيع، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم  
مستغن عن ذلك؟

قلت: زيارته صلى الله عليه وآله وسلم إنما هي لتعظيمه، والتبرك به، ولتنالنا الرحمة  
بصلاتنا

وسلامنا عليه، كما أنا مأمورون بالصلاة عليه والتسليم، وسؤال الوسيلة، وغير  
ذلك مما يعلم أنه حاصل له صلى الله عليه وآله وسلم بغير سؤالنا، ولكن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم أرشدنا إلى ذلك،

لنكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله تعالى على ذلك.  
فإن قلت: الفرق أيضا: أن غيره لا يخشى فيه محذور، وقبره صلى الله عليه وآله وسلم  
يخشى

الافراط من تعظيمه أن يعبد؟!!

قلت: هذا كلام تقشعر منه الجلود، ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته،  
فإن فيه تركا لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية!  
وكيف تقدم - على تخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (زوروا القبور) وعلى  
ترك قوله:

(من زار قبوري وجبت له شفاعتي) وعلى مخالفة إجماع السلف والخلف - بمثل هذا  
الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة؟!!

بخلاف النهي عن اتخاذه مسجدا، وكون الصحابة احترزوا عن ذلك المعنى  
المذكور، لأن ذلك قد ورد النهي فيه.

وليس لنا نحن أن نشرع أحكاما من قبلنا: \* (أم لهم شركاء شرعوا لهم من  
الدين ما لم يأذن به الله) \*.

فمن منع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد شرع من الدين ما لم يأذن به  
الله! وقوله مردود

عليه، ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيرا من السنن، بل ومن الواجبات.  
والقرآن كله، والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، وسير الصحابة

والتابعين، وجميع علماء المسلمين، والسلف الصالحين، على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمبالغة في ذلك. ومن تأمل القرآن العزيز، وما تضمنه من التصريح والإيماء إلى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه، وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك، امتلأ قلبه إيماناً، واحتقر هذا الخيال الفاسد، واستنكف أن يصغي إليه، والله تعالى هو الحافظ لدينه: \* (ومن يهد الله فهو المهتدي) \* و \* (من يضل فلا هادي له) \*. وعلماء المسلمين متكفلون بأن يبينوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم، والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته، بالأدلة الشرعية، وبذلك يحصل الأمن من عبادة غير الله تعالى. ومن أراد الله ضلاله من أفراد الجاهل، فلن يستطيع أحد هدايته. فمن ترك شيئاً من التعظيم المشروع لمنصب النبوة، زاعماً بذلك الأدب مع الربوبية، فقد كذب على الله تعالى، وضيع ما أمر به في حق رسله. كما أن من أفرط وجاوز الحد إلى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله، وضيع ما أمروا به في حق ربهم سبحانه وتعالى. والعدل حفظ ما أمر الله به في الجانبين. وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي إلى محذور (١).

---

(١) وعند هذا الموضع، قد انقطع ابن عبد الهادي عن رده السخيف على الإمام السبكي، فصرم الله عمره وبتره بما أبداه على هذا الإمام الهمام من التعدي والظلم وقد ترك ما بقي من الكتاب، وهو القسم الأكبر والأهم ويحتوي على الأبواب الخمسة المتبقية من (الباب السادس) إلى (الباب العاشر) التي جاء فيها الإمام السبكي بالعجب العجاب من الكلام الحكيم القويم، والفقهاء الصائب، والحق الصراح. وقد شرحنا جانباً من أسباب نكوص السلفي البغيض عن التعرض لهذه الأبواب في المقدمة، فراجع.

## [أقسام الزيارة]

واعلم: أن زيارة القبور على أقسام:

القسم الأول: أن تكون لمجرد تذكّر الموت والآخرة.

وهذا يكفي فيه رؤية القبور من غير معرفة بأصحابها، ولا قصد أمر آخر من

الاستغفار لهم، ولا من التبرك بهم، ولا من أداء حقوقهم، وهو مستحب،

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة).

وذلك لأن الإنسان إذا شاهد القبر تذكّر الموت وما بعده، وفي ذلك عظة

واعتبار.

وهذا المعنى ثابت في جميع القبور، ودلالة القبور على ذلك متساوية، كما أن

المساجد - غير المساجد الثلاثة - متساوية لا يتعين شيء منها بالتعيين بالنسبة إلى

هذا الغرض.

القسم الثاني: زيارتها للدعاء لأهلها، كما ثبت من زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لأهل

البقيع.

وهذا مستحب في حق كل ميت من المسلمين.

القسم الثالث: للتبرك بأهلها إذا كانوا من أهل الصلاح والخير.

وقد قال أبو محمد الشارمساحي المالكي: إن قصد الانتفاع بالميت بدعة، إلا

في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم

أجمعين.

وهذا الذي استثناه من قبور الأنبياء والمرسلين صحيح.

وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر، ولا ضرورة بنا هنا إلى تحقيق الكلام

فيه، لأن مقصودنا أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من الأنبياء

والمرسلين للتبرك

بهم مشروعة، وقد صرح به.

القسم الرابع: لأداء حقهم، فإن كان له حق على الشخص، فينبغي له بره

في حياته، وبعد موته، والزيارة من جملة البر، لما فيها من الاكرام، ويشبه أن تكون زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه من هذا القبيل، كما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: (استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت) رواه مسلم (١). ويدخل في هذا المعنى الزيارة رحمة للميت ورقة له وتأنيسا، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (أنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا عرفه ورد عليه السلام). ذكره جماعة، وقال القرطبي في (التذكرة): إن عبد الحق صححه، ورويناه في (الخلعيات) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا. والآثار في انتفاع الموتى بزيارة الأحياء، وما يصل إليهم منهم، وإدراكهم لذلك، لا تحصر.

[اجتماع الأغراض الشرعية في زيارة النبي خير البرية]  
إذا عرف هذا، فنقول: زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت فيها هذه المعاني الأربعة:

أما الأول: فظاهر.  
وأما الثاني: فلأننا مأمورون بالدعاء له صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان هو غنيا بفضل الله عن دعائنا.

وأما الثالث والرابع: لأنه لا أحد من الخلق أعظم بركة منه، ولا أوجب حقا علينا منه، فالمعنى الذي في زيارة قبره لا يوجد في غيره، ولا يقوم غيره مقامه، كما

---

(١) صحيح مسلم (٣ / ٦٥) كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زيارة قبر أمه.

أن المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه، ومن هاهنا شرع قصده بخصوصه ويتعين، بخلاف غيره من القبور، هذا لو لم يرد في زيارته دليل خاص، فكيف وقد ورد في زيارته بخصوصه ما سبق من الأحاديث! وغيره لم يرد فيه إلا الأدلة العامة. فزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم مستحبة بعينها، لما ثبت من الأدلة الخاصة، ولما فيها من

المعاني العامة التي لا تجتمع في غيره.

وأما زيارة قبر غيره، فهي مستحبة بإطلاق.

وقد تقدمت النصوص الدالة على استحباب زيارة القبور، وحكاية الاجماع على ذلك، وأن من الناس من قال بوجوبها.

وفي كتاب (النوادر) لابن أبي زيد من (كتاب ابن حبيب): ولا بأس بزيارة القبور، والجلوس إليها، والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقد قدم ابن عمر من سفر وقد مات أخوه عاصم، فذهب إلى قبره فدعا له

واستغفر - وفي غير (كتاب ابن حبيب) - : ورثاه فقال:

فإن تك أحزان وفائض دمة \* جرين دما من داخل الجوف منقعا

تجرعتها من عاصم واحتسيتها \* فأعظم منها ما احتسى وتجرعا

فليت المنايا كن خلفن عاصما \* فعشنا جميعا أو ذهبنا معا

دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت \* تريدك لم نسطع لها عنك مدفعا

قال ابن حبيب: وفعلته عائشة رضي الله عنها لما مات أخوها عبد الرحمان

وهي غائبة، فلما قدمت أتت قبره، فدعت له واستغفرت.

قال: وقد خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى البقيع يستغفر لهم.

وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم على أهل القبور يقول: (السلام عليكم يا أهل

الديار من

المؤمنين والمسلمين، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإن شاء الله بكم



لاحقون، اللهم ارزقنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم).  
والقول في ذلك واسع بقدر ما يحضر منه.  
ويدل على التسليم على أهل القبور ما جاء من السنة في التسليم على  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر مقبورين.  
وقد أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبور شهداء أحد، فسلم عليهم، ودعا لهم.  
ومن (المجموعة) عن مالك: أنه سئل عن زيارة القبور؟  
فقال: قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه، ثم أذن فيه، فلو فعله إنسان ولم  
يقبل إلا

خيراً، لم أر به بأساً، وليس من عمل الناس.  
وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها.  
قال ابن القرظي (١): وإنما أذن في ذلك ليعتبر بها، إلا لقادم من سفر، وقد مات  
وليه في غيبته، فليدع له وليترحم عليه، ويؤتى قبور الشهداء بأحد، ويسلم  
عليهم، كما يسلم على قبره صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ضجيعيه، انتهى كلام ابن  
أبي زيد في  
(النوادر).

وما وقع في كلام ابن حبيب من قوله: (ولا بأس) قد يوهم أنه مباح، ولكن  
ذلك لا ينافي كونه سنة، ولعل زيارة القبور عنده من قبيل عيادة المرضى ونحوها  
من القربات التي لم توضع بأصلها عبادة، على ما سيأتي عند الكلام في نذر الزيارة.  
وإذا أريد هذا المعنى فلا يبعد الموافقة عليه، فإن زيارة الموتى كزيارة الأحياء،  
وزيارة الأحياء لا يقول: بأنها وضعت عبادة، بل تفعل على قصد التقرب تارة،  
فيثاب عليها، وعلى غير قصد التقرب تارة، فلا يثاب، وتكون إما مباحة، أو غير  
مباحة بحسب قصده، وهكذا زيارة القبور.

(١) في (٥): القرظي.

[جهة القربة في زيارة القبور]

وجهة القربة فيها على أنواع:

منها: الاعتبار، وهو مستحب لكل أحد.

ومنها: الترحم والدعاء، وهو مؤكد لمن مات قريبه في غيبته، كما فعل ابن عمر حين قدم بعد موت أخيه عاصم، وكان ابن عمر إذا قدم وقد مات بعض ولده قال: دلوني على قبره، فيدلونه عليه، فينطلق فيقوم عليه، ويدعو له، رواه ابن أبي شيبه (١).

وكما فعلته عائشة حين مات أخوها عبد الرحمان، وكان قد مات بالحبشي - والحبشي على اثني عشر ميلا من مكة، هكذا في كتاب ابن أبي شيبه عن ابن جريج - فحمل حتى دفن بمكة، فقدمت عائشة من المدينة، فأنت قبره فوقفت عليه، فتمثلت بهذين البيتين:

وكنا كندمانى جديمة حقة \* من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكا \* لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

أما والله لو شهدتك ما زرتك، ولو شهدتك ما دفتك إلا في مكانك الذي

مت فيه (٢).

وروى ابن سعد في (الطبقات) (٣) بسنده إلى ابن أبي مليكة قال: رحمت من منزلي وأنا أريد منزل عائشة، فتلقنتني على حمار، فسألت بعض من كان معها. قال: زارت قبر أخيها عبد الرحمان.

(١) المصنف لابن أبي شيبه (٣ / ٢٢٤) كتاب (٩)، الجنائز، باب (١٤٥) ح ٩.

(٢) المصنف لابن أبي شيبه (نفس الموضوع والباب) ح (٨) باختلاف يسير.

(٣) الطبقات الكبير لابن سعد.

وفي (السير الكبير) (١) لمحمد بن الحسن تصنيف شمس الأئمة السرخسي الحنفي: أنها جاءت من المدينة حاجة أو معتمرة، فزارت قبره. وقال في قولها: (لو شهدتك ما زرتك) إنما قالت ذلك لإظهار التأسف عليه حين مات في الغربة، ولإظهار عذرها في زيارته، فإن ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لعن الله

زوارات القبور) يمنع النساء من زيارة القبور.

قال: والحديث وإن كان متأولاً، فلحشمة ظاهرة قالت ما قالت، انتهى. ومقصودنا: أن زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما يثاب الشخص على فعله، وقد

يتأكد بحسب بعض الأحوال، فزيارة القريب أكد من غيره، وتطلب لمعنى فيه مختص به، وهو القرابة، وزيارة غير القريب أيضاً مستحبة، للاعتبار والترحم والدعاء، وذلك عام في كل المسلمين، وسيأتي من نصوص المالكية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم جملة أخرى في الباب السابع (٢). وإذا زار قبراً معيناً، يكون مؤدياً للسنة بما تضمنه من زيارة جنس القبور، ولا نقول: إن زيارة ذلك القبر المعين بخصوصه سنة، حتى يرد فيها فضل خاص، أو نعرف صلاحه، فإن زيارة جميع الصالحين قرابة، كما يقولون: إن الصلاة في المسجد مطلوبة، ولا نقول: الصلاة في مسجد بعينه مطلوبة، إلا في الثلاثة التي شهد الشرع بها، ويقوم ما هو الأفضل منها، كالمسجد الحرام عن غيره. وإذا ظهر لك تنظيم زيارة القبور بإتيان المساجد، فمتى كان المقصود بالزيارة تذكّر الموت، لا يشرع فيها قصد قبر بعينه، وإن صح عن أحد من العلماء أنه يمنع من شد الرحال إلى زيارة القبور - كما نقل عن ابن عقيل، وكما وقع في (شرح مسلم) - فليحمل على هذا القسم.

(١) السير الكبير (١ / ٢٣٦) رقم ٣٠٣ باب الشهيد ما يصنع به؟

(٢) سيأتي في ص ٢٣١.

وكذلك إذا كان المقصود التبرك ممن لا يقطع له بذلك، وإن كنا نستحب زيارة قبور الصالحين من حيث الجملة، ونرجو البركة بزيارتها أكثر مما يستحب زيارة مطلق القبور.

وأما من يقطع ببركته - كقبور الأنبياء، ومن شهد الشرع له بالجنة، كأبي بكر وعمر - فيستحب قصده.

ثم هم في ذلك على مراتب، أعظمهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أن المساجد المشهود لها

بالفضل على مراتب، أعظمها المسجد الحرام.

ولا تشد الرحال في هذا القسم إلى قبر أحد غير الأنبياء.

وإذا كان المقصود الدعاء من غير حق خاص لذلك الميت، فلا يتعين أيضا.

نعم، لو نذره لميت بعينه ممن يجوز الدعاء له، وجب الوفاء بالدعاء، لتعلق

حقه به، ولا يقوم غيره مقامه، كما لو نذر الصدقة على فقير بعينه.

وفي وجوب الوفاء بالزيارة مع الدعاء - كما [لو] نذره - نظر، والأقرب

وجوب الوفاء، لأن الدعاء عند القبور مقصود، كما في الدعاء لأهل البقيع، وحينئذ

يجوز شد الرحل لأداء هذا الواجب بعد لزومه بالنذر، ولا يستحب شد الرحل لهذا

الغرض قبل النذر، فإن الدعاء لذلك الميت بعينه عند قبره لم يطلبه الشارع، ولا

تعلق به حق الميت.

وأما الزيارة لأداء الحق، كزيارة قبر الوالدين، فيظهر أن قصد ذلك بعينه

مشروع، ويجوز، بل يستحب شد الرحال إليه، تأدية لهذا الحق.

وأعظم الحقوق حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيستحب شد الرحال إليه لذلك.

هذا لو لم يرد فيه دليل خاص، فكيف، وقد قام الاجماع على فعله خلفا عن

سلف؟!!

فإن قلت: ما قولكم فيمن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، هل ينعقد نذره

ويلزمه

ذلك، أم لا؟ فإن مقتضى قولكم باستحبابها أن يلزم بالنذر.  
قلت: نعم، نقول بانعقاد نذره، ولزوم الزيارة به، وبه صرح القاضي ابن كج  
من أصحابنا، ولم نر لغيره من الأصحاب خلافه، وقد قدمنا في الباب الرابع عن  
العبدى المالكي لزومه، على أنه لا يلزم أن كل مستحب أو قرينة يلزم بالنذر، فإن  
القربات نوعان:

أحدهما: قرينة لم توضع لتكون عبادة، وإنما هي أعمال وأخلاق  
مستحسنة، رغب الشارع فيها لعموم فائدتها، وقد يتغني فيها وجه الله  
تعالى فينال الثواب، كعبادة المرضى، وزيارة القادمين، وإفشاء السلام، وما  
أشبه ذلك.

فهذا النوع في لزومه بالنذر وجهان، أحدهما اللزوم، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:  
(من نذر

أن يطيع الله فليطعه) ومن هذا النوع تشييع الجنائز، وتشميت العاطس.  
والنوع الثاني: في العبادات المقصودة، وهي التي وضعت للتقرب بها، وعرف  
من الشرع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة، كالصلاة، والصوم، والصدقة،  
والحج، فهذا النوع يلزم بالنذر بالإجماع إلا فيما يستثنى.  
ومنهم من يعبر عن النوع الأول ب (ما لم يوجبه الشرع ابتداء) وعن الثاني  
ب (ما أوجبه) وأدرجوا الاعتكاف في النوع الثاني وإن كان لم يجب ابتداء، وقالوا:  
الاعتكاف لبث في مكان مخصوص، ومن جنسه ما هو واجب شرعا، وهو  
الوقوف بعرفات.

وجعلوا من النوع الأول تجديد الوضوء، فإنه ليس في الشرع وضوء واجب  
بغير حدث، وليس الوضوء مقصودا لنفسه، بل للصلاة، والأصح لزوم تجديده  
بالنذر.

والمستثنى مما أجمع عليه صور:  
منها: ما إذا أفرد صفة الواجب بالالزام، كتطويل القراءة، وإقامة الفرائض في جماعة، ففي لزومه بالنذر وجهان، أحدهما اللزوم.  
ومنها: ما فيه إبطال رخصة شرعية، كنذر صوم رمضان في السفر، ففي لزومه وجهان، أحدهما المنع، وكذلك نذر المريض القيام بتكليف المشقة في الصلاة، ونذر صوم بشرط أن لا يفطر في المرض، فلا يلزم بالشرط، على الأصح.  
وأجرى الرافعي الوجهين فيمن نذر القيام في النوافل، أو استيعاب الرأس بالمسح، أو التلث في الوضوء، أو أن يسجد للتلاوة والشكر ونحو ذلك، وجعل نذر فعل السنة الراتبية - كالوتر، وسنة الفجر - على الوجهين فيما إذا أفردت الصفة بالنذر، والذي يتجه التسوية بين هذا وبين استيعاب الرأس بالمسح ونحوه.  
وإذا نذر التيمم، لا ينعقد نذره على المذهب، لأنه إنما يؤتى به عند الضرورة.  
ولو نذر الصلاة في موضع لزمه الصلاة قطعاً، وهل يتعين ذلك الموضع؟  
إن كان المسجد الحرام تعين، وإن كان مسجد المدينة تعين على الأصح هو أو المسجد الحرام، وإن كان المسجد الأقصى تعين على الأصح هو أو المسجدان، وإن كان ما سواها من المساجد والمواضع لم يتعين.  
ولو نذر إتيان المسجد الحرام لزمه، إلا على وجه ضعيف.  
ولو نذر إتيان مسجد المدينة والمسجد الأقصى، ففيه قولان للشافعي، أظهرهما عند الشافعية عدم اللزوم.  
قال الشافعي في (الأم) (١): لأن البر بإتيان بيت الله فرض، والبر بإتيان هذين نافلة.

-----  
(١) الأم للشافعي (٢ / ٢٨١).

واستدلوا لهذا القول بما روى أبو داود في (سننه) (١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في البيت المقدس ركعتين.  
قال: (صل هاهنا). ثم أعاد. قال: (صل هاهنا). ثم أعاد عليه. فقال: (صل هاهنا). ثم أعاد عليه. فقال: (شأنك إذن).  
وعن عمر بن عبد الرحمان بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الخبر، زاد، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (والذي بعث محمدا بالحق، لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في البيت المقدس).  
واعلم: أن الصلاة في مكة تجزئ عن الصلاة في بيت المقدس - كما قدمناه - بلا خلاف.  
وإن قلنا بتعيينه، فقد يقال: إن الحديث محمول على ذلك، وإنه لا دلالة له فيه على المدعى من عدم لزوم الإتيان.  
ووجه الدلالة: أن الصلاة في مكة تقوم مقام الصلاة في بيت المقدس، لأنهما جنس واحد، والصلاة بمكة أفضل، فالتضعيف الذي ألزمه في بيت المقدس يحصل له في مكة وزيادة، وأما المشي فأمر زائد على الصلاة، وهو عبادة أخرى، فلو لزم لما قامت الصلاة بمكة مقامه، فمن لزمه الصلاة ببيت المقدس من غير مشي - بأن كان وقت النذر ببيت المقدس - فلا شك أن الصلاة بمكة تجزيه.  
ومن نذر المشي إلى بيت المقدس والصلاة فيه، فهما عبادتان، فإن قلنا بعدم لزوم إتيانه لم يبق عليه إلا الصلاة، فتجزيه الصلاة بمكة، وإن قلنا يجب إتيانه فيظهر أن الصلاة لا تقوم مقامه، ولو مشى إلى مكة - من مسافة - مثل المسافة التي بينه

(١) سنن أبي داود (٢ / ١٠٢) باب (٢٤) من نذر أن يصلي في بيت المقدس، ح (٣٣٠٥).

وبين بيت المقدس - أجزأه.  
وصيغة الحديث، كما روينا، لم يصرح فيه بإتيان بيت المقدس، فيحتمل أن  
يقال: إنما التزم الصلاة، فلذلك قامت الصلاة في مكة مقامها.  
ويحتمل أن يقال: إن الناذر لما لم يكن في بيت المقدس، فهو بنذره للصلاة  
ملتزم إتيانه، بناء على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وحينئذ يكون  
الإتيان ملتزماً، لو صرح به، فلما أفتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة في مكة،  
دل على عدم لزوم الإتيان بالنذر، كما استدل به الشافعي والأصحاب.  
وقد أطلنا في هذا الفصل أكثر مما يحتمله هذا المكان، وظهر لك منه أن  
القربات:  
منها: ما يلزم بالنذر بلا خلاف.  
ومنها: ما يلزم على الصحيح.  
ومنها: ما لا يلزم على الصحيح.  
وظهر لك مأخذ كل قسم منها، والصحيح عندنا أنه لا يشترط في المنذور أن  
يكون جنسه واجبا، وهو مذهب مالك، والوجه الثاني لأصحابنا اشتراطه،  
وينقل عن أبي حنيفة.  
[زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرابة]  
إذا عرفت هذا، فزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرابة، لحث الشرع عليها،  
وترغيبه  
فيها، وقد قدمنا أن فيها جهتين: جهة عموم، وجهة خصوص:  
فأما من جهة الخصوص وكون الأدلة الخاصة وردت فيها بعينها، فيظهر  
القطع بلزومها بالنذر، إلحاقا لها بالعبادات المقصودة التي لا يؤتى بها إلا على وجه  
العبادة، كالصلاة، والصدقة، والصوم، والاعتكاف.



ولهذا المعنى - والله أعلم - قال القاضي ابن كج رحمه الله: إذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعندي أنه يلزمه الوفاء وجهها واحدا، ولو نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان.

قلت: وما قاله من القطع بلزوم الوفاء بها هو الحق، لما قدمناه من الأدلة الخاصة عليها، وتردده في قبر غيره: يحتمل أن يكون محله عند الاطلاق، وسواء لو عين أم لا؟ تشبيها لذلك بزيارة القادمين، وإفشاء السلام، ونحو ذلك مما لم يوضع قرينة مقصودة وإن كان قرينة، وعلى هذا يكون الأصح لزومه بالنذر، كما في تلك المسائل. ويحتمل أن يكون محله عند التعيين، فإن زيارة قبر معين من غير الأنبياء لا قرينة فيها بخصوصها، كما سبق عند الكلام في أغراض الزيارة. وأما إذا نظرنا إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة العموم خاصة، واجتماع

المعاني التي تقصد بالزيارة فيه، فيظهر أن يقال أيضا: إنه يلزم بالنذر قولاً واحداً. ويحتمل على بعد أن يقال: إنه كما لو نذر زيارة القادمين وإفشاء السلام، فيجري في لزومها بالنذر ذلك الخلاف، مع كونها قرينة في نفسها قبل النذر وبعده. وقد بان لك بهذا: أنها تلزم بالنذر، وأنه على تقدير أن يقال: (لا تلزم بالنذر)، لا يخرجها ذلك عن كونها قرينة.

ومن يشترط في المنذور أن يكون مما وجب جنسه بالشرع، ويقول: إن الاعتكاف كذلك، لوجوب الوقوف، فقد يقول: إن زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب

جنسها، وهي الهجرة إليه في حياته. فقد ظهر بهذا: أن كل ما يلزم بالنذر قرينة، وليس كل قرينة تلزم، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من القرب التي تلزم بالنذر، ولو ثبت عن أحد من العلماء أنه يقول: (لا تلزم بالنذر)، لم يكن في ذلك ما يقتضي أنه يقول: إنها ليست بقرينة.

وقد وقفت على كلام بعض المتعصبين للباطل قال فيه: إن القاضي إسماعيل قال في (المبسوط): إنه روي عن مالك: أنه سئل عن نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فليأته، وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد).

وهذه الرواية - إن صحت عن مالك! - يجب تأويلها على وجه لا يمنع كون الزيارة قربة، جمعا بينها وبين ما ثبت عنه وعن جميع العلماء وجميع المسلمين. وهذه الرواية تحتمل وجوها:

أحدها: أن تكون من القرب التي لا تلزم بالنذر، كما أن إتيان مسجد قباء لمن كان في المدينة أو قريبا منها قربة عند جميع العلماء، ولا يلزم بالنذر عند جمهور العلماء، إلا ما روي عن محمد بن مسلمة المالكي: أنه قال بلزومه بالنذر. الثاني: الجواب المذكور، ولكن بالنسبة إلى البعيد خاصة، كما دل عليه بقية الكلام من الاستدلال بالحديث الذي جاء: (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد) فيكون المراد أنه إذا نذر السفر إليه لا يلزم، ولا يمنع ذلك كون السفر إليه قربة بغير النذر، كمسجد قباء في حق القريب عند غير محمد بن مسلمة، ولا يمنع أيضا من لزوم الزيارة في حق القريب، كما قاله محمد بن مسلمة في مسجد قباء، وهذا الوجه هو أقرب التأويلات على قواعد مالك رحمه الله تعالى.

قال في (التهديب للمسائل المدونة): من قال: (علي أن آتي المدينة) أو (بيت المقدس) أو (المشي إلى المدينة) أو (بيت المقدس) فلا يأتها حتى ينوي الصلاة في مسجديهما، أو يسميهما فيقول: (إلى مسجد الرسول) أو (مسجد إيلياء) وإن لم ينو الصلاة فيهما فليأتها راكبا، ولا هدي عليه، وكأنه لما سماهما قال: (لله علي أن أصلي

فيهما). ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار، صلى بموضعه، ولم يأتها. ومن نذر أن يربط أو يصوم بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله تعالى - كعسقلان

والإسكندرية - لزمه ذلك فيه، وإن كان من أهل مكة والمدينة، ولا يلزم المشي إلا من قال: (علي المشي إلى مكة) أو (بيت الله) أو (المسجد الحرام) أو (الكعبة) أو (الحجر) أو (الركن) انتهى كلام (التهذيب).

وهو يدل على أنه إنما يلزم إتيان المدينة إذا سمي مسجدها، أو نوى الصلاة فيه، فما عدا هذا لا يلزم بالندر، وإن كان قربة.

الثالث: إنا قدمنا أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلوبة بالخصوص، للأحاديث

التي صدرنا بها هذا الكتاب، ولعمل السلف والخلف، ومطلوبة بالعموم، لاندراجها تحت الأحاديث الصحيحة المشهورة في زيارة القبور.

واللزوم بالندر ظاهر من الجهة الأولى، وأما من الجهة الثانية، فقد قدمنا أن مقاصد الزيارة متعددة، وزيارة القبور - من حيث الجملة - كزيارة القادمين، وقد قدمنا في لزوم زيارة القادمين بالندر خلافاً مع القطع بكونها قربة، وزيارة القبور - من حيث الجملة - مثله.

وزيارة قبر معين إن قصد بها الدعاء له أو أداء حقه، ظهر اللزوم، لحق الميت، وإن قصد التبرك ظهر اللزوم أيضاً في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعيينه دون غيره، وإن قصد

الاتعاظ لم يتعين، وكان لزوم أصل الزيارة على الخلاف، وإن لم يقصد شيئاً فأبعد عن اللزوم.

والسائل لمالك رحمه الله إنما ذكر مجرد الإتيان، فلعل مالكا لم يلزمه لذلك، ولعل مالكا رحمه الله لم تبلغه الأحاديث الخاصة الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على

الخصوص، وإنما يدرجه تحت الأحاديث الواردة في زيارة القبور، وإن كان هو أشرفها وأحقها بالزيارة، ولا يلزمه بالندر لذلك في حقه، ولا في حق غيره.

الرابع: أن إتيان القبر قد يقصد زيارة من فيه، وهو الذي نقول: بأنه قربة، وهو الذي يقصده الناس غالباً.

وقد يقصد زيارة المكان في نفسه لشرفه، وهذا لا نقول بأنه قرابة إلا فيما شهد الشرع به، فلعل مالكا رحمه الله أجاب على ذلك. ويدل على أن هذا مراده استدلاله بالحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد).

وسنبين بيانا واضحا: أن الحديث إنما هو في السفر للأمكنة، لا للمقاصد التي فيها، ومالك أجل وأعلم وأوسع باعا وأعلى كعبا من أن يخفى عليه ذلك، فاستدلاله به يدل على أنه أراد المكان، فيكون مراده أن زيارة القبر من حيث هو تلك البقعة ليس بقرابة، وهو يوافق ما حمل القاضي عياض عليه قوله: (زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم).  
وحيث إن نوافق مالكا رحمه الله على ذلك، عملا بقوله رحمه الله: (لا تشد الرحال

إلا إلى ثلاثة مساجد) ويحمل قوله: (من زار قبري) على أن المراد من زارني في قبري، كما هو الظاهر المتبادر إلى الفهم.  
وأما إن يقال: إن زيارة قبره أيضا قرابة بقوله: (من زار قبري) وهذا أخص من قوله: (لا تشد الرحال) فيخصص به.

إلا أن كلا منهما أعم وأخص من وجه، فلا يقضى بتخصيص أحدهما للآخر. والأولى أن المراد بقوله: (من زار قبري): من زارني في قبري، ويكون قصد البقعة نفسها ليس بقرابة، كما اقتضاه كلام مالك رحمه الله.  
فقد بان بهذا معنى كلام مالك رحمه الله، وأنه ليس فيه ما يقتضي أن الزيارة ليست بقرابة، ولا أن السفر إليها ليس بقرابة، بل هي قرابة عند جميع العلماء، ولهذا لو نذر الإتيان إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا: بأنه يلزمه، وأنه يشترط ضم قرابة إلى

الإتيان، قال الشيخ أبو علي السنجي من أصحابنا: إنه يكتفى بالزيارة، وقال الرافعي: إنه الظاهر، وتوقف فيه الإمام، من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد

وتعظيمه، وليس توقفه لكون الزيارة ليست قرينة، هذا لم يقله أحد.  
وقد قدمنا في الباب الرابع (١) من كلام العبدى المالكى التصريح بأن المشى إلى  
المدينة للزيارة، أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس.

-----  
(١) تقدم ص ١٥٠.

الباب السادس  
في  
كون السفر إليها قرابة

(٢٠٧)

وذلك من وجوه:  
أحدها: الكتاب العزيز:  
في قوله تعالى: \* (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك...) \* الآية.  
وقد تقدم تقريرها في الباب الخامس (١).  
والمجئ صادق على المجئ من قرب ومن بعد، بسفر وبغير سفر.  
ولا يقال: إن \* (جاؤوك) \* مطلق، والمطلق لا دلالة له على كل فرد، وإن كان  
صالحا لها.  
لأننا نقول: هو في سياق الشرط فيعم، فمن حصل منه الوصف المذكور وجد  
الله توابا رحيفا.  
الثاني: السنة:  
من عموم قوله: (من زار قبري) (٢).

-----  
(١) تقدم (ص ١٧٩).  
(٢) وهذا الحديث الثاني، المذكور في الباب الأول، (ص ٨١).

فإنه يشمل القريب والبعيد، والزائر عن سفر وعن غير سفر، كلهم يدخلون تحت هذا العموم، لا سيما قوله في الحديث الذي صححه ابن السكن: (من جاءني زائرا لا تعمله حاجة إلا زيارتي) (١) فإن هذا ظاهر في السفر، بل في تمحيض القصد إليه، وتجريده عما سواه.

وقد تقدم (٢) أن حالة الموت مرادة منه إما بالعموم، وإما أنها هي المقصود. والثالث: من السنة أيضا:

لنصها على (الزيارة) (٣) ولفظ (الزيارة) يستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور، كلفظ (المجئ) الذي نصت عليه الآية الكريمة. فالزيارة إما نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها، وإما الحضور عند المزور من مكان آخر.

وعلى كل حال لا بد في تحقيق معناها من الانتقال، ولهذا إن من كان عند الشخص دائما لا يحصل الزيارة منه، ولهذا تقول: (زرت فلانا من المكان الفلاني) وتقول: (زرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مصر) أو (من الشام) فتجعل ابتداء زيارتك من ذلك

المكان، فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من هذا الوجه. فإذا كانت كل زيارة قرابة، كان كل سفر إليها قرابة. وأيضا: فقد ثبت خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة لزيارة القبور، وإذا جاز

الخروج إلى القريب جاز إلى البعيد. فمما ورد في ذلك:

(١) مر نقله عن الطبراني (١٢ / ٤٠٦) رقم ١٣٤٩٦، وانظر هنا (ص ٨٣).

(٢) تقدم (ص ١٨٦).

(٣) لاحظ أحاديث الباب الأول الجامع لما ورد وفيه لفظ من مادة الزيارة.



خروجه إلى البقيع، كما هو ثابت في الصحيح، وقد ذكرته في الباب السابع من هذا الكتاب (١).

وخروجه صلى الله عليه وآله وسلم لقبور الشهداء روى أبو داود في سننه (٢) عن طلحة بن عبيد الله قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرة وأقم، فلما تدلينا منها فإذا قبور مجنبة (٣)، قال قلنا: يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: (قبور أصحابنا).

فلما جئنا قبور الشهداء قال: (هذه قبور إخواننا). وإذا ثبت مشروعية الانتقال إلى قبر غيره، فقبره صلى الله عليه وآله وسلم أولى. الرابع: الاجماع:

لإطباق السلف والخلف، فإن الناس لم يزالوا في كل عام إذا قضوا الحج يتوجهون إلى زيارته صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج، هكذا شاهدناه،

وشاهده من قبلنا، وحكاه العلماء عن الأعصار القديمة، كما ذكرناه في الباب الثالث، وذلك أمر لا يرتاب فيه، وكلهم يقصدون ذلك، ويعرجون إليه وإن لم يكن طريقهم، ويقطعون فيه مسافة بعيدة، وينفقون فيه الأموال، ويبدلون فيه المهج، معتقدين أن ذلك قرينة وطاعة.

وإطباق هذا الجمع العظيم من مشارق الأرض ومغاربها على ممر السنين - وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم - يستحيل أن يكون خطأ، وكلهم

-----  
(١) الباب السابع، لاحظ ص ٢٤٣.

(٢) سنن أبي داود (٢ / ٢١٨) ح ٢٠٤٣ كتاب المناسك، باب زيارة القبور وفيه: يريد، بدل: نريد.

(٣) في (٥): بمجنبة.

يفعلون ذلك على وجه التقرب به إلى الله عز وجل. ومن تأخر عنه من المسلمين فإنما يتأخر بعجز، أو تعويق المقادير، مع تأسفه عليه، ووده لو تيسر له.

ومن ادعى أن هذا الجمع العظيم مجمعون على خطأ، فهو المخطئ. فإن قلت: إن هذا ليس مما يسلمه الخصم، لجواز أن يكون سفرهم ضم فيه قصد عبادة أخرى إلى الزيارة، بل هو الظاهر، كما ذكر كثير من المصنفين في المناسك: أنه ينبغي أن ينوي مع زيارته التقرب بالتوجه إلى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة فيه.

والخصم ما أنكر أصل الزيارة، إنما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة، وهي أن تضم إليها قصد المسجد، كما قاله غيره.

قلت: أما المنازعة فيما يقصده الناس (١)، فمن أنصف من نفسه، وعرف ما الناس عليه، علم أنهم إنما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعرجون إلى طريق المدينة، ولا يخطر غير الزيارة من القربات إلا ببال قليل منهم، ثم مع ذلك: هو مغمور بالنسبة إلى الزيارة في حق هذا القليل، وغرضهم الأعظم هو الزيارة، حتى لو لم يكن ربما لم يسافروا، ولهذا قل القاصدون إلى بيت المقدس مع تيسر إتيانه وإن كان في الصلاة فيه من الفضل ما قد عرف.

فالمقصود الأعظم في المدينة الزيارة، كما أن المقصود الأعظم في مكة الحج أو العمرة، وهو المقصود - أو معظم المقصود - من التوجه إليها.

وإنكار هذا: مكابرة، ودعوى كون هذا الظاهر أشد.

وصاحب هذا السؤال إن شك في نفسه، فليسأل كل من توجه إلى المدينة، ما

(١) لاحظ تدخل ابن تيمية في تحميله أغراضه ومقاصده، على الناس، واتهامهم بها، والرد على ذلك. ص ٢٥٨، ٢٦٠ و ٢٧٧.

قصد بذلك؟

وأما ما ذكره المصنفون في المناسك، فإنهم لم يريدوا به أنه شرط في كون السفر للزيارة قربة! ما قال هذا أحد منهم، ولا توهمه، ولا اقتضاه كلامه، وإنما أرادوا أنه ينبغي أن يقصد قربة أخرى ليكون سفراً إلى قربتين، فيكثر الأجر بزيادة القرب، حتى لو زاد من قصد القربات زادت الأجور، كأن يقصد مع ذلك زيارة شهداء أحد، وغير ذلك من القرب التي هناك.

وأرادوا بالتنبيه على ذلك: أنه قد يتوهم أن قصد قربة أخرى، قادح في الإخلاص في نية الزيارة، فنبهوا بذلك على هذا المعنى.

ولهذا قال أبو عمرو ابن الصلاح: ولا يلزم من هذا خلل في زيارته على ما لا يخفى.

فمن تخيل أن مرادهم: أن شرط كون سفر الزيارة قربة ضم قصد قربة أخرى إليه، فقد أخطأ خطأ لا يخفى على أحد ممن له فهم.

وقوله: (إن الخصم إنما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة، وهو أن يضم إليها قصد المسجد، كما قاله غيره).

إن غيره لم يقل ذلك، ولا دل عليه كلامه، ولا أراد.

الخامس: أن وسيلة القربة قربة:

فإن قواعد الشرع كلها تشهد بأن الوسائل معتبرة بالمقاصد.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، وترفع به الدرجات؟).

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: (إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار

الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط) رواه مسلم (١).

---

(١) صحيح مسلم (١ / ١٥١) كتاب الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء.

والخطى إلى المساجد إنما شرفت لكونها وسيلة إلى عبادة.  
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا توضع فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا  
تخرجه إلا  
الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة) رواه  
البخاري ومسلم (١).  
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (أعظم الناس أجرا في الصلاة، أبعدهم فأبعدهم ممشي)  
رواه  
البخاري ومسلم (٢).  
وقال رجل: ما يسرنى أن منزلي إلى جنب المسجد، إنني أريد أن يكتب  
ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي.  
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (قد جمع الله لك ذلك كله) رواه مسلم  
(٣).  
وقال جابر: كانت ديارنا نائية من المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من  
المسجد، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (إن لكم بكل خطوة  
درجة) رواه مسلم (٤).  
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله  
ليقضي  
فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع  
درجة) رواه مسلم (٥).  
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نزلا كلما  
غدا أو راح)

- 
- (١) صحيح البخاري (١ / ٣١٩) ح ٦١٢ كتاب الأذان باب (٤٢٣) فضل صلاة الجماعة. وصحيح  
مسلم (٢ / ١٢٩) كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة.  
(٢) صحيح البخاري (١ / ٣٢٠) ح ٦١٥ كتاب الأذان باب (٤٢٤) فضل صلاة الفجر في جماعة.  
وصحيح مسلم (٢ / ١٣٠ - ١٣١) كتاب الصلاة، باب فضل كثرة الخطى إلى المساجد.  
(٣) صحيح مسلم (٢ / ١٣٠ - ١٣١) كتاب الصلاة، باب فضل كثرة الخطى.  
(٤) صحيح مسلم (٢ / ١٣٠ - ١٣١) نفس الموضوع.  
(٥) صحيح مسلم (٢ / ١٣١) كتاب الصلاة، باب المشي إلى الصلاة.

رواه البخاري ومسلم (١).  
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر) رواه أبو داود (٢).  
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)  
رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (٣).  
وفي رواية: (أولئك الخواضون في رحمة الله).  
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام ولم يبلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها) رواه أبو داود (٤).  
وفي رواية: (ومشى ولم يركب).  
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (من أتى أخاه المريض عائدا مشى في محرقة (٥) الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة) (٦).  
وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (من عاد مريضا أو زار أخا له في الله، ناداه مناد من السماء: أن

- 
- (١) صحيح البخاري (١ / ١٦١) ح ٦٢٣ كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد.  
صحيح مسلم (٢ / ١٣٢) كتاب الصلاة باب المشي إلى الصلاة.  
(٢) سنن أبي داود (١ / ١٥٣) ح (٥٥٨) كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، عن أبي أمامة، وفيه زيادة.  
(٣) سنن أبي داود (١ / ١٥٤) ح (٥٦١) نفس الموضوع، عن بريدة.  
سنن الترمذي (١ / ١٤٢) ح (٢٢٣) باب (١٦٥) ما جاء في فضل العشاء.  
سنن ابن ماجه (١ / ٢٥٦) ح (٧٨١) باب (١٤) كتاب المساجد والجماعات.  
(٤) سنن أبي داود (١ / ٩٥) ح ٣٤٥ كتاب الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة.  
(٥) في (٥): غرفة. وفي سنن ابن ماجه: خرافة.  
(٦) سنن ابن ماجه (١ / ٤٦٢) ح ١٤٤٢ ب ٢ كتاب الجنائز.

طبت وطاب ممشاك، وتبوات من الجنة منزلا) رواه الترمذي وابن ماجه (١).  
وقال الترمذي: حسن غريب.  
فهذه الأحاديث كلها تدل على أن وسائل القرية قرية، وكيف يتأتى نزاع في ذلك والشريعة كلها طافحة به؟ والقرآن ناطق به؟! قال تعالى:  
\* (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين\* ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون)\* (٢).  
فهذه الأمور كلها إنما كتبت لهم وكتب لهم بها أجر، لأنها وسيلة إلى الجهاد في سبيل الله، بل الجهاد نفسه إنما شرف لكونه سببا لإعلاء كلمة الله.  
وكذلك جميع ما طلبه الشرع مما هو معقول المعنى، فهو وسيلة لذلك المعنى المعقول منه، وبسببه طلب.  
وقد نقل الأصوليون الاجماع على أن من مشى من مكان بعيد حتى حج، كان أفضل ممن حج من مكة.  
وفي الحديث عن الله تعالى: (بعيني ما يتحمل المتحملون من أجلي).  
ولا شك أن المتوسل إلى قرية بمباح فيه مشقة - كالسفر وغيره - متحمل لتلك

-----  
(١) سنن الترمذي (٣ / ٢٤٦) ح ٢٠٧٦ باب (٦٣) ما جاء في زيارة الإخوان.  
ونسبه في كنز العمال (٩ / ٩٤) رقم ٢٥١١٣٤ إلى الترمذي وقال المعلق: أخرجه في كتاب البر والصلة، باب زيارة الإخوان (ح ٢٠٠٨).  
سنن ابن ماجه (١ / ٤٦٤) ح ١٤٤٣ ب ٢ كتاب الجنائز.  
ورواه أحمد في مسنده (٢ / ٣٤٤ و ٣٥٤).  
(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٠ - ١٢١.

المشقة من أجل الله تعالى، فهو بعين الله تعالى، والله ناظر إليه، وجازيه على سعيه. بل المباح الذي لا مشقة فيه، وفيه راحة للنفس، إذا قصد به التوصل إلى قربة، حصل له به أجر، كمن نام ليتقوى على قيام الليل، أو أكل ليتقوى على الطاعة، ولهذا ورد في الأثر: (إني أحتسب نومتي كما احتسب قومتي) (١). وتكلم العلماء في أن الثواب في هذا القسم على القصد خاصة، أو على الفعل؟ والأقرب: الثاني، ويشهد له قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: (إنك لن تنفق

نفقة تبتغي بها وجه الله - حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك (٢) إلا ازددت رفعة ودرجة) (٣).

فهذا يشهد لأنه يؤجر على المباح، إذا اقترن بالنية. وكذلك الحديث الصحيح (إنه يضع شهوته في الحلال، وله فيها أجر). [أقسام العبادات]

وحاصلها: أن العبادات أربعة أقسام: أحدها: ما وضعه الشرع عبادة إما تعبداً، وإما لمعنى يحصل بها، كالصلاة، والصوم، والصدقة، والحج. فهذا متى صح كان قربة، ولا يمكن وجوده شرعاً على غير وجه القربة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: فأحسب (٥ / ١٠٨). وفي سنن أبي داود (٢ / ٣٢٧) ح ٤٣٥٤ وفيه: وأرجو، بدل (أحتسب). (٢) أي: فم زوجته. (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٨٦) وأحمد في المسند (١ / ١٧٢ - ١٧٧). و (٤ / ٢٦٧) و (٥ / ١٢٧) و (٦ / ١٨٩) و (٨ / ٥). وصحيح مسلم (٥ / ٧١) وسنن أبي داود (١ / ٦٥٤) ح ٢٨٦٤. والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٣٧٦) و (٦ / ٢٦٨) و (٧ / ٤٦٧) و (٩ / ١٨)

وثانيها: ما طلبه الشرع من مكارم الأخلاق، كإفشاء السلام ونحوه، لما فيه من المصالح، وهذا مقصود الشارع، فإذا وجد منه الامتثال كان قربة، وإن وجد بدونها كان من جملة المباحات.

وثالثها: ما لا يستقل بتحصيل مصلحة، ولا يفعل إلا على وجه التوصل به إلى غيره، كالمشي ونحوه، فهذا لا يقع غالبا إلا على وجه الوسيلة، فيكون بحسب ما يقصد به، إن قصد به حرام كان حراما، أو مباح كان مباحا، أو قربة كان قربة، وإن وقع من المكلف لا يقصد أصلا كان عبثا، فيكون مكروها. ولا نزاع في هذا القسم أنه إذا قصد به القربة كان قربة، وهو القسم الذي نحن بصدده، وتصدينا لتقرير كونه قربة.

ورابعها: ما وضع مباحا مقصودا لتحصيل المصالح الدنيوية، كالأكل والشرب والنوم لمصلحة الأبدان، فهذا إن حصل بغير نية أو بنية دنيوية، كان مستوي الطرفين، وإن حصل بنية دينية، حصل الأجر إما على النية وحدها، كما ذكره بعض العلماء، وإما على النية مع الفعل، وهو الحق لما سبق. وهذا القسم الرابع أخفض رتبة من الوسيلة، كما أن الوسيلة أخفض رتبة من القسمين الأولين.

فقد تقرر بهذا: أن وسيلة القربة قربة، والسفر بقصد الزيارة وسيلة إليها، فتكون قربة.

فإن قلت: قد يقول الخصم: الزيارة قربة في حق القريب خاصة، أما البعيد الذي يحتاج إلى سفر فلا، وحينئذ لا يكون السفر إليها وسيلة إلى قربة في حقه، وإنما تكون الوسيلة قربة إذا كانت يتوصل بها إلى قربة مطلوبة من ذلك الشخص المتوسل.

قلت: الزيارة قربة مطلقا في حق القريب والبعيد، فإن الأدلة الدالة عليها غير



مفصلة، ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا بخطئه.  
فإن قلت: فالصلاة مطلقا قربة، والسفر إليها ليس بقربة إلا إلى المساجد  
الثلاثة.

قلت: قد يكون الشيء قربة، وانضمامه إلى غيره ليس بقربة، فالصلاة في  
نفسها قربة، وكونها في مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة، فالسفر إليه وسيلة إلى  
ما ليس بقربة.

فإن قلت: لو كانت وسيلة القربة قربة مطلقا، لكان النذر قربة، لأنه وسيلة  
إلى إيقاع العبادة واجبة، والواجب أفضل من النفل، والنذر مكروه، لأن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النذر وقال: (إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج  
به من  
البخيل) (١).

قلت: جعل النفل فرضا ليس بقربة، بل هو مكروه، لما فيه من الخطر  
والتعرض للإثم بتقدير الترك، ووقوع العبادة ممكن بغير النذر، فلم يحصل بالنذر  
إلا التعرض للخطر والحرَج.

على أنا نقول: إن وسيلة القربة قربة من حيث هي موصلة لذلك المطلوب،  
وقد يقترب بها أمر عارض يخرجها عن ذلك، كمن مشى إلى الصلاة في طريق  
مغصوب، والمدعى أن الفعل إذا كان مباحا ولم يقترب به إلا قصد القربة به، كان  
قربة، وهذا لا يستثنى منه شيء.

فإن قلت: كيف تجزمون بهذا، وقد اشتهر خلاف الأصوليين في أن الأمر  
بالشئ أمر بما لا يتم إلا به، أو لا؟! ومقتضى ذلك أن يجري خلاف، أن وسيلة  
المندوب هل هي مندوبة، أو لا؟

-----  
(١) البخاري (٥١٣ / ٨) ح ١٤٦٣ كتاب القدر، باب (٨٢٩) و (٨ / ٥٣٩) ح ١٥٤٢ كتاب الإيمان  
والنذور، باب (٨٦٥) الوفاء بالنذر.

قلت: سنبين في آخر الكلام أن كون الفعل قربة، أعم من كونه مأمورا به. ونبدأ أولا بالكلام على كون هذا السفر مأمورا به أمر ندب: فنقول: ما لا يتم المأمور به إلا به ينقسم إلى شرط في وجوده، وإلى ما هو تابع يشترط للعلم بوجوده، كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه، والخلاف في القسم الثاني قوي، وليس مما نحن فيه. وأما القسم الأول - وهو ما كان شرطا أو سببا لوجود المأمور به، كالذي نحن فيه، ونعبر عنه ب (المقدمة) - فالجمهور على أنه مأمور به واجب، لوجوب المقصد، وخالف في ذلك فريقان من الأصوليين: فرقة خالفوا في الشرط، ولم يخالفوا في السبب. وفرقة خالفوا في الشرط والسبب جميعا، وربما نقل الخلاف في ذلك عن الواقفية، وأنهم لم يجزموا في ذلك بشيء، بل توقفوا على عادتهم، وربما نقل الجزم بعدم الوجوب. وكلا القولين:

إن أخذ بالنسبة إلى دلالة اللفظ، وأن دلالة لفظ الأمر بالمقصود قاصرة عن دلالاته على الأمر بالمقدمة، فيسهل الأمر فيه، ولا يمنع عدم دلالة غيره، ولا ينفي ذلك كون مقدمة المأمور به مأمورا بها لدليل عقلي.

وإن أخذ بالنسبة إلى أنه إذا ترك يعاقب على ترك المقصد خاصة، ولا يعاقب على ترك المقدمة، فقريب أيضا، ولكنه إنما ينفي (١) الوجوب لا الندب، وكلامنا في الندب.

وإن أخذ بالنسبة إلى أن المشروط الذي ورد الأمر به مطلقا، لا يجب إلا عند وجود شرطه، كما صرح به بعض متأخري الأصوليين، فهذا قول باطل لم يتحقق القول به عن أحد من الأئمة المعتمد على كلامهم، وقواعد الشريعة تقطع ببطلانه، ولا شك أن الأئمة المعبرين الذين هم أئمة الفتيا على خلافه.

(١) هذا هو الصواب، وفي النسخ: (يبقى) فلاحظ.

ومستند من فرق بين السبب والشرط: أن إيجاب المسبب لو كان مقيدا بحال وجود السبب، لكان إيجابا لتحصيل الحاصل، لأن المسبب حاصل مع السبب، بخلاف الشرط.

وقد أطلنا في ذلك، والمقصود أن الزيارة إذا كانت مندوبة في حق البعيد، والسفر شرط لها، كان مندوبا، وهذا لم يحصل فيه نزاع بين العلماء. فإن قلت: هل يقولون إن كل سفر للزيارة مندوب، أو مطلق السفر لها؟ قلت: قد تقرر في أصول الفقه أن الأمر بالماهية الكلية ليس أمرا بشئ من جزئياتها، ولكنه مأمور بجزئي من الجزئيات لا بعينه، لأنه لا يتحقق الإتيان بالكلية بدونه، وهو مخير في تعيين ذلك الجزئي، فإذا أتى بجزئي معين خرج عن عهدة الأمر وتقول: إنه أتى بالمأمور به، وهو الكلّي والجزئي لا بعينه، وأما هذا الجزئي المعين فلا تقول: إنه مأمور به، لأنه مخير فيه، ولكنه قرابة وطاعة، لأنه فعل لامثال الأمر.

فكل سفر يقع بقصد الزيارة، ولم يقترن به قصد محرم أو مكروه، فهو قرابة، لكونه موصلا إلى قرابة، وبه يحصل أداء السفر المأمور به، لأنه حاصل في ضمن ذلك المشخص، ولا تقول: إن ذلك المشخص هو المأمور به، لأن الأمر إنما يتعلق بكلّي، وهذا جزئي، لكنه قرابة، لكونه قصد به القرابة، ووسيلة إليها. فالقرابة تصدق على الكلّي والجزئي، والطلب لا يتعلق إلا بكلّي، والسفر المعين وسيلة إلى الزيارة، وليس شرطا فيها، ومطلق السفر للزيارة وسيلة وشرط، ومطلق السفر شرط، وقد لا يقصد به التوسل، فلا يسمى (وسيلة). [بين المقدمة والوسيلة]

فإن قلت: هل المقدمة هي الوسيلة، أو غيرها؟

قلت: المقدمة ما يتوقف عليها الشيء، وقد علمت خلاف الأصوليين في أنها هل تجب بوجوب ذلك الشيء، أو لا؟ وذلك خارج عن كونها قرابة أو ليست بقرابة.

فإن الذي يتوقف عليه الفعل قد يفعل بقصد القرابة، فيكون قرابة، وقد يفعل لا بقصد القرابة، فلا يكون قرابة، فمن مشى إلى مكة لمقصد غير صالح، ثم حج، لم يكن سفره قرابة، ولكن سقط عنه الأمر بالمقدمة، لزوال السبب المقتضي لوجوبها.

وأما الوسيلة فقال الجوهري: الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير، والجمع الوسل، والوسائل، والتوسيل والتوسل واحد، يقال: وسل فلان إلى ربه وسيلة، وتوسل إليه بوسيلة، إذا تقرب إليه بعمل، انتهى كلام الجوهري (١).

فاسم (الوسيلة) إذا أطلق على المقدمة، فهو من حيث كونها يتقرب بها، لا من حيث كونها متوقفا عليها، بل:

قد يكون المقصد متوقفا على الوسيلة بعينها، فيجري في وجوبها الخلاف السابق.

وقد لا يتوقف المقصد عليها بعينها، بل على ما هو أعم منها، ويختارها العبد للتوسل بها.

وقد لا يتوقف المقصد عليها أصلا في نفس الأمر، ولكن يقصد العبد أو يتوهم توقفه، أو خطر بباله أنها موصلة إليه، ولم يخطر بباله أمر آخر. ففي كل هذه الأحوال تسمى (وسيلة) و (قرابة) لا يجري فيها الخلاف الأصولي.

فالوسيلة لا تطلق على المقدمة حتى يقصد بها التقرب إلى المقصود، ولا

-----  
(١) الصحاح للجوهري (٥ / ١٨٤) باب اللام فصل الواو (وسل).

تسمى (وسيلة) بدون هذا القصد إلا على سبيل المجاز، بمعنى أنها صالحة للتوصل، ومراد الأصوليين ب (المقدمة) ما يتوقف عليها الشيء، سواء أقصد بها التوصل إليه، أم لا؟ فبينهما عموم وخصوص من وجه.

ولو سلمنا أن الوسيلة مرادفة للمقدمة، فلا شك أنها لا تكون قربة حتى يقصد بها التقرب إلى قربة، فمرادنا بقولنا: (وسيلة القربة قربة) هذا المعنى. ومن ها هنا يظهر: أن كون الشيء قربة، غير كونه واجبا و مندوبا، فإن حكم الحاكم بالإيجاب أو الندب إنما هو على الماهية الكلية، وكل ما وجد في الخارج مشخص لا يتعلق الطلب به بخصوصه، فلا يحكم عليه بخصوصه: بأنه واجب، لكنه مؤد للواجب في ضمنه، والحكم بكون الشيء قربة تارة: يكون باعتبار حقيقته، وهو ما وضع لأن يتقرب به، فيكون كذلك، وتارة: يكون باعتبار ما قصد به التقرب، فيطلق على الفعل بعد تشخصه.

[اعتبارات السفر في مسألة الزيارة]

إذا عرف ذلك فهأنا اعتبارات:

أحدها: مطلق السفر.

والثاني: السفر إلى المدينة.

والثالث: السفر إلى المدينة بقصد القربة.

وكل واحد من القسمين الأولين ليس مطلوبا ولا قربة من حيث هو هو، وإنما قد يطلب طلب الوسائل لغيره.

والقسم الثالث مطلوب وقربة، وتتفاوت مراتبه بحسب تفاوت القربة المقصودة به، فإنها قد تكون الزيارة، وقد تكون قربة أخرى، كالصلاة في المسجد ونحوها، وقد تكون مجموع ذلك، أو القدر المشترك بينها، وهو مطلق القربة، وكل

من هذه الأربعة قربة، لما قررناه. ولأن السفر إلى المدينة لم يكن قربة لمطلق كونه سفرا، ولا سفرا إلى المدينة، وإنما كان لعلة، وهي قصد القربة، وحيث وجدت العلة وجد المعلول، ولا فرق في الحكم بالقربة على كل واحد من الأربعة بين أن يوجد كليا، أو جزئيا مشخصا، لما قدمناه.

وأما الحكم بكونه مطلوباً أو مندوباً إليه بخصوصه، فلا يتعلق بمشخص منها كان، ولا بواحد من الأربعة بعينه، وإنما يتعلق بواحد منها لا بعينه، ومهما وجد منها كان قربة يتأدى المأمور به في ضمنه.

وهذا التقسيم وحكم كل واحد منها، لا يتأتى فيه نزاع بين العقلاء، سواء قلنا: مقدمة المأمور به مأمور بها، أم لا؟ وهكذا حكم كل كلي طلبه الشرع، ولم ينص على أنواعه.

وأما خصال الكفارة:

فقليل: إن الواجب فيها القدر المشترك بين الخصال، فيأتي في أنواع الخصال ما قلنا في الجزئيات.

والمشهور أن كل خصلة واجبة بعينها على تقدير أن لا يأتي غيرها، فمتى فعلها وقعت واجبة بخصوصها، لنص الشرع عليها، أعني خصوص العتق مثلا بالنسبة إلى الاطعام والكسوة، وأما إعتاق الرقبة المعينة فهو كأشخاص الكلي بلا إشكال، فيأتي فيه ما سبق من البحث.

فإن قلت: السفر ينقسم:

إلى ما يقصد به المسافر ضم عبادة أخرى إلى الزيارة، كصلاة واعتكاف في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ولا إشكال في كونه قربة.

وإلى ما يقصد قصره على قصد الزيارة لا غيره، والنزاع إنما هو في هذا.

وإلى ما يعرى عن القصدين.  
واستدللكم بكون وسيلة القربة قربة فيه نظر، لأن توقف الشيء على الأعم  
لا يستلزم توقفه على الأخص، وزيارة من كان على مسافة بعيدة، إنما تتوقف على  
سفر من الأسفار الثلاثة المذكورة المقصودة، لا على القسم الثاني ليطم ما ذكرتم.  
قلت: هذا خلف من الكلام،  
لأنك إن لم تقل: بأن وسيلة القربة قربة، فلا حاجة بك إلى هذا الاستدلال  
والتقسيم، وقل: إن وسيلة القربة ليست بقربة.  
وحيث يرد عليك ما لا قبل لك به مما قدمناه من الاستدلال على كون وسيلة  
القربة قربة، وذلك أمر معلوم من الشرع.  
ثم يلزمك أن السفر للزيارة وقربة أخرى لا يكون قربة على زعمك، لأنه إنما  
يكون قربة لكونه وسيلة إلى قربة.  
وإن كنت تقول: بأن وسيلة القربة قربة، فما وجه النظر بعد تقرير كون الزيارة  
قربة؟!

واحتجاجك بأن توقف الشيء على الأعم لا يستلزم توقفه على الأخص،  
عجيب جدا.

لأنك إن فسرت الوسيلة بما يفعل لقصد التقرب إلى المقصود كما فسرناه، كان  
كل واحد من السفر الذي قصد به الزيارة مع قربة أخرى، والسفر الذي قصد به  
الزيارة فقط قربة، لأنه قصد به التوصل إلى قربة، فوجب أن يكون قربة، سواء  
كانت الزيارة متوقفة على عينه أم لا؟ فالفرق بين القسمين باطل قطعاً.  
وإن فسرت الوسيلة بما يتوقف عليه المقصود، كما يشعر به ظاهر كلامك:  
فإن أخذته بشرط قصد القربة معه، وجعلت علة القربة ذلك القصد، عاد  
الكلام، وكان كل من القسمين قربة، لأن الموجب لجعله قربة قصد القربة، وهو

موجود في القسمين. وإن جعلت العلة التوقف، وقلت: إنه يتوقف على الأعم، لا على الأخص، لزمك أن تقول: القربة ما هو أعم من السفرين، وخصوص كل منهما ليس بقربة، ففرقك بين القسمين لا وجه له. وإن أخذته مجردا فهو باطل، لأنه يدخل فيه مطلق السفر، ولم يقل أحد: بأنه قربة، فإن السفر من حيث هو مباح، وإنما تعرض له القربة بعلة قصد القربة، فحيث حصلت تلك العلة حصل معلولها، وحيث لا فلا، ففرقك بين قربة وقربة لا وجه له. فقد بان بهذا: أنه بعد العلم بكون الزيارة قربة، وبكون وسيلة القربة قربة، يقطع بأن السفر للزيارة قربة، سواء ضم معه قصد قربة أخرى أم لا؟ والشك في ذلك إنما يكون للشك في إحدى المقدمتين. وتقرير السؤال مختل على كل تقدير. وليس لك أن تقول: إن السفر للزيارة المجردة داخل تحت النهي بقوله: (لا تشد الرحال) والسفر لها وللمسجد سفر للمسجد، فكان مباحا للحديث. لأننا سنبين معنى الحديث، وأنه لا يشمل الزيارة. وبتقدير أن يكون السفر للزيارة منهيًا عنه، فالسفر لها وللمسجد ينبغي أن يكون منهيًا عنه على هذا البحث، لتركبه من منهي عنه وغيره. وأيضا: فإن هذا دل على أنك لا تقول: بأن وسيلة القربة قربة، فكان يكفيك من الأول أن تقول: إن وسيلة القربة ليست قربة، وإنما كان السفر في القسم الأول قربة لدليل آخر، فانتقالك إلى هذا التطويل لا فائدة فيه. فعلى كل تقدير هذا الكلام ساقط. وأما السفر العاري عن القصد المذكورين، فيدخل فيه السفر لقربة غير



الزيارة فقط، والسفر المباح، والسفر لغيرهما، ولا حاجة بنا إلى الكلام في ذلك. وأما قولك في القسم الثاني من أقسام السفر: (ما يقصد به قصره على قصد الزيارة لا غير) فهذه العبارة تحتل أمرين:

أحدهما: أن يقصد الزيارة، ويقصد أن لا يفعل معها قرابة أخرى من تحية المسجد ولا غيرها، وهذا الأمر لا يقصده عاقل غالباً، وليس هو المسؤول عنه، فإن الناس إنما يسألون عن الواقع منهم، وبهم حاجة إلى معرفة حكمه، فذكر هذا القسم هوس، وإرادته في فتيا العامة بعبارة يفهمون منها العموم تضليل. ثم إنا نقول: ولو فرض ذلك، كان سفره قرابة، لأنه قصد به قرابة، ولكن قصده ترك غيرها من القربات ليس بقرابة.

الأمر الثاني: أن يقصد الزيارة، ولا يخطر بباله أمر آخر بنفي ولا إثبات، ولا وجه للتوقف في كون ذلك قرابة بعد العلم بكون الزيارة قرابة، ووسيلة القرابة قرابة. والظاهر من صاحب هذا السؤال أنه أراد هذا الأمر الثاني، فإنه الذي قال: إن الخصم إنما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة، وهي أن تضم إليها قصد المسجد، كما قاله غيره، وقدمنا الكلام على ذلك.

ففي هذه القطعة من كلامه بيان أن شرط الاستحباب في الزيارة عند الخصم (١) وغيره، ضم قصد المسجد إليها، ومقتضى ذلك أن عند عدم الضم ينفي الاستحباب، سواء أراد عدم ما سواها من القرب أم لا؟ وهو يبين أن مراده فيما تقدم - (بما يقصد قصره على قصد الزيارة لا غير) - المعنى الثاني الذي قدمناه، وهو عدم قصد سواها، لا قصد عدمه، وقد

---

(١) لاحظ كلام ابن تيمية في حكم الزيارة وشرطها: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧ / ص ٢٦ - ٣٤) وقد نسب فيه إلى الفقهاء أحكاماً لم يقولوا بها، واستفاد من الأحاديث معاني لا تفيدها، فراجع.

قدمنا أنه لا وجه للتوقف في كون ذلك قربة، لأنه وسيلة إلى قربة، ولم يقترن به قصد صارف، ولا مانع من الحكم بالقربة عليه بالمعنى الثاني.

[مع] أن إطلاق قوله يقتضي أن الخصم وغيره إنما يستحبون الزيارة مطلقاً من غير سفر، إذا ضم إليها قصد المسجد، وحينئذ لا تكون الزيارة وحدها قربة، سواء كانت عن سفر، أم عن غير سفر؟

وهو مخالف للأدلة الدالة على أن الزيارة قربة، وكأنه إنما أراد السفر للزيارة، وإنما أطلق العبارة، وأياً ما كان فهو باطل، لما قدمناه.

واعلم: أن هذا السؤال المبني على تقسيم السفر ضعيف، وكذلك السؤال المبني عليه الذي قدمته في الاستدلال بعمل السلف والخلف على السفر، وإنما ذكرتهما لأنني وقفت على كلام بعض الفضلاء ذكرهما فيه، فاحتجت إلى جوابهما، والخصم الذي النزاع معه لعله لا يرتضيهما.

والعجب ممن أوردهما مع موافقته على أن السفر لمجرد الزيارة قربة. فإن كان قال ذلك بغير دليل فهو باطل.

وإن كان قاله لأحد الدليلين المذكورين، فالقدح فيهما قدح فيه، فلا يمكنه الجزم به.

وإن كان قاله لدليل آخر فكان ينبغي أن يبينه حتى يظهر أنه يفترق الحال فيه بين الأسفار أو لا؟

بل العجب منه قوله بهذه الأمور، مع قوله: بأن كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة، وجاحده محكوم عليه بالكفر.

وقد بان بما ذكرناه: أن لزوم كون السفر لمجرد الزيارة قربة، لازم لكون الزيارة قربة، وأن اللزوم بينهما بين ليس بالخفي، والعلم بالملزوم مع التوقف في اللازم البين له مستحيل، فالقول بإثبات الملزوم مع التوقف في إثبات اللازم لا يجتمعان.

فمن توقف في كون السفر لمجرد الزيارة قربة، لزمه التوقف في كون الزيارة قربة.

ومن قال: بأن كون السفر لمجرد الزيارة قربة من الأمور الخفية، لزمه أن يقول بذلك في الزيارة، فإنه تقرر أن الملازمة بينهما بينة معلومة من الشرع. فإن قلت: فما تقولون في السفر إلى زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قلت: قال الفقيه الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن عمر المالكي المعروف ب (الشار مساحي) في كتاب (تلخيص محصول المدونة من الأحكام) الملقب ب (نظم الدر) في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر، وهو أحد أبوابه، قال في هذا الباب: والسفر قسمان: هرب، وطلب، أما الهرب فالخروج من أرض الحرب، وأرض البدعة، وأرض غلب عليها الحرام، ومن خوف الأذى في البدن، ومن الأرض الغمة (١).

وأما الطلب فيكون للحج، والجهاد، والعمرة، والمعاش، والاتجار، وقصد البقاع الشريفة، وهي المساجد الثلاثة، ومواضع الرباط تكثيراً لأهلها، ولطلب العلم، ولتفقد أحوال الإخوان، وزيارة الموتى، لينتفعوا بترحم الأحياء، وقصد الانتفاع بالميت بدعة إلا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، انتهى.

فأما استثناءه قبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وسائر المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين،

واقصاره إن قصدتها للانتفاع بهم سنة، فصحيح. والظاهر أن ذلك عام في زيارتها، والسفر إليها، كما يقتضيه صدر كلامه. وأما السفر لزيارة غيرهم من الموتى لينتفعوا بترحم الأحياء، فقد عده

(١) في هامش الهدية: لعله: الوحمة.

الشارمساحي - كما ترى - من أقسام سفر الطلب، والظاهر إن قصده أنه سنة، والأمر كذلك، وإن كان عد معه سفر التجارة الذي هو مباح. وأما قوله: (إن قصد الانتفاع بالميت غير الأنبياء بدعة) ففيه نظر، فإن ثبت فينبغي أن يخرج منه [من] يتحقق صلاحه، كالعشرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم، وحينئذ يكون السفر لهم كالقسم الثاني. فخرج من هذا أن الزيارة حيث استحبت استحب السفر لها، وذلك عام في قصد انتفاع الميت بالترحم، وخاص في قصد الانتفاع بالميت.

الباب السابع  
في  
دفع شبه الخصم وتتبع كلماته

وفيه فصلان:

الأول: في شبهه

وله ثلاث شبه:

[حديث: (لا تشد الرحال...)] ألفاظه ومصادرها

إحداها: فهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)

فتوهم الخصم أن في هذا منع السفر للزيارة (١).

وليس كما توهمه، ونحن نذكر ألفاظ الحديث، ثم نذكر معناه إن شاء الله.

فنقول: هذا الحديث متفق على صحته عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم

وورد بألفاظ مختلفة:

أشهرها: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد

---

(١) عن استدلال ابن تيمية بهذا الحديث راجع مجموع فتاواه (ج ٢٧ ص ٢٦) ومواضع عديدة في هذا الجزء الخاص بالزيارة وشد الرحال إليها.

الحرام، ومسجد الأقصى) وهذه رواية سفيان بن عيينة عن الزهري.  
والآخر: (تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد) من غير حصر، وهذه رواية معمر  
عن الزهري.

وآخر: (إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد  
إيلياء). وهذه من طريق غير الزهري.

وهذه الروايات الثلاث ذكرها مسلم في فضل المدينة عن أبي هريرة (١).  
وذكر قبل ذلك في سفر المرأة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم: (لا

تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد  
الأقصى) (٢) ولفظه - كما ذكرنا - بصيغة النهي، واللفظ السابق بصيغة الخبر.  
وورد في خبر أبي سعيد أيضا: (إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد  
إبراهيم، ومسجد محمد، ومسجد بيت المقدس) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده  
(٣).

وورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ولفظه بصيغة

النهي: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة،  
ومسجد بيت المقدس) رواه الطبراني في معجمه (٤).  
هذه ألفاظ المرويات.

[دلالة الأحاديث ومعناها]

وأما معناها: فاعلم: أن هذا الاستثناء مفرغ، تقديره: لا تشد الرحال إلى

(١) صحيح مسلم (٤ / ١٢٦) كتاب الحج باب لا تشد الرحال...

(٢) صحيح مسلم (٤ / ١٠٢) كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم.

(٣) مسند ابن راهويه.

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٢ / ٣٣٧) ح ١٣٢٨٣، وفيه (لا تشد) وعلق عليه: قال في مجمع  
(الزوائد) ٤ / ٤، بعد أن نسبه إلى الأوسط: ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار أيضا.

مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة، أو لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة.

ولا بد من أحد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجا تحت المستثنى منه. والتقدير الأول أولى، لأنه جنس قريب، ولما سنبينه من قلة التخصيص أو عدمه على هذا التقدير.

ثم اعلم: أن السفر فيه أمران:

أحدهما: غرض باعث عليه، كالحج، أو طلب العلم، أو الجهاد، أو زيارة الوالدين، أو الهجرة، وما أشبه ذلك.

والثاني: المكان الذي هو نهاية السفر، كالسفر إلى مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، أو غيرها من الأماكن لأي غرض كان.

ولا شك أن شد الرحال إلى عرفة لقضاء النسك، واجب بإجماع المسلمين، وليس من المساجد الثلاثة.

و شد الرحال لطلب العلم إلى أي مكان كان، جائز بإجماع المسلمين، وقد يكون مستحبا، أو واجبا على الكفاية، أو فرض عين.

وكذلك السفر إلى الجهاد، ومن بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، للهجرة وإقامة الدين، وكذلك السفر لزيارة الوالدين وبرهما، وزيارة الإخوان والصالحين،

وكذلك السفر للتجارة، وغيرها من الأغراض المباحة.

فإنما معنى الحديث: أن السفر إلى المساجد مقصور على الثلاثة على التقدير الأول الذي اخترناه.

أو أن السفر إلى الأماكن مقصور على الثلاثة على التقدير الثاني.

ثم على كلا التقديرين: إما أن يجعل المساجد أو الأمكنة غاية فقط، وعلة السفر أمرا آخر، كالاتغال بالعلم ونحوه من الأمثلة التي ذكرها، فهذا جائز إلى



كل مسجد وإلى كل مكان، فلا يجوز أن يكون هو المراد. وقد يقال على بعد: إن خروج تلك المسائل بأدلة على سبيل التخصيص للعموم، فلا يمنع من إرادته في الباقي. وهذا لو قيل به، فتقدير المساجد أيضا أولى من تقدير الأمكنة، لعللة التخصيص، إذ التخصيص على تقدير إضمار الأمكنة أكثر، فيكون مرجوحا. ثم على هذا التقدير: فالسفر بقصد زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم غايته مسجد المدينة، لأنه مجاور للقبر الشريف، فلم يخرج السفر للزيارة عن أن تكون غايته أحد المساجد الثلاثة، وهو المراد على هذا التقدير (١). وإما أن يجعل المساجد أو الأمكنة علة فقط، ويكون قد عبر ب (إلى) عن اللام، أو غاية وعلة من باب تخصيص العام بأحد حاله، لأن غاية السفر قد يكون هو العلة، وقد لا يكون، فيكون المراد النوع الأول، وهو ما يكون علة مع كونه غاية. ومعنى كونه علة: أنه يسافر لتعظيمها، أو للتبرك بالحلول فيها، أو بأن يوقع فيها عبادة من العبادات التي يمكنه إيقاعها في غيرها، من حيث أن إيقاعها فيها أفضل من إيقاعها في غيرها، وكل ذلك إنما نشأ من اعتقاد فضل في البقعة زائد على غيرها، فنهي عن ذلك إلا في المساجد الثلاثة، وهذا هو المراد، وغيرها من الأماكن والمساجد لا يؤتى إلا لغرض خاص لا يوجد في غيره، كالشجر للرباط الذي لا يوجد في غيره. وعلى هذا التقدير أيضا، المسافر لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل في الحديث، لأنه لم يسافر لتعظيم البقعة، وإنما سافر لزيارة من فيها، كما لو كان حيا وسافر إليها فيها

---

(١) لاحظ ما ذكره الذهبي في سير الأعلام (٤ / ٤٨٤) في هذا الصدد وقد نقلناه في الباب الرابع (ص ١٧٤) فراجع الهامش.

أو في غيرها، فإنه لا يدخل في هذا العموم قطعاً.  
وملخص ما قلناه على طوله: أن النهي عن السفر مشروط بأمرين:  
أحدهما: أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة.  
والثاني: أن تكون علته تعظيم البقعة.  
والسفر لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم غايته أحد المساجد الثلاثة، وعلته تعظيم ساكن البقعة، لا البقعة، فكيف يقال بالنهي عنه؟!  
بل أقول: إن للسفر المطلوب سببين:  
أحدهما: ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة.  
والثاني: ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها.  
والسفر لزيارة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم اجتمع فيه الأمران، فهو في الدرجة العليا من الطلب، ودونه ما وجد فيه أحد الأمرين، وإن كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة، لا بد في كونه قرينة من قصد صالح.  
وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان، فهو الذي ورد فيه الحديث، ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال: قلت لابن عمر: إني أريد أن آتي الطور.  
قال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الأقصى، ودع الطور فلا تأته.  
[محط البحث عند الفقهاء]  
وفي مثل هذا الذي تكلم الفقهاء في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة.  
فنقل إمام الحرمين عن شيخه: أنه كان يفتي بالمنع عن شد الرحال إلى غير هذه المساجد، قال: وربما كان يقول: يكره، وربما كان يقول: يحرم، أخذنا

بظاهر النهي.  
وقال الشيخ أبو علي: لا يكره، ولا يحرم، ولكن أبان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن القربة المقصودة في قصد المساجد الثلاثة، وما عداها ليس في قصد أعيانها قربة، قال: وهذا حسن لا يصح عندي غيره.  
قلت: ويمكن أن يقال: إن قصد بذلك التعظيم فالحق ما قاله الشيخ أبو محمد، لأنه تعظيم لما لم يعظمه الشرع، وإن لم يقصد مع عينه أمرا آخر، فهذا قريب من العبث، فيترجح فيه ما قاله الشيخ أبو علي، ولا نعلم في مذهبنا غير ذلك.  
وذهب الداودي إلى أن ما قرب من المساجد الفاضلة من المصر، فلا بأس أن يؤتى مشيا وركوبا، استدلالا بمسجد قباء، ولا يدخل تحت النهي في أعمال المطي، لأن الأعمال وشد الرحال لا يكون لما قرب غالبا.  
ونقل القاضي عياض عن بعضهم: أنه إنما يمنع المطي للناذر، وأما غير الناذر ممن يرغب في فضل مشاهد الصالحين فلا.  
فهذه أربعة مذاهب في إتيان ما سوى الثلاثة من المساجد، وعلى المذهب الرابع المفصل بين أن يكون بالنذر أو بغيره، حمل بعضهم إتيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجد قباء، لأنه كان بغير نذر، ولا حرج فيه، بل متى خف عليه فعل القربة. فيجئ في نذر ما سوى الثلاثة من المساجد ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه لا يصح، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. والثاني: يصح مطلقا، وهو مذهب الليث بن سعد. والثالث: يلزم ما لم يكن بشد رحل، كمسجد قباء، وهو قول محمد بن مسلمة المالكي.

وقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أن عبد الله بن عباس سئل عما جعل على نفسه مشيا إلى مسجد قباء وهو بالمدينة؟ فألزمه ذلك، وأمره

أن يمشي.  
قال عبد الملك بن حبيب في كتاب (الواضحة): فكذلك من نذر أن يمشي إلى مسجده الذي يصلي فيه جمعته، أو مكتوبته، فعليه أن يمشي إليه، وليس ذلك بلازمه فيما نأى عنه من المساجد لا ماشيا، ولا راكبا، وكذلك روى ابن وهب وغيره عن مالك إلا المساجد الثلاثة، فيلزمه في المسجد الحرام ما نذر من مشي أو ركوب، ولا يلزمه في المسجدين - مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيت المقدس - المشي إليهما، ويلزمه أن يأتيهما راكبا للصلاة فيهما.  
هذا كله في قصد المكان بعينه، أو قصد عبادة فيه تمكن في غيره.  
أما قصده بغير نذر لغرض فيه - كالزيارة وشبهها - فلا يقول أحد فيه بتحريم ولا كراهة.

فإن قلت: فقد قال النووي في (شرح مسلم) (١) في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج: اختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة، كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك، فقال الشيخ أبو محمد من أصحابنا: هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره. والصحيح عند أصحابنا - وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون - أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة، والله أعلم، انتهى كلام النووي.  
وقد جعل الذهاب إلى قبور الصالحين من محل الخلاف.  
قلت: رحم الله النووي، لو اقتصر على المنقول أو نقده حق النقد لم يحصل خلل، وإنما زاد التمثيل فحصل الخلل من زيادته.

-----  
(١) شرح مسلم للنووي (٩ / ١٠٦).

والذي نقله الإمام الرافعي والنووي في غير (شرح مسلم) عن الشيخ أبي محمد رحمه الله ليس فيه هذه الزيادة، بل فيه ما يبين أن مراده ما قدمناه. فإن الإمام قال: إذا نذر أن يأتي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام، قال العلماء: فإن كان المسجد الذي عينه غير مسجد المدينة ومسجد القدس، فلا يلزم بالنذر شئ أصلا، فإنه ليس في قصد مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة قرابة مقصودة، وما لا يكون قرابة ولا عبادة مقصودة فهو غير ملزم بالنذر، وكان شيخي يفتي بالمنع عن شد الرحال إلى غير هذه المساجد... وذكر ما قدمناه. وكذلك الرافعي قال: إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة لم ينعقد نذره، قال الإمام وكان شيخي يفتي... وذكر ما تقدم.

وكذلك النووي في (شرح المهذب) (١) وكذلك في (شرح مسلم) في باب فضل المساجد الثلاثة، كلامه مشعر بما قلناه.

ومع ذلك قال: إن ما قاله الشيخ أبو محمد غلط. ففي كلام كل من الإمام والرافعي والنووي - في غير (شرح مسلم) وفي (شرح مسلم) في غير هذا الباب - ما يبين أن فرض المسألة في قصد المساجد، فيحمل كلام أبي محمد عليه.

أما قصد الأغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الممكنة - من الزيارة، والاشتغال والجهاد، وغيرها - فلم يتكلم فيه أبو محمد، ولا يجوز أن ينسب إليه المنع منه، ولو قاله هو أو غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه، وأنه لم يفهم مقصود الحديث، لكنه بحمد الله لم يثبت عندنا أنه قال ذلك، ولا نقله عنه أحد غير ما وقع في (شرح مسلم) من التمثيل على سبيل السهو والغفلة، ولهذا أجللنا

-----  
(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٨ / ٤٧٧) وانظر نذر الصلاة في (٦ / ٤٨٨) وانظر (٨ / ٤٧٣) و (٨ / ٤٧٥).

مالكا رحمه الله عن أن يستدل بالحديث على هذا المقصود، وأوجبنا تأويل كلامه على إرادة البقعة لعينها.

وهكذا القاضي عياض، فإنه قال في (الإكمال) (١): قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) فيه تعظيم هذه المساجد، وخصوصها بشد الرحال إليها، لأنها مساجد الأنبياء عليهم السلام، وتفضيل الصلاة فيها، وتضعيف أجرها، ولزوم ذلك لمن نذره، بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح شد الرحال إليها، لا لنادر، ولا لمتطوع، بهذا النهي، إلا ما ألحقه محمد بن مسلمة من مسجد قباء.

وهذا الكلام من القاضي عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى أصلا، ولا يجوز أن ينقل ذلك عنه بتصريح ولا بإشارة، وإنما أشار به إلى غير الثلاثة من المساجد.

[عنوان المسألة في كتب الفقه]

فإن قلت: قد قال ابن قدامة الحنبلي في كتاب (المغني) (٢): فصل: فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل: لا يباح له الترخص، لأنه منهي عن السفر إليها، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد). والصحيح إباحته، وجواز القصر فيه، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي قباء ماشيا

وراكبا، وكان يزور القبور، وقال: (زوروها تذكركم الآخرة). وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) فيحمل على نفي

(١) الإكمال للقاضي عياض.

(٢) المغني لابن قدامة (٢ / ١٠٣).

الفضيلة، لا على التحريم، وليست الفضيلة شرطا في إباحة القصر، ولا يضر انتفاؤها.

قلت: قد وقفت على كلام ابن قدامة المذكور، وترجمته بالسفر لزيارة القبور والمشاهد، ولم أقف على كلام ابن عقيل، فإن كان في المشاهد، أو في قصدتها مع الزيارة، فلا يرد علينا، لأنه من باب قصد الأمكنة، وهذا هو الظاهر من استدلاله بالحديث على ما تقرر، وكلامنا إنما هو في مجرد قصد الزيارة للميت من غير قصد البقعة أصلا، وليس في كلام ابن عقيل ولا ابن قدامة تصريح بذلك، بل كلامه يشير إلى أنه إنما تكلم في القبور التي بنيت عليها المشاهد، وقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل في ذلك، لأن مكانه لا يسمى (مشهدا).

ولو سلمنا اندراجه في مدلول كلامه فيجب تخصيصه، وحمل كلامه على ما سواه. وإذا كنا نخصص كلام الله وكلام رسوله بالأدلة، فأى شيء كلام ابن عقيل حتى لا نخصص، إذا أحسنا الظن به؟!!

والموجب لتخصيص هذا القبر الشريف عن سائر القبور، الأدلة الواردة في زيارته على الخصوص، وإطباق الناس على السفر إليه، فإن لم يعتبر ابن عقيل هذه الأدلة لفوق سهام التخطيطة إليه، ورد كلامه عليه، ولكنه لم يثبت بحمد الله عندنا ذلك عنه.

فإن قلت: قد أكثرت من التفرقة بين البقعة، وقصد من فيها، وسلمت أن قصد البقعة داخل تحت الحديث، والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة، فإن السلام والدعاء يحصل من بعد، كما يحصل من قرب، وهو مقصود الزيارة. قلت: قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور، ولا نقول بنفي الفضيلة عنه، وإنما قلنا ذلك في قصد البقعة لعينها، أو لتعظيم لم يشهد به الشرع. على أنا نقول: إنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة مدخل في القصد

الباعث، بل تارة: يكون ذلك مقصودا، وتارة: يجرد قصد الشخص المزور من غير شعور بما سواه.

وقوله: (إن مقصود الزيارة يحصل من بعد) ممنوع، فإن الميت يعامل معاملة الحي، فالحضور عنده مقصود، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج فيه ليلة عائشة إلى البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات... الحديث المشهور، وفيه: أن عائشة سألته فقال: (إن جبرئيل أتاني فقال: إن ربك عز وجل يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم).

قالت فقلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟

قال: قولني: (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) رواه مسلم (١).

فانظر كيف خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لأهله، ولم يكتف بذلك من الغيبة، وهذا أصل في الإتيان إلى القبور لزيارة أهلها للاستغفار لهم.

وقد سألت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف تقول؟ تعني إذا فعلت كفعله، وعلمها، وفي ذلك دليل على أنه يجوز لها وللنساء، الإتيان إلى القبور لهذا الغرض، لأن سؤالها ذلك كان بعد رجوعهما إلى البيت، فلم يكن المقصود منه: كيف أقول الآن؟ وإنما معناه كيف أقول مرة أخرى؟ فلو كان لا يجوز لها ذلك لبينه لها.

---

(١) صحيح مسلم (٣ / ٦٣) كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبر.



وليس هذا المقصود هنا، فإننا نذكره إن شاء الله تعالى في موضع آخر (١).  
وإنما المقصود هنا أن الحضور عند القبر لسبب زيارة من فيه والدعاء  
مطلوب، وليس ذلك من باب قصد الأمكنة، ولا دل الحديث على امتناعه، ولا  
قال به أحد من العلماء.

[فتاوى مختلقة مزورة باسم علماء بغداد (٢)]

وقد أحضر إلي بعض الناس صورة فتاوى منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا  
الزمان، لا أدري هل هي مختلقة من بعض الشياطين الذين لا يحسنون؟ أو هي  
صادرة ممن هو متسم بسمه العلم، وليس من أهله؟:  
فأولها: فتيا مالكي قال فيها: قد نص الشيخ أبو محمد الجويني في كتبه على  
تحريم السفر لزيارة القبور، وهو اختيار القاضي الإمام عياض في إكماله (٣).

(١) يأتي.

(٢) نسب هذه الفتاوى ولفظها السلفي محمد بن عبد الهادي الذي انتصر لابن تيمية، وقد نقل  
نص فتواه، ثم عقبها بقوله: وقد وصل ما أجاب به الشيخ في هذه المسألة إلى (علماء بغداد)  
فقاموا في الانتصار له، وكتبوا بموافقتهم، ورأيت خطوطهم بذلك، وهذه صورة ما كتبوا، العقود  
الدرية (ص ٣٤٢) ونقله في مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧ / ١٩٣).  
ثم أوردها، وهي كما عرفت بلا سند ولا صادرة عن أناس معروفين بل كلها أسماء نكرات،  
ومنقولاتهم فيها مزيفة وكاذبة، واستدلالاتهم باطلة، كما ستعرف.  
ولقد أغرق ابن عبد الهادي في التعصب لما ادعى في (الصارم ص ١٥) أن هذه الفتاوى  
مشهورة! مما شاع خبرها وذاع واشتهر أمرها وانتشر! وهي صحيحة ثابتة، متواترة!  
ولاحظ المقارنة بين قوله (مشهورة) و (متواترة)!!

(٣) هذا النص في مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣ / ١٩٧) وهو الجواب الثاني، كتبه محمد ابن عبد  
الرحمن البغدادي الخادم للطائفة المالكية بالمدرسة الشريفة المستنصرية.

ولقد كذب في هذا النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض جميعا... ثم أطل الكلام بما لا فائدة فيه.

وثانيها: فتيا شافعي قال فيها: إن المفهوم من كلام العلماء ونظار العقلاء، أن الزيارة ليست عبادة وطاعة بمجردا (١).

فإن أراد المفهوم عنده فلا علينا منه، ونقول له: المفهوم عند العلماء خلافه.

ثم قال: إن من اعتقد جواز الشد إلى غير ما ذكر أو وجوبه أو ندبه، كان مخالفا لصريح النهي، ومخالفة النهي معصية إما كفرأ وغيره، على قدر المنهي عنه ووجوبه وتحريمه.

ويكفي هذا الكلام ضحكة على ما قاله أن يجعل المنهي عنه منقسما إلى وجوب وتحريم، دع سوء فهمه للحديث.

وثالثها: فتيا آخر شارك فيها الأول في النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض.

وقد تقدم جوابه، وأساء الفهم في الحديث، كما أساءه غيره.

ورابعها: فتيا آخر ليس فيها طائل.

وكلهم خلط مع ذلك ما لا طائل تحته، والأقرب أنها مختلقة، وأن مثلها لا يصدر عن عالم، وإنما ذكرتها هنا لتضمنها النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض الذي تعرضت هنا لإفساده.

-----  
(١) هذا النص في مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣ / ١٩٦) وهو الجواب الأول لمحضره ابن الكتبي الشافعي.

[ابن تيمية يمنع الزيارة مطلقا، لا شد الرحل إليها فقط] (١)  
تنبيه: قد يتوهم من استدلال الخصم بهذا الحديث: أن نزاعه قاصر على  
السفر للزيارة، دون أصل الزيارة.  
وليس كذلك، بل نزاعه في الزيارة أيضا، لما سنذكره في الشبهتين الثانية  
والثالثة، وهما:

كون الزيارة على هذا الوجه المخصوص بدعة.  
وكونها من تعظيم غير الله المفضي إلى الشرك، وما كان كذلك كان ممنوعا.  
وعلى هاتين الشبهتين بنى كلامه، وأصل الخيال الذي سرى إليه منهما لا غير،  
وهو عام في الزيارة والسفر إليها.

-----  
(١) لقد كذب ابن عبد الهادي هذه النسبة، ونفى أن يكون ابن تيمية منع عن مطلق الزيارة، وهو  
عمدة عمله في الصارم المنكي، لكن ما نقله المصنف من كلام ابن تيمية واضح الدلالة على  
ذلك، وقد أفردنا له كتاب (الزيارة) فراجع.  
ثم أورد ابن عبد الهادي أجوبة أخرى بعنوان: (ووقفت على كتاب ورد مع أجوبة أهل  
بغداد وصورته:...)، وقد ذكر هذا مكررا، وذكر أجوبة ليس فيها طائل، كما ذكر المؤلف الإمام  
السبكي.

وهكذا يعتمد على الرقاع والمكاتيب التي لا سند لها ولا خطم ولا أزمة، ويعتبرها شيئا،  
بينما لو فعل غير السلفية هذا، لأقامت الدنيا وما أقعدتها؟ باعتبار اعتماد شيء لا سند له، وهي  
الرقاع، والمكاتيب، إلى آخر حملاتهم الشنعاء على أهل العلم وكتب العلم، وأنهم صحفيون!!  
ثم ما حجة كلام هؤلاء، أمام الحجج الشرعية والنصوص الإلهية والنبوية الدالة على  
مشروعية أعمال العباد القاصدين بها القربة وامتثال أوامر الرسول والأئمة الأمناء على الناس  
دينا ودنيا.

ثم لماذا خصت بغداد وعلماؤها الأعلام! بهذا النقض للأحكام الصادرة من سلطان مصر؟  
أليس يستشمن منها رائحة السياسة التي يسير في فلكتها السلفية الأميريون أتباع الحكام الظلمة  
والأمراء الفسقة في كل عصر ومصر!

ولهذا يدعي هو: أن الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلها ضعيفة، بل موضوعة (١).

ويستدل بقوله: (لا تتخذوا قبوري عيداً) وبقوله: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). وبأن هذا كله محافظة على التوحيد، وأن أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد، كما سندكر ذلك في نص كلامه المنقول عنه. وقد رأيت أيضاً فتياً بخطه، ونقلت منها ما أنا ذاكره، قال فيها - ومن خطه نقلت -:

[نص فتوى قديمة لابن تيمية]

وأما السفر للتعريف عند بعض القبور، فهذا أعظم من ذلك، فإن هذا بدعة وشرك، فإن أصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعاً، ولا استحبه أحد من العلماء، ولهذا لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الأئمة. ثم قال: ولهذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين - بعد أن فتحوا الشام، ولا قبل ذلك - يسافرون إلى زيارة قبر الخليل عليه السلام ولا غيره من قبور الأنبياء التي بالشام، ولا زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ليلة أسري به. والحديث الذي فيه: (هذا قبر أبيك إبراهيم فانزل فصل فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى، انزل فصل فيه) كذب لا حقيقة له. وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين سكنوا الشام، أو دخلوا إليه ولم يسكنوه،

مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وغيره، لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه

(١) لاحظ مواضع هذه العبارة في كلام ابن تيمية وجروه ابن عبد الهادي في أول تعليقه لنا على هذا الكتاب (ص ٦٠).

البقاع والآثار المضافة إلى الأنبياء.  
ثم قال: ولم يتخذ الصحابة شيئا من آثاره مسجدا ولا مزارا، غير ما بيناه  
من المساجد، ولم يكونوا يزورون غار حراء، ولا غار ثور.  
ثم قال: حتى أن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم لفظ بزيارته، وإنما  
صح عنه (الصلاة عليه والسلام)، موافقة لقوله تعالى: \* (يا أيها الذين آمنوا  
صلوا عليه وسلموا تسليما) \* الآية.  
ثم قال: ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار، لا على قبر  
نبي، ولا غير نبي، فضلا عن أن يسافر إليه، لا بالحجاز، ولا بالشام ولا اليمن،  
ولا العراق، ولا مصر، ولا المشرق!  
ثم قال: ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة  
بدعية:  
فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت، والدعاء له إن كان مؤمنا،  
وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمنا أم كافرا.  
وقال بعد ذلك: فالزيارة لقبر المؤمن نبيا أو كان غير نبي، من جنس الصلاة  
على جنازته، يدعى له كما يدعى إذا صلي على جنازته.  
وأما الزيارة البدعية، فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الاشرار بالميت،  
مثل طلب الحوائج منه، أو به، أو التمسح بقبره، وتقبيله، أو السجود له، ونحو  
ذلك، فهذا كله لم يأمر الله به ورسوله، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، ولا  
كان أحد من السلف يفعله، لا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا غيره.  
ثم قال: ولم يكونوا يقسمون على الله بأحد من خلقه، لا نبي، ولا غيره، ولا  
يسألون ميتا، ولا غائبا، ولا يستغيثون بميت، ولا غائب، سواء كان نبيا، أو غير  
نبي، بل كان فضلاؤهم لا يسألون غير الله شيئا.

انتهى ما أردت نقله من كلام ابن تيمية رحمه الله من خطه، وأنا عارف بخطه (١). وهو يدل على ما ذكرناه: من أن نزاعه في السفر والزيارة جميعا، غير أنه كلام مختبط، في صدره ما يقتضي منع الزيارة مطلقا، وفي آخره ما يقتضي أنها إن كانت للسلام عليه والدعاء له جازت، وإن كانت على النوع الآخر الذي ذكره لم يجز. وبقي قسم لم يذكره: وهو أن تكون للتبرك به من غير إشراك به. فهذه ثلاثة أقسام:

أولها: السلام والدعاء له.

وقد سلم جوازه، وأنه شرعي، ويلزمه أن يسلم جواز السفر له، فإن فرق في هذا القسم بين أصل الزيارة وبين السفر - محتجا بالحديث المذكور - فقد سبق جوابه.

والقسم الثاني: التبرك به والدعاء عنده للزائر.

وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية رحمه الله أنه يلحقه بالقسم الثالث، ولا دليل له على ذلك، بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه، وأن المعلوم من الدين وسير

---

(١) هذه الفتوى لم ينقلها أحد من أتباع ابن تيمية، والظاهر أنها الفتوى القديمة في مسألة الزيارة التي قال عنها ابن عبد الهادي في (العقود ص ٣٢٧) (وكان للشيخ في هذه المسألة كلام متقدم أقدم من الجواب المذكور بكثير، وذكره في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) وغيره وفيه ما هو أبلغ من هذا الجواب الذي ظفروا به. أقول: وقد ذكرنا أن الإمام السبكي إنما ألف كتاب (شفاء السقام) في مصر حوالي سنة (٧١٦) واعتمد كما يقول هنا، على هذه الفتوى، وهي صريحة في منع ابن تيمية لمطلق زيارة القبر المعظم، مضافا إلى منعه لشد الرحال إلى زيارته، كما أثبتته السبكي هنا. ونفس هذه المقاطع الدالة على منعه لمطلق الزيارة، مبثوثة في كتبه، ومجموع فتاواه، وفي النقول عنه، فلاحظ كتابه: الجواب الباهر - وهو الذي كتبه بعد تكفير علماء الأمة له - وطبع في مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤١٤ - ٤٤٤) و (ج ١٧ ص ٤٦١) وانظر (١٥ / ١٥٤ و ١٤٣ - ١٤٤) والرد على الأحنائي ومختصره في المجموع (٢٧ / ١١٤ - ٢٨٨) واقتضاء الصراط، وغيرها.

السلف الصالحين، التبرك ببعض الموتى من الصالحين، فكيف بالأنبياء والمرسلين؟! ومن ادعى أن قبور الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء، فقد أتى أمرا عظيما نقطع ببطلانه وخطئه فيه، وفيه حط لدرجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى درجة من سواه من المسلمين، وذلك كفر متيقن، فإن من حط رتبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما يجب له، فقد كفر.

فإن قال: إن هذا ليس بحط، ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب عليه. قلت: هذا جهل وسوء أدب، وقد تقدم في أول الباب الخامس (١) الكلام في ذلك، ونحن نقطع بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته، ولا يرتاب في ذلك من كان في قلبه شيء من الإيمان. وأما القسم الثالث: وهو أن يقصد بالزيارة الاشرار بالله تعالى: فنعوذ بالله منها وممن يفعلها، ونحن لا نعتقد في أحد من المسلمين - إن شاء الله - ذلك.

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) ودعاؤه صلى الله عليه وآله وسلم مستجاب، وقد أيس الشيطان أن يعبد في جزيرة العرب (٢). فهذا شيء لا نعتقده إن شاء الله في أحد ممن يقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما التمسح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو ذلك: فإنما يفعله بعض الجهال، ومن فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك، ويعلم آداب الزيارة، ولا ينكر عليه أصل الزيارة، ولا السفر إليها، بل هو مع ما صدر منه من

(١) الباب الخامس ص (١٧٩ - ٢٠٠).

(٢) لاحظ سنن الترمذي (٤ / ٤٠١) ح ٢١٥٩ كتاب الفتن، وسنن ابن ماجه (٢ / ١٠١٥) ح ٣٠٥٥ كتاب المناسك، وسنن النسائي (٦ / ٣٥٣) ح ١١٢١٣ كتاب التفسير، ومسند أحمد (٢ / ٣٦٨).

الجهل محمود على زيارته وسفره، مذموم على جهله وبدعته (١).  
وأما طلب الحوائج عند قبره صلى الله عليه وآله وسلم فسنذكره في باب الاستغاثة  
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢):  
ولنتكلم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين بنى ابن تيمية رحمه الله كلامه عليهما:  
[مشروعية الزيارة]  
أما الشبهة الثانية:

وهي كون هذا ليس مشروعاً، وأنه من البدع التي لم يستحبها أحد من  
العلماء، لا من الصحابة، ولا من التابعين ومن بعدهم.  
فقد قدمنا سفر بلال من الشام إلى المدينة لقصد الزيارة.  
وأن عمر بن عبد العزيز كان يجهز البريد من الشام إلى المدينة للسلام على  
النبي عليه الصلاة والسلام.  
وأن ابن عمر كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيسلم عليه وعلى أبي بكر  
وعمر رضي  
الله عنهم.

وكل ذلك يكذب دعوى: أن الزيارة والسفر إليها بدعة.  
ولو طوّل ابن تيمية رحمه الله بإثبات هذا النفي العام، وإقامة الدليل على صحته، لم  
يجد إليه سبيلاً.

فكيف يحلّ لذي علم أن يقدم على هذا الأمر العظيم بمثل هذه الظنون، التي  
مستنده فيها أنه لم يبلغه، وينكر به ما أطبق عليه جميع المسلمين شرقاً وغرباً في  
سائر الأعصار، مما هو محسوس خلفاً عن سلف، ويجعله من البدع؟!!

(١) لاحظ ما ذكره الذهبي، ونقلناه (ص ١٧٤).

(٢) سيأتي في الباب الثامن.



فإن قلت: إن الذي كان يفعله السلف من النوع الأول، وهو السلام والدعاء له، دون النوع الثاني والثالث.

قلنا: أما الثالث فلا استرواح إليه، لأننا نبعد كل مسلم منه.

وأما النوع الأول والثاني، فدعوى كون السلف كلهم كانوا مطبقين على النوع الأول، وأنه شرعي، وكون الخلف كلهم مطبقين على الثاني، وأنه بدعة، من التخصر الذي لا يقدر على إثباته، فإن المقاصد الباطنة لا يطلع عليها إلا الله تعالى.

فمن أين له أن جميع السلف لم يكن أحد منهم يقصد التبرك، أو أن جميع السلف لا يقصدون إلا ذلك؟!!

ثم إنه قال فيما سنحكيه من كلامه: (إن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك)، يعني لاعتقاده أنها قرابة، وأنه متى كان كذلك كان حراما.

ولا شك أن بلالا وغيره من السلف - وإن سلمنا أنهم ما قصدوا إلا السلام - فإنهم يعتقدون أن ذلك قرابة.

فلو شعر ابن تيمية رحمه الله أن بلالا وغيره من السلف فعل ذلك، لم ينطق بما قال، ولكنه قام عنده خيال: أن هذه الزيارة فيها نوع من الشرك، ولم يستحضر أن أحدا فعلها من السلف، فقال ما قال وغلط رحمه الله فيما حصل له من الخيال، وفي عدم الاستحضر.

ودعواه: (أنه لو نذر ذلك، لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع من الأئمة). نحن نطالبه بنقل هذا عن الأئمة.

وتحقيق أنه لا نزاع بينهم فيه.

ثم بتقرير كون ذلك عاما في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره. ليحصل مقصوده في هذه المسألة التي تصدنا لها.

ومتى لم تحصل هذه الأمور الثلاثة لا يحصل مقصوده، وليس إلى حصولها سبيل.

ونحن قد نقلنا أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلزم بالندر، وعلى مقتضاه يلزم السفر إليها أيضا بالندر، على الضد مما قال.

وأما قوله: (إن الصحابة لما فتحوا الشام، لم يكونوا يسافرون إلى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الأنبياء التي بالشام).

فلعله لأنه لم يثبت عندهم موضعها، فإنه ليس لنا قبر مقطوع به إلا قبره صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما قوله: (ولا زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا من ذلك ليلة أسري به). فلعله لا اشتغاله بما هو أهم.

وقد تحققنا زيارته صلى الله عليه وآله وسلم القبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة، فليس ترك زيارته في تلك الليلة دليلا على أن الزيارة ليست بسنة، فالتشاغل بالاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدي.

وأما قوله: (إن الحديث الذي فيه: (هذا قبر أبيك إبراهيم فانزل فصل فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه) كذب لا حقيقة له. فصدق فيما قال.

وهذا الحديث يرويه بكر بن زياد الباهلي، قال ابن حبان: شيخ دجال يضع الحديث على الثقات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.

وذكر ابن حبان من طريقه الحديث المذكور، وفيه: (ثم أتى بي إلى الصخرة فقال: يا محمد، من ها هنا عرج ربك إلى السماء...) وذكر كلاما طويلا كره ابن حبان ذكره.

قال ابن حبان: وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع،

فكيف البزل في هذا الشأن؟! هذا كلام ابن حبان (١).  
وقد ذكر هذا الحديث أبو القاسم المكي بن عبد السلام بن الحسين بن القاسم  
المقدسي الرميلى في (كتاب صنفه في فضائل زيارة قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة  
والسلام).

والرميلى هذا بضم الراء، وفتح الميم، وسكون الياء، نسبة إلى الرميلى من  
الأرض المقدسة.

وذكره أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور ابن السمعاني في كتاب  
(الأنساب) (٢) فقال: كان حافظا مكثرا، رحل إلى مصر، والشام، والعراق،  
والبصرة، قال ابن ناصر: وصنف كتابا في تأريخ بيت المقدس، وسمع من الخطيب  
بالشام وبغداد، وكان فاضلا صالحا ثبتا، وعاد إلى بيت المقدس، وأقام بها يدرس  
الفقه على مذهب الشافعي، ويروي الحديث، إلى أن غلبت الفرنج على بيت  
المقدس، ثم قتل شهيدا.

قال ابن السمعاني: روى عن مكي بن عبد السلام: محمد بن علي  
الإسفراييني، وأبو سعيد عمار التاجر، ولم يحدث عنه سواهما.  
وقال ابن النجار (٣): عزم على أن يعمل تأريخا لبيت المقدس، فحالت دونه  
منيته، قتله الفرنج بالحجارة في اليوم الثاني عشر من شوال سنة اثنتين وتسعين  
وأربعمائة.

وذكر أبو القاسم عمر بن أبي جرادة في (تأريخ حلب) (٤): أنه ولد في المحرم يوم

(١) كتاب المجروحين لابن حبان.

(٢) الأنساب للسمعاني (الرميلى) ظهر ص ٢٥٩. من طبعة مرجليوث.

(٣) ذيل تاريخ بغداد لابن النجار.

(٤) تاريخ حلب لابن أبي جرادة.

عاشوراء سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة بيت المقدس.  
قلت: وذكر في هذا التصنيف آثارا في زيارة قبر إبراهيم الخليل، منها الحديث المذكور، قال: أنا الشيخ الصالح الثقة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسي قراءة عليه رحمة الله، أنا محمد بن أحمد أبو بكر بن محمد الواسطي الخطيب قراءة عليه، ثنا أبو القاسم عيسى بن عبيد الله بن عبد العزيز الموصلي المعروف ب (المصاحفي) (١) ثنا أبو الحسن علي بن جعفر بن محمد الرازي وكيل المسجد الأقصى، ثنا العباس بن أحمد بن عبد الله وأنا سألته، ثنا عبد الله بن أبي عمرة المقدسي، ثنا بكر بن زياد الباهلي، عن عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لما أسري بي إلى بيت المقدس، مر بي جبرئيل إلى قبر إبراهيم

عليهما الصلاة والسلام فقال: انزل صل هاهنا ركعتين، فإن هنا قبر أبيك إبراهيم عليه السلام، ثم مر بي إلى بيت لحم فقال: انزل صل هاهنا ركعتين، فإن هاهنا ولد

أخوك عيسى عليه السلام ثم أتى بي إلى الصخرة...) قال: وذكر الحديث. ورواه ابن حبان، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سليمان بن أبي عمرة، ثنا بكر بن زياد.

وإنما تكلمنا على هذا الحديث للتنبيه على الفائدة فيه، وليس بنا ضرورة إلى إثباته أو نفيه في تحقيق المقصود، لما سبق أن عدم الزيارة في وقت خاص لا يدل على عدم الاستحباب.

وقوله: (إن الصحابة لم يكونوا يزورون شيئا من هذه البقاع والآثار). فكلامنا إنما هو في زيارة ساكن البقعة، لا في زيارة البقعة، وقد تقدم التنبيه

(١) في (٥): المصاحفي.

على الفرق بينهما.  
ثم إن هذه شهادة على نفي، يصعب إثباتها، وإن كنا مستغنين عن منعها أو تسليمها.  
وقوله: (حتى أن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم).  
هذا هو المقصود في هذه المسألة.  
وقوله: (لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفظ بزيارة).  
قد تقدم إبطال هذه الدعوى، وتحقيق ثبوت الحديث فيها.  
وقوله: (ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار على قبر نبي، ولا غير نبي، فضلا عن أن يسافر إليه...) إلى آخر كلامه.  
إن أراد ما يسمى (مشهدا) فموضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم لا يسمى (مشهدا) وكلامنا إنما هو فيه، وإن أراد أنه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لقبر نبي من الأنبياء، فهذا باطل لما قدمناه.  
وبقية كلامه، وتقسيمه الزيارة إلى: شرعية، وبدعية، سبق الكلام عنه.  
وفيه اعتراف بمطلق الزيارة، ويلزمه الاعتراف بالسفر إليها، ولا يمنع من ذلك كون نوع منها، يقترب به من بعض الجهال ما هو منهي عنه.  
فمن ادعى الزيارة من غير انضمام شيء آخر إليها بدعة، فقد كذب وجهل.  
ومن حرمها فقد حرم ما أحله الله تعالى.  
ومن أطلق التحريم عليها - لأن بعض أنواعها محرم، أو يقترب به محرم - فهو جاهل.  
وهكذا من امتنع من إطلاق الاستحباب على الزيارة من حيث هي - لوقوع بعض أنواعها من بعض الناس على وجه التحريم - فهو جاهل أيضا، فإن الصلاة قد تقع على وجه النهي عنه، كالصلاة في الدار المغصوبة، وما أشبه ذلك، ولا يمنع

ذلك من إطلاق القول: بأن الصلاة قربة أو واجبة.  
فهكذا أيضا الزيارة من حيث هي قربة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (زوروا القبور)  
وإن

كان بعض أنواعها يقع على وجه منهي عنه، فيكون ذلك الوجه منها منهيًا عنه  
وحده، والحكم بالابتداع على هذا النوع لا يضرنا، ونحن نسلمه، ونمنع من يفعله،  
والحكم بالابتداع على المطلق عين الابتداع.  
[القبور والشرك]

وأما الشبهة الثالثة: وهي أن من الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور مساجد، كما  
قال طائفة من السلف في قوله تعالى: \* (قالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا ودا ولا  
سواها ولا يغوث ويعوق ونسرا) \*.

قالوا: كان هؤلاء قوما صالحين في [عهد] نوح، فلما ماتوا عكفوا على  
قبورهم، ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها.  
وتخيل ابن تيمية: أن منع الزيارة والسفر إليها من باب المحافظة على التوحيد،  
وأن فعلها مما يؤدي إلى الشرك.  
وهذا تخيل باطل، لأن اتخاذ القبور مساجد، والعكوف عليها، وتصوير  
الصور فيها، هو المؤدي إلى الشرك، وهو الممنوع منه، كما ورد في الأحاديث  
الصحيحة، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور  
أنبيائهم

مساجد) (١) يحذر مما صنعوا.  
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبر بكنيسة بأرض الحبشة: (أولئك إذا مات فيهم  
الرجل  
الصالح بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق

---

(١) صحيح البخاري (١ / ١١٠ و ١١٢ و ١١٣) و (٢ / ٩١ و ١٠٦) و (٤ / ١٤٤) و (٥ / ١٣٩ و  
١٤٠)  
و (٧ / ٤١) وصحيح مسلم (٢ / ٦٧).

عند الله) (١).  
وأما الزيارة والدعاء والسلام، فلا يؤدي إلى ذلك، ولهذا شرعه الله تعالى  
على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ثبت من الأحاديث المتقدمة عنه  
صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً،  
وتواتر ذلك، وإجماع الأمة عليه.  
فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدي إلى الشرك - كالتصوير ونحوه - لم  
يشرعها الله تعالى في حق أحد من الصالحين، ولا فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
والصحابه في  
حق شهداء أحد والبقيع وغيرهم.  
وليس لنا أن نحرم إلا ما حرمه الله وإن تخيلنا: أنه يفضي إلى محذور، ولا نبيح  
إلا ما أباحه الله وإن تخيلنا: أنه لا يفضي إلى محذور.  
ولما أباح الزيارة وشرعها، وسنها رسوله، وحظر اتخاذ القبور مساجد،  
وتصوير الصور عليها، قلنا بإباحة الزيارة ومشروعيتها، وتحريم اتخاذ القبور  
مساجد والتصوير.  
فمن قاس الزيارة على التصوير في التحريم، كان مخالفاً للنص، كما أن شخصاً  
لو قال بإباحة اتخاذ القبور مساجد إذا لم يفض إلى الشرك، كان مخالفاً للنص أيضاً.  
والوسائل التي لا يتحقق بها المقصود، ليس لنا أن نجري حكم المقصود عليها  
إلا بنص من الشارع، فإن هذا من باب سد الذرائع الذي لم يقم عليه دليل.  
فالمفضي إلى الشرك حرام بلا إشكال، وأما الأمور التي قد تؤدي إليه، وقد لا  
تؤدي، فما حرمه الشرع منها كان حراماً، وما لم يحرمه كان مباحاً، لعدم استلزامه  
للمحذور.  
وهذه الأمور التي نحن فيها من هذا القبيل:

(١) لاحظ صحيح البخاري (١ / ١١١ و ١١٢) و (٤ / ٢٤٥) وصحيح مسلم (٢ / ٦٦).

حرم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد، والتصوير، والعكوف على القبور. وأباح الزيارة، والسلام، والدعاء. وكل عاقل يعلم الفرق بينهما، ويتحقق أن النوع الثاني إذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة، لا يؤدي إلى محذور، وأن القائل بمنع ذلك جملة - سدا للذريعة - متقول على الله، وعلى رسوله، منتقص ما ثبت لذلك المزور من حق الزيارة.

واعلم: أن هاهنا أمرين لا بد منهما: أحدهما: وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق. والثاني: إفراد الربوبية، واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه.

فمن اعتقد في أحد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك، فقد أشرك وجنى على جانب الربوبية فيما يجب لها، وعلى الرسول فيما أدى إلى الأمة من حقها. ومن قصر بالرسول عن شيء من رتبته، فقد جنى عليه فيما يجب له، وعلى الله تعالى بمخالفته فيما أوجب لرسوله.

ومن بالغ في تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنواع التعظيم، ولم يبلغ به ما يختص بالباري

تعالى، فقد أصاب الحق، وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا، وذلك هو العدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

ومن المعلوم: أن الزيارة بقصد التبرك والتعظيم، لا تنتهي في التعظيم إلى درجة الربوبية، ولا تزيد على ما نص عليه في القرآن والسنة، وفعل الصحابة من تعظيمه في حياته وبعد وفاته، وكيف يتخيل امتناعها؟! إنا لله وإنا إليه راجعون.

وهذا الرجل قد تخيل: أن الناس بزيارتهم متعرضون للإشراك بالله تعالى،



وبنى كلامه كله على ذلك، وكل دليل ورد عليه يصرفه إلى غير هذا الوجه، وكل  
شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك.  
فهذا داء لا دواء له إلا بأن يلهمه الله الحق.  
أيرى هو لما زار: قصد ذلك، وأشرك مع الله غيره؟!!

الفصل الثاني:  
في تتبع كلماته  
وقد سبق تتبع ما نقلته من خطه في فتيا لم يسأل فيها عن الزيارة قصدا، بل  
جاء ذكرها تبعا للكلام في المشاهد.  
والذي اتصل عنه بالدولة نسخة فتيا نقلت من خطه، وعلى رأسها بخط  
قاضي القضاة جمال الدين ما صورته:  
قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب دونه، في هذه الورقة، على خط تقي  
الدين ابن تيمية، فصح، سوى ما علم عليه بالأحمر، فإن مواضعه من الورقة التي  
بخطه وجدتها واهية، وليس ذلك بمحز، إنما المحز جعله زيارة قبر النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم وقبور  
سائر الأنبياء عليه السلام معصية بالإجماع، مقطوعا بها.  
وكتب محمد بن عبد الرحمان القزويني الشافعي.

وقد علم عليها الآن بالأسود في هذه النسخة (١):

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول السادة العلماء أئمة الدين - نفع الله بهم المسلمين - في رجل نوى زيارة (قبر نبي من الأنبياء) (٢) مثل نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وغيره، فهل يجوز له في سفره أن

يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من حج ولم يزرني فقد جفاني) و (من

زارني بعد موتي كمن زارني في حياتي).

وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا تشد الرحال إلا [إلى ثلاثة مساجد] المسجد

الحرام، والمسجد الأقصى (٣)، ومسجدي هذا). أفتونا مأجورين.

[صورة فتوى ابن تيمية التي استنكرها علماء الملة الإسلامية]

صورة ما وجد بخط تقي الدين بن تيمية رحمه الله مكتوبا تحت هذا السؤال، جوابا عنه:

الحمد لله [رب العالمين].

أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

(١) أورد هذه الفتوى ابن عبد الهادي في (العقود الدرية) ص (٣٣٢ - ٣٤٠) ونقلها في مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧ / ١٨٢) وقد قابلنا المطبوع في كتابنا بما فيهما، ووضعنا ما أضيف بين المعقوفين.

(٢) في المجموع: (قبور الأنبياء والصالحين).

(٣) فيه تأخير (والمسجد الأقصى).

أحدهما: - وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية، كأبي عبد الله بن بطة، وأبي الوفاء بن عقيل، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين - أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر، لأنه سفر منهي عنه. ومذهب مالك والشافعي وأحمد: أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه.

والقول الثاني: أنه يقصر فيه، وهذا قول من يجوز القصر في السفر المحرم، كأبي حنيفة رحمه الله، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز

السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، كأبي حامد الغزالي، وأبي الحسين بن عبدوس الحراني، وأبي محمد بن قدامة المقدسي، وهؤلاء يقولون: إن هذا السفر ليس بمحرم، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (زوروا القبور). وقد يحتج بعض من لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كقوله: (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) رواه الدارقطني وابن ماجه (١).

وأما ما يذكره بعض الناس من قوله: (من حج ولم يزرني فقد جفاني) فهذا لم يروه أحد من العلماء، وهو مثل قوله: (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنت له على الله الجنة) فإن هذا أيضا باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد، ولم يحتج

(١) سنن الدارقطني

وهكذا نقله ابن تيمية عن ابن ماجه، وسيأتي (ص ٢٧٢) رد المصنف عليه أنه ليس في سنن ابن ماجه، وهو كذلك، ولكن المحقق السلفي (الأمين!) للعقود الدرية حذف كلمة (وابن ماجه) فلاحظ (ص ٣٣٣)!! والغريب أن ابن عمه جامع (مجموع فتاوى ابن تيمية) أثبتته فيه (٢٧ / ١٨٥) فلاحظ الجمع بين الخيانة والغباء.

وقد مر نقله عن العقيلي في الضعفاء في الحديث (١٣) من الباب الأول، فراجع.

به واحد (١)، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني (٢).  
وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة (قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبور الأنبياء: بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (٣) كان يزور مسجد قباء، وأجاب عن حديث: (لا تشد الرحال) بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب.  
وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في (الصحيحين) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا).

وهذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به.  
فلو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد، أو يعتكف فيه، أو يسافر إليه (٤) غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة.  
ولو نذر أن [يسافر و] يأتي المسجد الحرام بحج أو عمرة، وجب عليه ذلك باتفاق العلماء.  
ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف، وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي [في أحد قوليه] وأحمد، ولم يجب عند أبي حنيفة، لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان (من) جنسه واجبا بالشرع.  
وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة، لما ثبت في (صحيح البخاري) (٥) عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن

(١) في المجموع والعقود: أحد، بدل (واحد).

(٢) أضاف في المجموع والعقود هنا: ونحوه.

(٣) في المجموع والعقود: (القبور بأنه) بدل ما بين القوسين.

(٤) حرف في العقود هذه الفقرة إلى هنا، فلاحظ.

(٥) صحيح البخاري (٨ / ٥٤٠) ح ١٥٤٥ كتاب الأيمان والنذور باب (٨٦٧) النذر في الطاعة.

يعصي الله فلا يعصه) والسفر إلى المسجدين طاعة، فلهذا وجب الوفاء به.  
وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة، فلم يوجب أحد من العلماء السفر  
إليه إذا نذره، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء، لأنه ليس من  
[المساجد] الثلاثة، مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة، لأن  
ذلك ليس بشد رحل، كما في الحديث الصحيح: (من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد  
قباء لا يريد إلا الصلاة فيه، كان كعمرة).

قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من  
الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا استحب ذلك  
أحد من أئمة

المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها (١) فهو مخالف للسنة، ولإجماع الأمة.  
وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (إبائته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة  
والإجماع.

وبهذا يظهر ضعف (٢) حجة أبي محمد [المقدسي]، فإن زيارة النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم لمسجد

قباء لم تكن بشد رحل، وهو يدلهم (٣) أن السفر إليه لا يجب بالندر.  
وقوله: إن قوله: (لا تشد الرحال) محمول على نفي الاستحباب، يحتمل (٤)  
وجهين:

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح، ولا قرابة، ولا  
طاعة، ولا هو من الحسنات، فإذن من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء  
والصالحين أنها قرابة وعبادة وطاعة، فقد خالف الاجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها

(١) في المجموع والعقود (وفعله).

(٢) في العقود والمجموع: (بطلان) بدل: ضعف.

(٣) في المجموع (يسلم لهم) بدل: يدلهم، ولم يرد في العقود، وفيه: بشد رحل، ولأن السفر.

(٤) في العقود والمجموع: يحجب عنه، بدل: يحتمل.

طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم (من الأمر المقطوع به) (١)، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك.

وأما إذا قدر (٢) أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز، وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن (النفى يقتضي النهي) (٣)، والنهي يقتضي التحريم. وما ذكره من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل

العلم بالحديث، بل هي موضوعة! لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها! ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها!! (٤)

بل مالك - إمام أهل المدينة النبوية، الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة - كره أن يقول: (زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ولو كان هذا اللفظ هو معروفاً عندهم، أو

مشروعاً، أو مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكرهه عالم [أهل] المدينة!! والإمام أحمد - أعلم الناس في زمانه بالسنة - لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه، [في ذلك من الأحاديث] إلا حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

(١) في العقود والمجموع بدل ما بين القوسين: من جهة اتخاذه قربة.

(٢) في العقود والمجموع: (نذر الرجل أن يسافر) بدل: (قدر أن الرجل يسافر).

(٣) في العقود والمجموع: بدل ما بين القوسين: (أن هذا الحديث يقتضي النهي). والأصوب ما في كتابنا، لأن المذكور في الحديث هو النفي، فلاحظ.

(٤) لاحظ ما علقناه في صدر الحديث الأول من الباب الأول من كتابنا هذا (ص ٦٠) وقال

العلامة ممدوح: شاع بين كثير من الناس (!) أن أحاديث الزيارة كلها ضعيفة، بل موضوعة!!

وهو خطأ بلا ريب، ومصادم لقواعد الحديث بلامين، ويكفي اللبيب قول الذهبي الحافظ

الناقد عن حديث الزيارة: طرقه كلها لينة، لكن يتقوى بعضها ببعض لأن ما في روايتها متهم

بالكذب! نقله عنه السخاوي، وأقره، في المقاصد الحسنة (ص ٤١٣) لاحظ (رفع المنارة

ص ٩).

(ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه (١).

وكذلك مالك في (الموطأ) (٢) روى عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف.

وفي (سنن أبي داود): عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم) (٣).

وفي (سنن سعيد بن منصور) (٤): أن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب، رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم [و] يدعو عنده، فقال: يا هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا علي حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني) فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء.

وفي (الصحيحين): عن [عائشة، عن] النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في مرض موته:

(لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) (٥) يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. فهم دفنوه صلى الله عليه وآله وسلم في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء، لئلا يصلي أحد عند قبره، ويتخذ مسجداً، فيتخذ قبره وثناً.

(١) سنن أبي داود (٢ / ٢١٨) كتاب المناسك، باب زيارة القبور ح ٢٠٤٢ من حديث أبي هريرة. ولاحظ ما ذكره أحمد.

(٢) الموطأ لمالك، لم نجده في الموطأ المطبوع!

(٣) سنن أبي داود (الموضع الأسبق).

(٤) سنن سعيد بن منصور.

(٥) صحيح البخاري (١ / ٢٥٠) باب (٢٩٦) حل نيش قبور مشركي الجاهلية ح ٤١٧.



وكان الصحابة والتابعون - لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمان الوليد بن عبد الملك - لا يدخل أحد (إلى عنده) (١) لا لصلاة هنالك، ولا لمسح  
بالقبر، ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد.  
وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء، دعوا مستقبلي القبلة، ولم يستقبلوا القبر.  
وأما وقت (٢) السلام عليه، فقال أبو حنيفة رحمه الله: يستقبل القبلة أيضا، ولا يستقبل القبر.  
وقال أكثر الأئمة: (بل يستقبل القبر عند السلام خاصة،  
ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يستقبل القبر) (٣) عند الدعاء، إلا في حكاية  
مكذوبة تروى عن مالك، ومذهبه بخلافها.  
واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقبله.  
وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور  
مساجد، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: \* (وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا  
تذرنا ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا) \*.  
قالوا: هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم،  
ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها.  
وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه (٤) عن ابن عباس، وذكره ابن جرير

(١) في العقود والمجموع: (إليه) بدل ما بين القوسين.  
(٢) في العقود والمجموع (الوقوف للسلام) بدل: وقت السلام.  
(٣) في العقود بدل ما بين القوسين (يستقبل القبر عند الدعاء) فلاحظ.  
(٤) صحيح البخاري (٢ / ٩٣) باب بناء المساجد على القبر.

الطبري (١) وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف، وذكره وثيمة وغيره في (قصص الأنبياء) من عدة طرق، وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا [الموضع] (٢).

[وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم، الذين يعطلون المساجد، ويعظمون المشاهد، يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويتدع فيها ما (٣) لم ينزل الله به سلطانا].  
والكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد، كما قال الله تعالى: \* (قل) أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) \* .  
وقال الله تعالى: \* (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة...) \* الآية.

وقال الله تعالى: \* (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) \* .  
وقال الله تعالى: \* (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) \* .  
وقال الله تعالى: \* (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها...) \* الآية.

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك).

(١) تفسير الطبري

الدر المنثور للسيوطي (٦ / ٢٦٩) عن ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى \* (ولا تدرن ودا ولا سواعا...) \* .

(٢) علق في العقود الدرية: في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، وفي الرد على الأحنائي والبكري وفي اقتضاء الصراط المستقيم، وفي منهاج السنة، وغير ذلك كثير.

(٣) في العقود والمجموع: (دين)! بدل (ما).

والله سبحانه أعلم، كتبه أحمد بن تيمية.  
هذا صورة خطة من أول الجواب إلى هنا (١).

[الرد على فتوى ابن تيمية]

قلت: أما قوله: (من سافر بمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين).  
فيرد عليه فيه أسئلة:

أحدها: أن زيارة قبور الأنبياء والصالحين إما أن تكون عنده قربة، أو مباحة، أو معصية.

فإن كانت معصية فلا حاجة إلى قوله: (مجرد) فإن القولين في سفر المعصية سواء تجرد قصد المعصية، أم انضم إليه قصد آخر.

وإن كانت قربة لم يجر فيها القولان، بل يقصر بلا خلاف.  
وإن كانت مباحة، فالمسافر لذلك له حالتان:

إحدهما: أن يسافر معتقداً أن ذلك من المباحات المستوية الطرفين، فيجوز القصر أيضاً بلا خلاف، ولا إشكال في ذلك، كالسفر لسائر الأمور المباحة. والثانية: أن يسافر معتقداً أن ذلك قربة وطاعة، وهذا سيأتي الكلام فيه. وعلى تقدير أن يسلم له ما يقول، يكون كلامه هنا مطلقاً في موضع التفصيل، فهو على التقديرين الأولين خطأ صريح، وعلى التقدير الثالث خطأ بالإطلاق في موضع التفصيل.

السؤال الثاني: أنه بنى كلامه في ذلك على أن هذا السفر مختلف في تحريمه،

---

(١) قابلناه على النسخة المطبوعة في مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧ / ص ١٨٤ - ١٩٢) وأثبتنا الفوارق هنا باسم (المجموع).

فقد قدمنا إنكار هذا الخلاف، وأنه لم يتحقق صحته إلا ما وقع في كلام ابن عقيل، وقد قدمنا الكلام عليه.

وعلى تقدير صحته وعدم تأويله، لم يتعرض فيه لقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز أن ينقل عنه فيه بخصوصه شيء، من إطباق الناس على السفر إليه.

وابن تيمية رحمه الله نقل المنع من القصر فيه عن ابن بطة، وابن عقيل، وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين.

وهو مطلوب بتحقيق هذا النقل؟ وتبيين هؤلاء الطوائف الكثيرين من المتقدمين؟

السؤال الثالث: أنه جعل المنع من القصر قول متقدمي العلماء، كابن بطة، وابن عقيل، فجعل ابن عقيل من المتقدمين.

ثم جعل القول بجواز القصر قول أبي حنيفة رحمه الله وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد، كالغزالي وغيره.

والغزالي في طبقة ابن عقيل، بل تأخرت وفاته عنه، فإن وفاة الغزالي في سنة خمس وخمسمائة، ووفاة ابن عقيل في سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدمين، والغزالي من المتأخرين!؟

وليس ابن تيمية رحمه الله ممن يخفى عنه طبقتهما، فإن كان مراده بجعله ابن عقيل من المتقدمين أن [يقوي] قوله عند العوام لاختياره إياه، وبجعله الغزالي من المتأخرين أن يضعف قوله عند العوام، فليس ذلك صنيع أهل العلم!

وقوله: إن (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) رواه ابن ماجه، ليس كذلك، لم أره في (سنن ابن ماجه) (١).

(١) لم يخرج ابن ماجه. وقد مر أن هذا من جهل ابن تيمية بالحديث وهذا من موارد جهل ابن تيمية بتخريج الحديث ومصادره، ونسبته لما يشتهي إلى المحدثين الكبار ترويجا لرأيه، لاحظ (ص ٢٦٣) وقد مر الحديث في الباب الأول برقم (١٣) عن الضعفاء للعقيلي.

قوله: (من حج ولم يزرني فقد جفاني) لم يروه أحد من العلماء!  
ليس بصحيح، وقد قدمنا (١) من رواه وإن كان ضعيفا.  
قوله: (لو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد، أو يعتكف فيه، أو  
يسافر إليه غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة).  
ليس بصحيح، فإن في مذهب الشافعي وجهين مشهورين فيما إذا نذر  
الاعتكاف في مسجد معين غير المساجد الثلاثة، هل يتعين كما تتعين المساجد  
الثلاثة، أو لا؟

قوله: (حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء، لأنه ليس من  
الثلاثة).

ليس كذلك عن العلماء كلهم، فإن المنقول عن الليث بن سعد: أنه متى نذر  
مسجدا لزمه من المساجد الثلاثة وغيرها.  
والمنقول عن بعض المالكية: أنه يجوز إعمال المطي لغير الناذر مطلقا، وحمل  
على ذلك إتيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجد قباء، فإنه كان بغير نذر.  
فهذان المذهبان يردان قوله: (إن العلماء نصوا على أنه لا يسافر إلى مسجد  
قباء).

قوله: (قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، بدعة لم  
يفعلها أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ولا استحباب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة،  
ولإجماع الأمة).

(١) تقدم في الباب الأول، الحديث الخامس (٩٨).

هذا من البهت الصريح، وقد قدمنا من فعل ذلك من الصحابة والتابعين، ومن استحبه من علماء المسلمين وأئمتهم، فجدد ذلك مباهتة.

ثم قوله: (قالوا)

وجعله ذلك على لسان غيره، إن كان مراده به أن يخلص من تبعته عند المخالفة، فليس ذلك من دأب العلماء.

ثم هو مطلوب بنقل هذا القول برمته عن المتقدمين الذين نسبه إليهم، أو عن بعضهم!

ثم نسبة ذلك إلى غيره لا تخلصه، لأنه إنما حكاها حكاية من يرتضيه وينتصر له، ويفتي به العوام، ويغريهم على اعتقاده، ولا يفرق العامي الذي يسمع هذه الفتيا بين أن يذكره عن نفسه، أو حاكيا عن غيره.

وقوله: (وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في إبانته الصغرى).

قلنا: قد ذكرنا عن ابن بطة في الإبانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ورأيت من يذكر أن لابن بطة إبانيتين، وأن الذي نقله ابن تيمية رحمه الله من الصغرى، والذي نقلناه من الكبرى، فإن صح ذلك، وصح ما نقله ابن بطة في الصغرى، فيحمل على غير قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفيقا بين الكلامين. وإن قال ابن بطة خلاف ذلك، لم يلتفت إليه.

وقد ذكر الخطيب ابن بطة في (تاريخ بغداد) (١) وحكى كلام المحدثين فيه من جهة دعوى سماع ما لم يسمع، وقول أبي القاسم الأزهرى فيه: إنه ضعيف، ضعيف، ضعيف، ليس بحجة.

وذكر عنه، عن البغوي، عن مصعب، عن مالك، عن الزهري، عن أنس،

-----  
(١) تاريخ بغداد للخطيب.

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وقال: إنه باطل من حديث

مالك ومن حديث مصعب عنه، ومن حديث البغوي عن مصعب، وهو موضوع بهذا الإسناد، والحمل فيه على ابن بطة، هكذا قال في التاريخ. وحكى مع ذلك أيضا: أنه كان شيخا صالحا مستجاب الدعوة، فالله تعالى يسلمنا من إثمه.

وإنما أردنا أن نبين حاله ليعلم الناظر: أنه على تقدير صحة النقل عنه ليس ممن يبعد في كلامه الخطأ.

وقوله: (إن قول أبي محمد المقدسي: إن قوله: (لا تشد الرحال) محمول على نفي الاستحباب، يحتمل وجهين: أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح، ولا قرابة، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات، فإذن من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها قرابة وعبادة وطاعة، فقد خالف الاجماع.

واعلم: أن هذا الكلام في غاية الايهام والفساد.

أما الايهام، فلأن بعض من يراه يتوهم: أنه استنتج مما سبق انعقاد الاجماع على أن ذلك ليس بقرابة، ونحن قد قدمنا عن الليث بن سعد وبعض المالكية ما يقتضي، أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة قرابة، فبطل التعرض لدعوى الاجماع، وإنما مقصود ابن تيمية رحمه الله إلزام أبي محمد المقدسي على قوله: إن (لا تشد الرحال)

محمول على نفي الاستحباب.

وعلى تقدير أن هذا تسليم منه، لأن هذا السفر ليس بعمل صالح، فغاية ما يلزم من هذا أن هذا السفر ليس بقرابة، وأن من اعتقد أنه قرابة فقد خالف أبا محمد. وأين ذلك من مخالفة الاجماع؟! وأما فساده، فلأن أبا محمد إنما تكلم في جواز القصر، ومقصوده إثبات

الإباحة، فإنها كافية فيه، فنفي توهم التحريم بحمل الحديث على نفي الفضيلة، أي لا يستحب شد الرحال إلى مكان إلا إلى الثلاثة.  
ومع هذا لا بد فيه من تأويل، لأن السفر مستحب لطلب العلم وغيره إلى غيرها.

فالمقصود لا يستحب إليها من حيث هي، وقد يكون هناك أمر آخر يقتضي الاستحباب أو الوجوب، ولا مانع بكون قصد زيارة شخص مخصوص أو أشخاص، مما يقتضي الاستحباب، ولم يتعرض أبو محمد لذلك، لأنه لم يتكلم فيه، وإنما تكلم في جواز القصر، فاقصر على ما يكفي فيه، وهو إثبات الإباحة. وقوله: (وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة، كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من الأمر المقطوع به).

هذا أيضا موهم وفاسد:

أما إيهامه، فلأن كثيرا ممن يسمعه يظن أن هذا كلام مبتدأ، ادعي فيه انعقاد الاجماع على التحريم، وأن ذلك مقطوع به، وكأن ابن تيمية أراد ذلك، وجعله معطوفا على إلزام الشيخ أبي محمد، حتى إذا حوَّق فيه يتخلص من دركه بجعله معطوفا.

وليس هذا دأب من يبغي الإرشاد، بل من يبغي الفساد.  
وأما فساده، فلأننا لو سلمنا أن السفر ليس بطاعة بالإجماع، فسافر شخص معتقدا أنه طاعة، كيف يكون سفره محرماً بإجماع المسلمين، أو على قول عالم من علماء المسلمين؟!!

فإن من فعل مباحا معتقدا أنه قرابة لا يأثم، ولا يوصف ذلك بكونه محرماً، بل إن كان اعتقاده ذلك لما ظنه دليلا، وليس بدليل، وقد بذل وسعه في ذلك، كان مثابا عليه بمقتضى ظنه، وإلا كان جهلا، ولا إثم عليه فيه، ولا أجر، وفعله



موصوف بالإباحة على حاله.  
فمن أين يأتي وصفه بالتحريم؟!  
وإنما يأتي هذا الكلام في المباح إذا فعله على وجه العبادة، مع اعتقاده أنه ليس  
بعبادة، فهذا يَأثم به، ويكون حراما، لأنه تقرب إلى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله  
تعالى، ولا في ظنه.

ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسألة وهكذا سائر البدع.  
ومن ابتدع عبادة فعليه إثم ابتداعه، لأنه أدخل في الدين ما ليس منه، وإثم  
فعله، لأنه تقرب بما يعتقد أنه ليس من الدين.

وأما من قلده من العوام:  
فإن كان ذلك مما يسوغ فيه التقليد كالفروع، وفعله معتقدا بأنه عبادة  
شرعية، فلا إثم عليه.

وإن كان مما لا يسوغ فيه التقليد، كأصول الدين، فعليه الإثم.  
ومسألتنا هذه من الفروع، فلو فرضنا أنه لم يقل أحد باستحباب السفر،  
وفعله شخص على جهة الاستحباب، معتقدا ذلك لشبهة عرضت له، لم يحرم، ولم  
يَأثم.

فكيف، وكل الناس قائلون باستحبابه؟!  
وقوله: (ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك).  
هذا يقتضي أن كلامه ليس في أمر مفروض، بل في الواقع الذي عليه الناس،  
وأن الناس كلهم إنما يسافرون لاعتقادهم أنها طاعة، والأمر كذلك.  
ويقتضي على زعمه أن سفر جميعهم محرم بإجماع المسلمين!  
فإننا لله، وإنا إليه راجعون، أيكون جميع المسلمين في سائر الأعصار، من سائر  
أقطار الأرض، مرتكبين لأمر محرم، مجتمعين عليه؟!!

فهذا الكلام من ابن تيمية رحمه الله يقتضي تضليل الناس كلهم، القاصدين لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعصيتهم. وهذه عشرة لا تقال، ومصيبة عظيمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقوله: (وأما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز، وليس من هذا الباب). مفهوم هذا الكلام أن غرض الزيارة ليس بمباح. وقوله: (الوجه الثاني: أن النفي يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم). ظاهر صدر كلامه أن كلام أبي محمد يحتمل وجهين هذا ثانيهما، وإنما يتجه هذا الوجه الثاني على سبيل الرد لقول أبي محمد، يعني أن حمله على نفي الاستحباب خلاف الظاهر، لأنه نفي، والنفي يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم. وجواب هذا بالدليل المانع من حمله على التحريم، وتعين المصير إلى المجاز. على أن هذه العبارة فاسدة، لأن النفي لا يقتضي النهي، وإنما يستعمل فيه على سبيل المجاز، نعم قد يقال: بأن النهي يقتضي النفي على العكس مما قال، أما كون النفي يقتضي النهي فلا يقول به أحد، وإنما مراده أنه نفي بمعنى النهي. وإذا عرف هذا، فلا يبي محمد أن يقول: لا شك أن حقيقة النفي خبر، لا يقتضي تحريما، ولا كراهة. والنهي له معنيان، أحدهما: هو فيه حقيقة، وهو التحريم، والآخر: هو فيه مجاز، وهو الكراهة. فإذا صرف النفي عن حقيقة الخبرية إلى معنى النهي، احتتمل أن يستعمل في التحريم أو الكراهة، وأيا ما كان فاستعماله فيه مجاز، لأن الخبر غير موضوع له، فإن رجح استعماله في التحريم لبعض المرجحات، كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض، وقد يكون ذلك الترجيح معارضا بترجيح آخر.

فلأبي محمد أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة في التحريم أو ظاهراً فيه، فإن الخبر ليس مستعملاً في لفظ النهي، بل في معناه، ومعناه منقسم إلى الحقيقي والمجازي.

فإن قيل: النهي النفساني شيء واحد، وهو طلب الترك الجازم المانع من النقيض، وما سواه ليس بنهي حقيقة، فإذا ثبت أن المراد بالخبر النهي ثبت التحريم.

قلنا: حينئذ، يمنع أن المراد بالخبر النهي.

وقوله: (إن ما ذكره من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلها ضعيفة

باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها).

قد بينا بطلان هذه الدعوى في أول هذا الكتاب (١).

وما روي [عن] مالك من كراهة قوله: (زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بينا مراده في

الباب الرابع (٢).

قوله: (ولو كان هذا اللفظ مشروعاً... إلى آخره).

كلام في غير محل النزاع، لأن النزاع ليس في اللفظ، ولم يسأل عنه، وإنما هو في المعنى.

وما ذكره عن أحمد وأبي داود ومالك في (الموطأ) فكله حجة عليه، لا له،

لأن المقصود معنى الزيارة، وهو حاصل من تلك الآثار.

وأما حديث (لا تتخذوا قبوري عيداً) فقد تقدم الكلام عليه (٣).

(١) تقدم في جميع الباب الأول، وكذا الباب الثاني من هذا الكتاب. (ص ٦٠).

(٢) مر في الباب الرابع. (ص ١٦٩ - ١٧٠).

(٣) تقدم لاحظ ص ١٧٧ و ٢٤٧.

وحديث (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). لا يدل على مدعاه، لأننا لم نتخذه مسجداً، فإن أراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام في ذلك.

قوله: (فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء، لئلا يصلي أحد عنده قبره، ويتخذ مسجداً، فيتخذ قبره وثناً). هذا ليس بصحيح، وإنما دفنوه في حجرة عائشة لما روي لهم: (إن الأنبياء يدفنون حيث يقبضون) بعد اختلافهم في أين يدفن؟ فلما روي لهم الحديث المذكور دفنوه هناك، وهذا من الأمور المشهورة التي يعرفها كل أحد، ولم يقل أحد: إنهم دفنوه هناك للغرض الذي ذكره.

قوله: (وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد، لا يدخل أحد إلى عنده لا لصلاة هنالك، ولا لمسح بالقبر، ولا دعاء هناك).

فنقول: إن هذا لا يدل على مقصوده، ونحن نقول: إن من أدب الزيارة ذلك، وننهي عن التمسح بالقبر والصلاة عنده.

على أن ذلك ليس مما قام الاجماع عليه.

فقد روى أبو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسيني في كتاب (أخبار المدينة) قال: حدثني عمر بن خالد، ثنا أبو نباتة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: أقبل مروان بن الحكم، فإذا رجل ملتزم القبر، فأخذ مروان برقبته، ثم قال: هل تدري ماذا تصنع؟! فأقبل عليه فقال: نعم، إني لم آت الحجر، ولم آت اللبن، إنما جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله.

قال المطلب: وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه (١). قلت: وأبو نباتة يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات. وعمر بن خالد: لم أعرفه، فإن صح هذا الإسناد لم يكره مس جدار القبر. وإنما أردنا بذكره القدح في القطع بكراهة ذلك. قوله: (وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء، دعوا مستقبلي القبلة، ولم يستقبلوا القبر). هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام، وتركهم الدخول إلى الحجرة مبالغة في الأدب، وتركهم استقبال القبر عند الدعاء - إن صح - لا يدل على إنكار الزيارة، ولا على إنكار السفر لها. قوله: (وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله: يستقبل القبلة أيضا). هو كذلك، ذكره أبو الليث السمرقندي في الفتاوى، عطفًا على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله. وقال السروجي الحنفي: يقف عندنا مستقبل القبلة. قال الكرمانى: وعن أصحاب الشافعي وغيره: يقف وظهره إلى القبلة، ووجهه إلى الحظيرة، وهو قول ابن حنبل. واستدل الحنفية: بأن ذلك جمع بين عبادتين. وقول أكثر العلماء: استقبال القبر عند السلام، وهو الأحسن والأدب، فإن الميت يعامل معاملة الحي، والحي يسلم عليه مستقبلاً، فكذلك الميت، وهذا لا

(١) حديث أبي أيوب الأنصاري، والتزامه القبر واحتضانه. رواه المحدثون الأئمة الكبار في مصنفاتهم، مثل: مسند أحمد (٥ / ٤٢٢) مسند أبي أيوب. ومستدرك الحاكم (٤ / ٥١٥) وكنز العمال (٦ / ٨٨) عن أحمد والحاكم ومجمع الزوائد (٥ / ٢٤٥) عن أحمد والطبراني في الكبير والأوسط.

ينبغي أن يتردد فيه.  
وقوله: (إن أكثر العلماء قالوا: يستقبله عند السلام خاصة).  
التقييد بقوله: (خاصة) يطلب بنقله؟  
بل مقتضى كلام أكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة: الاستقبال عند السلام والدعاء.  
وذكر النقل في استقبال القبلة عن أبي حنيفة رحمه الله ليس في المشهور من كتب الحنفية، بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك.  
وقد قدمنا (١) عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: جاء أيوب السخيتاني فدنا من قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستدبر القبلة، وأقبل بوجهه إلى القبر.  
وقال إبراهيم الحربي في مناسكه: تولى ظهره القبلة، وتستقبل وسطه، يعني القبر، ذكره الآجري عنه في كتاب الشريعة (٢)، وذكر السلام والدعاء.  
قوله: (ولم يقل أحد من الأئمة: أنه يستقبل القبر عند الدعاء، إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك، ومذهبه بخلافها).  
أما إنكاره ذلك عن أحد من الأئمة: فقد قدمنا (٣) عن أبي عبد الله السامري الحنبلي صاحب كتاب (المستوعب في مذهب أحمد) أنه قال: يجعل القبر تلقاء وجهه، والقبلة خلف ظهره، والمنبر عن يساره، وذكر كيفية السلام والدعاء إلى آخره.  
وظاهر ذلك أنه يستقبل القبلة في السلام والدعاء جميعا.  
وهكذا أصحابنا وغيرهم، إطلاق كلامهم يقتضي أنه لا فرق في استقبال القبر

(١) قدمناه (ص ١٧٠).

(٢) ص ١٤٩.

(٣) ص ١٥٧.

بين حالتي السلام والدعاء، وكذا ما قدمناه الآن عن إبراهيم الحربي.  
وقد صرح أصحابنا بأنه يأتي القبر الكريم، فيستدبر القبلة، ويستقبل جدار  
القبر، ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع، فيسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ثم يتأخر عن

صوب يمينه، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه، ثم يتأخر أيضا، فيسلم على عمر  
رضي الله عنه، ثم  
يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويتوسل به في  
حق نفسه،

ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ويقول حكاية العتبي (١)، ثم يتقدم إلى رأس  
القبر، فيقف بين القبر والأسطوانة التي هناك، ويستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى  
ويمجده، ويدعو لنفسه ولوالديه ومن شاء بما أحب.

وحاصله: أن استقبال القبلة في الدعاء حسن، واستقبال القبر أيضا حسن، لا  
سيما حالة الاستشفاع به ومخاطبته، ولا أعتقد أن أحدا من العلماء كره ذلك، ومن  
ادعى ذلك فليثبته.

وقوله: (إن الحكاية عن مالك مكذوبة).

فقد قدمنا أن هذه الحكاية رواها القاضي عياض، عن القاضي أبي عبد الله  
محمد بن عبد الرحمان الأشعري، وأبي القاسم أحمد بن بقي الحاكم، وغير واحد فيما  
أجازوه، قالوا: ثنا أحمد بن عمر بن دلهات، ثنا علي بن فهر، ثنا محمد بن أحمد بن  
الفرج، ثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب، ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل،

---

(١) قصة العتبي المذكورة في أكثر مصادر مسألة الزيارة، وجاءت في كتب الحديث، والفقهاء،  
والتاريخ، فذكرها النووي في (الأذكار) (٥ / ٤٢ - ٤٣) المطبوع مع الفتوحات الربانية وانظر  
هامشه (ص ٣٩). لكنها محذوفة من طبعة السعوديين السلفيين، الأمانة! في الرياض عام  
٥١٤٠٩هـ.

وانظر المغني لابن قدامة (٣ / ٥٨٩) والشرح الكبير (٣ / ٤٩٤) وكشاف القناع للبهوتي  
(٢ / ٥١٥) والثلاثة الأخيرات من كتب فقه الحنبلية. وانظر الأحكام السلطانية للماوردي  
(ص ١٠٩ - ١١٠) ودفع الشبه للحصني (ص ١٤٢ - ١٤٤).

ثنا ابن حميد قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... فذكرها.

إلى أن قال أبو جعفر: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة؟! بل استقبله واستشفع به، فيشفعك الله تعالى. هكذا ذكرها القاضي عياض في (الشفاء) في الباب الثالث في تعظيم أمره، ووجوب توقيره وبره صلى الله عليه وآله وسلم (١) ولم يعقبها بإنكار، ولا قال: إن مذهبه بخلافها، بل قال في الباب الرابع (٢) في فصل في حكم زيارة قبره: قال مالك في رواية ابن وهب: وهو إذا سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعا، يقف وجهه إلى القبر، لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده.

فهذا نص عن مالك من طريق أجل أصحابه - وهو عبد الله بن وهب أحد الأئمة الأعلام - صريح في أنه يستقبل عند الدعاء القبر، لا القبلة. وذكر القاضي عياض أنه قال في (المبسوط): لا أرى أن يقف عند القبر يدعو، ولكن يسلم ويمضي (٣). قلت: فالاختلاف بين (المبسوط) ورواية ابن وهب في كونه يقف للدعاء أو لا، وليس في الاستقبال. وقد قدمنا عن كثير من كتب المالكية أنه يقف ويدعو، ولم نر أحدا منهم قال: بأنه إذا وقف عند القبر يستدبره ويدعو، ولا يجعله إلى جانبه.

(١) الشفاء للقاضي عياض، الباب الثالث (٢ / ١٩٨) الفصل ٩.

(٢) الشفاء للقاضي عياض، الباب الرابع.

(٣) الشفاء (٢ / ١٩٩).



فكيف يحل لذي علم أن يدعي: أن مذهب مالك، بل مذهب جميع العلماء،  
بخلاف الحكاية المذكورة.

ويجعل ذلك وسيلة إلى تكذيبها وتكذيب ناقلها بمجرد الوهم والخيال! من  
غير دليل اقتضى له ذلك إلا مجرد شيء قام في نفسه؟!  
وقد ذكر القاضي عياض إسنادها، وهو إسناد جيد:  
أما القاضي عياض: فناهيك به نبلا وجمالة وثقة وأمانة وعلمًا ومجمعا  
عليه.

وشيوخه أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمان بن أحمد  
ابن بقي بن مخلد: من بيت العلم والجمالة، ذكره ابن بشكوال، وذكر شيوخه الذين  
سمع منهم، ثم قال: وكتب إليه أبو العباس العذري بالإجازة، وشوور بالأحكام  
بقرطبة، فصار صدر المفتين بها لسنه وتقدمه، وهو من بيت علم ونباهة، وفضل  
وصيانة، وكان ذا كرا للمسائل والنوازل، دريا بالفتوى، بصيرا بنقد الشروط  
وعللها، مقدا في معرفتها، أخذ الناس عنه، ولد في شعبان سنة ست وأربعين  
وأربعمائة، وتوفي في سلخ سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة.  
وذكر ابن بشكوال أيضا أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن علي بن سعيد بن  
عبد الله بن سيرين: يكنى أبا عبد الله، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عالما  
بالفروع والأصول، واستقضي بإشبيلية، وحمدت سيرته، توفي سنة ثلاث  
 وخمسمائة، كتب إلي القاضي أبو الفضل بوفاته (١).  
قلت: والظاهر أنه الذي وصفه القاضي عياض بالأشعري.  
وشيوخهم أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث العدوي: قال أبو

-----  
(١) الصلة لابن بشكوال.

القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال: رحل إلى المشرق مع أبويه سنة سبع وأربعمائة، وصلوا إلى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمان، وجاوروا أعواماً، وانصرف عن مكة سنة ست عشرة، فسمع بالحجاز سماعاً كثيراً، وصحب الشيخ الحافظ أبا ذر الهروي، وسمع منه (صحيح البخاري) سبع مرات، وكان معتنياً بالحديث ونقله، وروايته وضبطه، مع ثقته وجلالة قدره، وعلو إسناده، سمع الناس منه، وحدث عنه كبار العلماء: ابن عبد البر، وابن حزم، وأبو علي الغساني وجماعة.

قال أبو علي: أخبرني أبو العباس أن مولده في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وتوفي في آخر شعبان سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ودفن بالمدينة. وشيخه أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن فهر الرازي المصري الحافظ: روى عن الحسن بن رشيق، وإسماعيل بن أبي محمد الأزدي، وروى مسند (الموطأ) عن مؤلفه [في] (١) الحرم، وسمعه منه بمصر، روى عنه البيهقي. وشيخه محمد بن أحمد بن محمد بن الفرّج، أبو بكر المعري الجزائري القماح (٢)، توفي في ذي القعدة سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وذكره ابن السمعاني في الجزائري (٣)، ذكره القراب عن الماليني قال: وقال ابن المنذر: هو ثقة. وشيخه أبو الحسن عبد الله بن المنتاب، هو عبد الله بن محمد بن المنتاب القاضي، روى عنه أبو الحسن الجوزي - أحد أئمة أصحابنا - مقرّونا بأبي بكر النيشابوري حديث: (الإسلام أن تسلم وجهك، فتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت وتعتّم).

(١) كلمة [في] ساقطة من النسخ، فلتلاحظ.

(٢) في (٥): العماج.

(٣) الأنساب للسمعاني (الجزائري) ظهر ص ١٢٩، من طبعة مرجليوث.

وشيخه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن كامجر المعروف والده ب (إسحاق بن أبي إسرائيل): حدث عن أبيه، وداود بن رشيد، وأحمد بن عبد الصمد الأنصاري، والحسن بن شبيب، وعمر بن شبة النميري، روى عنه المفضل بن سلمة، وعبد الصمد الطنبيي (١)، وأبو القاسم الطبراني، قال الدارقطني: لا بأس به، ذكره الخطيب (٢).

وشيخه ابن حميد: أظن أنه أبو سفيان محمد بن حميد المعمرى، فإن الخطيب ذكره في الرواة عن مالك، وأنه قال: كتب عن مالك موطأه، أرانيه فجعل يعرضه علي ويقول: قلت في كسوة المسلمين في كفارة اليمين كذا، أليس هذا حسنا؟ فإن يكنه فهو ثقة، روى له مسلم، توفي سنة اثنتين ومائتين، وقيل له: المعمرى، لأنه رحل إلى معمر.

فانظر إلى هذه الحكاية، وثقة روايتها، وموافقتها لما رواه ابن وهب عن مالك، وحسبك بابن وهب! فقد قيل: كان الناس بالمدينة، يختلفون في الشيء عن مالك، فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه. وقال ابن بكير: ابن وهب أفقه من ابن القاسم. ولنا هاهنا طرق:

إحداها: الأخذ برواية ابن وهب فقط، لرجحانها. الثانية: الاعتراف بالروايتين، وأن هذا ليس من الاختلاف في حلال وحرام، ولا في مكروهه، فإن استقبال القبلة حسن، واستقبال القبر حسن. الثالثة: لو ثبت له ما زعمه من استقبال القبلة خاصة، وعدم استقبال القبر عند الدعاء، فأى شيء يلزم من ذلك؟ وهل هذا إلا كما إذا قلت: (المصلي يستقبل

(١) في (٥): الطبسي.

(٢) تاريخ بغداد (١٤ / ٢٩١) وفيه: الطستى.

القبلة، ولا يستقبل القبر) فهل لهذا مدخل في الزيارة؟! ولفظة [مكذوبة] (١).

من كان من العوام يربأ بنفسه عن هذا الكلام، فضلا عن علماء الإسلام!! وقد طالعت عدة كتب من كتب المالكية، فلم أر فيها عن أحد المنع من استقبال القبر في الدعاء، ولا كراهة ذلك، ولا أنه خلاف الأولى، غير ما قدمته عن (المبسوط) وليس ذلك في أنه يدعو غير مستقبل، كما ادعاه ابن تيمية! والذي ادعى ابن تيمية أنه مذهب مالك، ومذهب جميع العلماء، وأنه إذا سلم مستقبل القبر، وأراد الدعاء استدبر القبر، ولأجله رد الحكاية المذكورة عنه، لم نلقه في شيء من كتب المالكية! ولا من كتب غيرهم. وقد قدمت في الباب الرابع من كلام المالكية في الزيارة جملة، وبقيت جملة أذكرها هاهنا:

قال أبو الحسن اللخمي في (التبصرة) في باب من جاء مكة ليلا أو بعد العصر أو الصبح: ويتدئ في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بركعتين - تحية المسجد - قبل أن يأتي القبر ويسلم، وهذا قول مالك.

وقال ابن حبيب: يقول إذا دخل: (بسم الله، وسلام على رسول الله)، يريد أنه يتدئ بالسلام من موضعه، ثم يركع، ولو كان دخوله من الباب الذي بناحية القبر ومروره عليه، فوقف فسلم، ثم تهادى إلى موضع يصلي فيه لم يكن ضيقا، انتهى كلام اللخمي.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ ومحلّه في الهندية: (؟) علامة استفهام بين القوسين، والظاهر أن الإمام السبكي انتقد ابن تيمية في إطلاقه هذه اللفظة على حكاية مالك، كما في نص فتواه التي سبق نقلها في ص ٢٨١ ولاحظ ٢٦٨ و ٢٨٢.

وقال ابن بشير المالكي في كتاب (التنبيه على مبادئ التوجيه) في دخول مكة، وحكم الطواف والركوع والسعي: والأولى لمن دخل المدينة الابتداء بالركوع في مسجده، ثم ينصرف الداخل إلى القبر، فيسلم على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

ويكثر من الصلاة عليه، ثم يدعو في نفسه بما أحب، ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويستحب له أن يفعل ذلك عند خروجه من المدينة. وظاهر هذا الكلام أنه يدعو مستقبل القبر.

وقال ابن يونس المالكي في باب فرائض الحج، والغسل لها، ودخول المدينة، وصفة الاحرام والتلبية: قال ابن حبيب: ويقول إذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بسم

الله، السلام على رسول الله، السلام علينا من ربنا، صلى الله وملائكته على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك، واحفظني من الشيطان.

ثم اقصد إلى الروضة - وهي ما بين القبر والمنبر - فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر، تحمد الله تعالى، وتساله تمام ما خرجت له، والعون عليه، وإن كانت ركعتان في غير الروضة أجزأتا عنك، وفي الروضة أفضل، وقد قال عليه السلام: (ما

بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة).

قال ابن حبيب: ثم اقصد إذا قضيت ركعتيك إلى القبر من وجاه القبلة، فادن منه، ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأثن عليه، وعليك السكينة والوقار، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم

يسمع ويعلم وقوفك بين يديه، وتسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وتدعو لهما، وأكثر الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بالليل والنهار، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء، انتهى.

وناهيك بهذا الكلام من ابن حبيب رحمه الله، وتصريحه وجزمه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يسمع كلام المسلم عليه، ويعلم وقوفه بين يديه.

وابن حبيب رحمه الله من أجلة العلماء.  
وقال النووي في كتاب (رؤوس المسائل) عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني:  
إنه روى عن مالك بن أنس الإمام رحمه الله أنه قال: إذا أراد الرجل أن يأتي قبر  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيستدبر القبلة، ويستقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ويصلي عليه ويدعو.

ورأيت في شرح كتاب عبد الله بن عبد الحكم الكبير، لأبي بكر محمد بن  
عبد الله بن صالح الأبهري في كتاب الجامع: قال ابن وهب: سئل مالك: أين يقف  
من أراد التسليم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من القبر؟  
قال: عند الزاوية التي تلي القبلة مما يلي المنبر مستقبل القبلة، ولا أحب أن  
يمس القبر بيده.

إنما قال ذلك لأنه شاهد الناس يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستحب  
الافتداء

بهم، ولا يمس قبره ولا حائطه، تعظيماً له، ولأن ذلك لم يكن عليه فعل من مضى.  
وهذه النسخة يحتمل أن تكون غلطاً، لأن رواية ابن وهب عن مالك - كما  
تقدم (١) - أن المسلم يستقبل القبر، لا القبلة، ويشهد لها رواية أبي موسى، وكلام  
المالكية.

ويحتمل أن يكون عنه في ذلك روايتان، إحداهما: كمذهب أبي حنيفة رحمه الله  
والأخرى: هي المشهورة.

ولو ثبت عن مالك وعن غيره أن الأولى استقباله القبلة في الدعاء لا القبر، لم  
يكن في ذلك شيء من منع الزيارة ولا السفر، ولا مانعاً من تعظيم القبر.  
ومن اعتقد ذلك فقد ضل.

وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه، وأنه لا يدل على مقصوده.

---

(١) تقدم ص ٢٨٣.

الباب الثامن

في

التوسل، والاستغاثة، والتشفع بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم

إعلم: أنه يجوز ويحسن التوسل، والاستغاثة، والتشفع بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى.

وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين، وسير السلف الصالحين، والعلماء والعوام من المسلمين. ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان، ولا سمع به في زمن من الأزمان، حتى جاء ابن تيمية، فتكلم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الأغمار، وابتدع ما لم يسبق إليه في سائر الأعصار.

ولهذا طعن في الحكاية التي تقدم ذكرها عن مالك، فإن فيها قول مالك للمنصور: (استشفع به).

ونحن قد بينا صحتها، ولذلك أدخلنا الاستغاثة في هذا الكتاب لما تعرض إليها مع الزيارة.

وحسبك أن إنكار ابن تيمية للاستغاثة والتوسل، قول لم يقله عالم قبله، وصار بين أهل الإسلام مثلة!!



وقد وقفت له على كلام طويل (١) في ذلك رأيت من الرأي القويم أن أميل عنه إلى الصراط المستقيم، ولا أتبعه بالنقض والإبطال، فإن ذأب العلماء القاصدين لإيضاح الدين وإرشاد المسلمين، تقريب المعنى إلى أفهامهم، وتحقيق مرادهم، وبيان حكمه، ورأيت كلام هذا الشخص بالضد من ذلك، فالوجه الإضراب عنه. وأقول: إن التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم جائز في كل حال: قبل خلقه، وبعد خلقه، في

مدة حياته في الدنيا، وبعد موته، في مدة البرزخ، وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة، وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يتوسل به، بمعنى أن طالب الحاجة يسأل الله تعالى به، أو بجاهه، أو ببركته.

فيجوز ذلك في الأحوال الثلاثة، وقد ورد في كل منها خبر صحيح:

[حديث توسل آدم عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم]

أما الحالة الأولى: قبل خلقه، فيدل على ذلك آثار عن الأنبياء الماضين

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، اقتصرنا منها على ما تبين لنا صحته، وهو ما رواه الحاكم أبو عبد الله بن البيهقي (المستدرک على الصحيحين أو أحدهما) (٢) قال:

---

(١) كلام ابن تيمية في الاستغاثة والتوسل.

في مجموع فتاوى ابن تيمية الجزء الأول صفحات عديدة منها (١٤٠ - ١٤١) و (٣١٥ - ٣٢٢) و (٣٤٢ - ٣٤٣) وغيرها، وله كتاب باسم (التوسل والوسيلة) مطبوع. (٢) المستدرک على الصحيحين، للحاكم (٢ / ٦١٥)، ورواه الآجري في الشريعة (ص ٤٢٧) وانظر ص ٤٢٢، ولاحظ الدر المنثور للسيوطي (١ / ٦٠). وقد ذكر الإمام ابن الصديق في الرد المحكم المتين (ص ١٣٨ - ١٣٩) شاهداً للحديث، أخرجه ابن الجوزي في الوفا بفضائل المصطفى كما في فتاوى ابن تيمية (٢ / ١٥٠) نقل ذلك الأستاذ محمود في رفع المنارة (ص ٧ - ٢٤٨).

ثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل (١)، ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، ثنا أبو الحارث عبد الله بن مسلم الفهري، ثنا إسماعيل ابن مسلمة، أنا عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لما اقترف (٢) آدم عليه السلام الخطيئة (٣) قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي. فقال الله: يا آدم، وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك، ونفخت في من روحك، رفعت رأسي، فرأيت على قوائم العرش مكتوبا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فعرفت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك. فقال الله: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إلي، إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمان بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب. ورواه البيهقي أيضا في (دلائل النبوة) (٤) وقال: تفرد به عبد الرحمان، وذكره الطبراني وزاد فيه: (وهو آخر الأنبياء من ذريتك) (٥).

(١) في (٥): المعدل.

(٢) في (٥): اعترف.

(٣) في (٥): بالخطيئة.

(٤) دلائل النبوة للبيهقي (٥ / ٤٨٩) عن الحاكم.

(٥) لم يطبع من المعجم الكبير للطبراني مسند عمر! ولكنه موجود في المعجم الصغير (٢ / ٨٢)، وانظر مجمع الزوائد (٨ / ١٥٣) فقد نقله عن الأوسط والصغير.

[توسل عيسى عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم]  
وذكر الحاكم مع هذا الحديث أيضا: عن علي بن حماد (١) العدل، ثنا هارون  
ابن العباس الهاشمي، ثنا جندل بن والق، ثنا عمرو بن أوس الأنصاري، ثنا سعيد  
ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس قال: أوحى الله  
إلى عيسى عليه السلام: (يا عيسى، آمن بمحمد، وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا  
به،

فلولا محمد ما خلقت آدم، ولولاه ما خلقت الجنة والنار، ولقد خلقت العرش على  
الماء فاضطرب، فكتبت عليه: (لا إله إلا الله) فسكن) (٢).

قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى ما قاله  
الحاكم.

والحديث المذكور لم يقف عليه ابن تيمية بهذا الإسناد، ولأبلغه أن الحاكم صححه.  
فإنه قال - أعني ابن تيمية - : (أما ما ذكره في قصة آدم من توسله، فليس له  
أصل، ولا نقله أحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإسناد يصلح الاعتماد عليه، ولا  
الاعتبار، ولا  
الاستشهاد).

ثم ادعى ابن تيمية أنه كذب، وأطال الكلام في ذلك جدا بما لا حاصل تحته،  
بالوهم والتخرص، ولو بلغه أن الحاكم صححه لما قال ذلك، أو لتعرض للجواب  
عنه (٣).

(١) في (٥) حمشاد.

(٢) المستدرک للحاكم (٢ / ٦١٥).

(٣) لا، بل هو متعمد الكذب في مثل هذا المجال، وقد تفتن له الحافظ ابن حجر حيث قال في  
ترجمته في لسان الميزان: طالعت رد ابن تيمية على الحلبي، فوجدته كثير التحامل في رد  
الأحاديث التي يوردها الحلبي، ورد [ابن تيمية] في رده كثيرا من الأحاديث الجياد، لسان  
الميزان (٦ / ٣١٩) من الطبعة الهندية. وانظر الدرر الكامنة لابن حجر (٢ / ٧١).  
وقال الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة: ولشيخنا الكوثري الإمام الحسن بن زاهد رحمه الله: (التعقب الحثيث  
لما ينفيه ابن تيمية من الحديث) لا يزال مخطوطا، كذا في الرفع والتكميل في الجرح والتعديل  
لللكهنوي ص ١٩٩ هامش.

وقال: وانظر لزاما: الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة (ص ١٧٤ - ١٧٦) للمؤلف  
اللكهنوي.

أقول: وانظر رفع المنارة (٥ ص ٢٠ - ٢١) وقد ذكر مؤلفه الفاضل: أن له جزءا في  
الأحاديث التي ينكرها ابن تيمية، لشططه!

وكأني به إن بلغه بعد ذلك: يطعن في (عبد الرحمان بن زيد بن أسلم) راوي الحديث.

ونحن نقول: قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم، وأيضا: عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، لا يبلغ في الضعف إلى الحد الذي ادعاه. وكيف يحل لمسلم أن يتجاسر على منع هذا الأمر العظيم الذي لا يردده عقل ولا شرع؟

وقد ورد فيه هذا الحديث!؟

وسنزيد هذا المعنى صحة وتثبيتا بعد استيفاء الأقسام.

[توسل نوح وإبراهيم وسائر الأنبياء بنينا صلى الله عليه وآله وسلم]

وأما ما ورد من توسل نوح وإبراهيم وغيرهما من الأنبياء:

فذكره المفسرون، واكتفينا عنه بهذا الحديث، لجودته وتصحيح الحاكم له.

[التعبير عن التوسل والاستغاثة]

ولا فرق في هذا المعنى بين أن يعبر عنه بلفظ (التوسل) أو (الاستغاثة) أو (التشفع) أو (التجوه).

والداعي بالدعاء المذكور وما في معناه:  
متوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه جعله وسيلة لإجابة الله دعاءه.  
ومستغيث به، والمعنى أنه استغاث الله به على ما يقصده، فالباء هاهنا  
للسببية، وقد ترد للتعدية، كما يقول: (من استغاث بك فأغثه).  
ومستشفع به.  
ومتجوه به، ومتوجه، فإن التجوه والتوجه راجعان إلى معنى واحد.  
فإن قلت: المتشفع بالشخص من جاء به ليشفع، فكيف يصح أن يقال:  
يتشفع به؟  
قلت: ليس الكلام في العبارة، وإنما الكلام في المعنى، وهو سؤال الله  
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ورد عن آدم، وكما يفهم الناس من ذلك، وإنما  
يفهمون من التشفع  
والتوسل والاستغاثة والتجوه ذلك، ولا مانع من إطلاق اللغة بهذه الألفاظ على  
هذا المعنى.  
والمقصود جواز أن يسأل العبد الله تعالى بمن يقطع أن له عند الله قدرا أو  
مرتبة.  
ولا شك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم له عند الله قدر علي، ومرتبة رفيعة، وجاه  
عظيم.  
وفي العادة أن من كان له عند الشخص قدر، بحيث أنه إذا شفع عنده قبل  
شفاعته، فإذا انتسب إليه شخص في غايته، وتوسل بذلك، وتشفع به، فإن ذلك  
الشخص يجيب السائل، إكراما لمن انتسب إليه وتشفع به، وإن لم يكن حاضرا ولا  
شافعا، وعلى هذا التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل خلقه.  
ولسنا في ذلك سائلين غير الله تعالى، ولا داعين إلا إياه، ويكون ذكر المحبوب  
أو العظيم سببا للإجابة.  
كما في الأدعية الصحيحة المأثورة: (أسألك بكل اسم لك، وأسألك بأسمائك

الحسنى، وأسألك بأنك أنت الله، وأعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك).  
وحديث الغار الذي فيه الدعاء بالأعمال الصالحة، وهو من الأحاديث الصحيحة المشهورة (١).  
فالمسؤول في هذه الدعوات كلها، هو الله وحده لا شريك له، والمسؤول به مختلف، ولم يوجب ذلك إشراكا، ولا سؤال غير الله.  
كذلك السؤال بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس سؤالا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بل سؤال لله به.  
وإذا جاز السؤال بالأعمال وهي مخلوقة، فالسؤال بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى.  
ولا يسمع الفرق: بأن الأعمال تقتضي المجازاة عليها.  
لأن استجابة الدعاء لم تكن عليها، وإلا لحصلت بدون ذكرها، وإنما كانت على الدعاء بالأعمال.  
وليس هذا المعنى مما يختلف فيه الشرائع حتى يقال: إن ذلك شرع من قبلنا، فإنه لو كان ذلك مما يخل بالتوحيد، لم يحل في ملة من الملل، فإن الشرائع كلها متفقة على التوحيد.  
وليت شعري، ما المانع من الدعاء بذلك؟!  
فإن اللفظ إنما يقتضي أن للمسؤول به قدرا عند المسؤول.  
وتارة: يكون المسؤول به أعلى من المسؤول:  
إما الباري سبحانه وتعالى، كما في قوله: (من سألكم بالله فأعطوه) وفي الحديث الصحيح في حديث أبرص وأقرع وأعمى: (أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن...) الحديث، وهو مشهور (٢).

(١) حديث الغار أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٥١) باب من استأجر أجيرا...  
(٢) حديث الأبرص والأقرع والأعمى أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٤٦) و (٧ / ٢٢٣).

وإما بعض البشر، ويحتمل أن يكون من هذا القسم قوله عائشة لفاطمة:  
أسألك بما لي عليك من الحق.

وتارة: يكون المسؤول أعلى من المسؤول به، كما في سؤال الله تعالى  
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لا شك أن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدرا  
عنده، ومن أنكر ذلك فقد كفر.

فمتى قال: (أسألك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم) فلا شك في جوازه.  
وكذا إذا قال: (بحق محمد).

والمراد بالحق الرتبة والمنزلة، والحق الذي جعله الله على الخلق، أو الحق  
الذي جعله الله بفضله له عليه، كما في الحديث الصحيح قال: فما حق العباد على الله؟  
وليس المراد بالحق الواجب، فإنه لا يجب على الله شيء، وعلى هذا المعنى  
يحمل ما ورد عن بعض الفقهاء في الامتناع من إطلاق هذه اللفظة.

[حديث الأعمى المتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم]

الحالة الثانية: التوسل به بذلك النوع بعد خلقه صلى الله عليه وآله وسلم في مدة حياته:  
فمن ذلك ما رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه (١) في كتاب الدعوات، قال: ثنا  
محمود بن غيلان، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة  
ابن ثابت، عن عثمان بن حنيف: أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم فقال: ادع  
الله أن يعافيني.

---

(١) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) كتاب الدعوات ح (٣٥٧٨) وسنن ابن ماجة (١ / ٤٤١) رقم  
(١٣٨٥) والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ١٩)، ومستدرک الحاكم (١ / ٣١٣ و ٥١٩) وصححه  
ووافقه الذهبي. وأسد الغابة (٣ / ٥٥٧)، ودلائل النبوة للبيهقي (٦ / ١٦٦) ومن دعواته الكبير.  
وللأستاذ العلامة محمود السعيد: بحث قيم حول أسانيد الحديث، وفيه رد قوي على  
الألباني المتمسك بالمتدع، الذي ضعف الحديث، فراجع رفع المنارة (ص ١٢٢ - ١٤٦).

قال: (إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت، فهو خير لك).  
قال: فادعه.

قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: (اللهم إني  
أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد، إني توجهت بك إلى ربي  
في حاجتي ليقضي لي، اللهم شفعه في).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه  
من حديث أبي جعفر الخطمي.

ورواه النسائي في اليوم والليلة (١) عن محمود بن غيلان بإسناده نحوه.  
وعن محمد بن معمر، عن حبان، عن حماد، عن أبي جعفر، عن عمارة بن  
خزيمة، عن عثمان بن حنيف نحوه.

وعن زكريا بن يحيى، عن ابن مثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أبي  
جعفر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان نحوه.

وأخرجه ابن ماجة في الصلاة (٢) عن أحمد بن منصور بن سيار، عن عثمان بن  
عمر بإسناده نحوه.

ورويناه في (دلائل النبوة) (٣) للحافظ أبي بكر البيهقي، ثم قال البيهقي: وزاد  
محمد بن يونس في روايته: فقام وقد أبصر.

قال البيهقي: ورويناه في (كتاب الدعوات) (٤) بإسناد صحيح عن روح بن

- 
- (١) اليوم والليلة، للنسائي (ص ٤١٧). ومسند أحمد (٤ / ١٣٨) والبخاري في تاريخه (٦ / ٢٠٩).  
(٢) سنن ابن ماجة (١ / ٤٤١) باب ما جاء في صلاة الحاجة ورواه أحمد في المسند (٤ / ١٣٨)  
وسنن الترمذي (٥ / ٢٢٩) ومستدرك الحاكم (١ / ٣١٣ و ٥٢٦).  
(٣) دلائل النبوة للبيهقي (٦ / ١٦٦) وفيه: فيجلي لي بصري. ورواه أحمد في مسنده (٤ / ١٣٨)  
وقد مر تخريجه عن الترمذي وغيره.  
(٤) الدعوات الكبير للبيهقي (ص ٢٥١) ح ٢٠٤.



عبادة، عن شعبة قال: ففعل الرجل فبراً.  
قال: وكذلك رواه حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي.  
ثم روى بإسناده عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر المديني - وهو الخطمي -  
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف فذكره، وفي آخره: (يا  
محمد، إني أتوجه بك إلى ربي فيجلي عن بصري، اللهم شفعه في، وشفعني في  
نفسى).

قال عثمان: فوالله ما تفرقنا ولا طال الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن  
به ضر قط.

وسنذكر هذا الحديث أيضاً في التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته من  
طريق  
الطبراني والبيهقي.

وقد كفانا الترمذي والبيهقي رحمهما الله بتصحيحهما مؤنة النظر في تصحيح هذا  
الحديث، وناهيك به حجة في المقصود.  
فإن اعترض معترض: بأن ذلك إنما كان لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شفيع فيه،  
فلهذا قال  
له أن يقول: (إني توجهت إليك بنبيك).

قلت: الجواب من وجوه:

أحدها: سيأتي أن عثمان بن عفان وغيره استعملوا ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله  
وسلم وذلك

يدل على أنهم لم يفهموا اشتراط ذلك.

الثاني: أنه ليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين له ذلك.

الثالث: أنه ولو كان كذلك لم يضر في حصول المقصود، وهو جواز التوسل إلى  
الله بغيره، بمعنى السؤال به، كما علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك زيادة  
على طلب الدعاء منه،

فلو لم يكن في ذلك فائدة لما علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأرشده إليه، ولقال  
له: إني قد شفعت

فيك، ولكن لعله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يحصل من صاحب الحاجة التوجه  
بذل الاضطرار

والافتقار والانكسار، ومستغيثا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيحصل كمال مقصوده.

ولا شك أن هذا المعنى حاصل في حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيبته في حياته وبعد

وفاته، فإننا نعلم شفقتة صلى الله عليه وآله وسلم على أمته، ورفقه بهم، ورحمته لهم، واستغفاره لجميع

المؤمنين وشفاعته، فإذا انضم إليه توجه العبد به حصل هذا الغرض الذي أرشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأعمى إليه.

[التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته]

الحالة الثالثة: أن يتوسل بذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم لما رواه الطبراني رحمه الله في (المعجم الكبير) (١) في ترجمة (عثمان بن حنيف)، وذلك

في الجزء الخمسين، فإن أول الجزء الخمسين من اسمه (طفيل)، وآخره (جعلني إمامهم وأنا أصغرهم) قبل ترجمة (عمار بن طلحة)، قال في هذا الجزء الخمسين: ثنا طاهر بن عيسى بن قريش (٢) المصري المقرئ، ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا ابن وهب، عن أبي سعيد المكي، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر الخطمي المدني، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف: أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في

حاجته، فلقي ابن حنيف فشكا ذلك إليه.

فقال له عثمان بن حنيف: إيت الميضاة فتوضأ، ثم إيت المسجد فصل فيه

(١) المعجم الكبير للطبراني (٩ / ١٧) رقم ٨٣١١، وخرجه المعلق: رواه الطبراني في المعجم الصغير (١ / ١٨٣) وصححه، وفي كتاب الدعاء له. ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٢٠٩) رقم (٦٢٨) والحاكم في المستدرک (١ / ٥٢٦) والبيهقي في دلائل النبوة (٦ / ١٦٧).

(٢) في (٥): قبرس.

ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم  
نبي الرحمة، يا  
محمد، إني أتوجه إليك إلى ربك فيقضي حاجتي.  
وتذكر حاجتك، ورح حتى أروح معك.  
فانطلق الرجل، فصنع ما قال له، ثم أتى باب عثمان بن عفان، فجاءه البواب  
حتى أخذ بيده، فأدخله على عثمان بن عفان، فأجلسه معه على الطنفسة فقال: ما  
حاجتك؟ فذكر حاجته، وقضاها له، ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كان  
الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فاذكريها.  
ثم إن الرجل خرج من عنده، فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً،  
ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في.  
فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته، ولكنني شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم وأتاه  
ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أو تصبر؟).  
فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد، وقد شق علي.  
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إيت الميضاة فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم ادع  
بهذه  
الدعوات).

قال ابن حنيف: فوالله، ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل  
كأنه لم يكن به ضرر قط.

ثنا إدريس بن جعفر العطار، ثنا عثمان بن عمر بن فارس، ثنا شعبة، عن أبي  
جعفر الخطمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف، عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.  
ورواه البيهقي (١) بإسناده عن أبي جعفر المديني، عن أبي أمامة بن سهل بن

-----  
(١) دلائل النبوة للبيهقي.

حنيف: أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان، فذكره بنحو مما سبق.  
رواه من طريقين، أحدهما: عن عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، أنا أبو بكر  
محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال، أنا أبو عروبة، ثنا العباس بن الفرّج، ثنا  
إسماعيل بن شبيب، ثنا أبي، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر.  
والاحتجاج من هذا الأثر، لفهم عثمان رضي الله تعالى عنه ومن حضره الذين  
هم أعلم بالله ورسوله، وفعلهم.

النوع الثاني: التوسل به، بمعنى طلب الدعاء منه، وذلك في أحوال:  
[حديث الاستسقاء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته]

إحداها: في حياته صلى الله عليه وآله وسلم  
وهذا متواتر، والأخبار طافحة به، ولا يمكن حصرها، وقد كان المسلمون  
يفزعون إليه ويستغيثون به في جميع ما نابهم، كما في (الصحيحين) (١): أن رجلا  
دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب،  
فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قائما قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله تعالى يغيثنا.  
فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه، ثم قال: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا).  
فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم  
أمطرت.  
قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتا... الحديث.

-----  
(١) الصحيحان: البخاري (٢ / ٤٥٥) كتاب الاستسقاء، باب (٦٤٣) الاستسقاء يوم الجمعة، وفيه:  
ستا. ومسلم (٢ / ٢٤) كتاب صلاة الاستسقاء.

وروى البيهقي في دلائله (١) عن أبي وجزة يزيد بن عبد (٢) السلمى (٣) قال: لما قفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة... إلى أن قال: فقالوا: يا

رسول الله، أسنت بلادنا، وأجدبت جناتنا، وعريت عيالنا، وهلكت مواشينا، فادع ربك أن يغشنا، واشفع لنا إلى ربك، ويشفع ربك إليك. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (سبحان الله، ويلك، إن أنا شفعت إلى ربي فمن ذا

الذي يشفع ربنا إليه؟! الله لا إله إلا هو العظيم، وسع كرسيه السماوات والأرض، وهو يئط من عظمته وجلاله...) وذكر بقية الحديث. إلى أن قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد المنبر، وفيه: كان مما حفظ من دعائه:

(اللهم اسق بلدك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت...) وذكر دعاء وحديثا طويلا.

وفي (سنن أبي داود) (٤) في كتاب السنة عن جبير بن مطعم قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعرابي فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال،

ونهدت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا، فإننا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ويحك، أتدري ما تقول؟! إنه لا يستشفع بالله على

أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك...) وذكر حديث الأبيط.

وفي إسناده محمد بن إسحاق وعننته، فإن ثبت فهو موافق لمقصودنا، فإنه لم ينكر الاستشفاع به، وإنما أنكر الاستشفاع بالله، ولعل سبب ذلك أن شأن الشافع

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٦ / ١٤٣) باب استسقاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه: السلمى بدل (السعدي).

(٢) في (٥): عبيد.

(٣) في (٥): السعدي.

(٤) سنن أبي داود (٤ / ٢٣٢) كتاب السنة، باب الجهمية ح ٤٧٢٦ وهو حديث الأبيط!

أن يتواضع للمشفوع عنده.  
وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا

رسول الله، أتيناك وما لنا صبي يصطحب، ولا بعير يئط، وأنشد:  
أتيتك والعدراء تدمي لبانها\* وقد شغلت أم الصبي عن الطفل  
وألقى بكفيه الفتى لاستكانة\* من الجوع هونا ما يمر ولا يحلي  
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا\* سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل  
وليس لنا إلا إليك فرارنا\* وأين فرار الناس إلا إلى الرسل  
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر، فرفع يديه ثم  
قال: (اللهم

اسقنا...). وذكر الدعاء إلى أن قال: فما رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده حتى  
ألقت السماء  
بأرواقها، وجاء أهل البطانة يضحجون (١): الغرق، الغرق.

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (حوالينا ولا علينا) فانجاب السحاب عن المدينة  
حتى

أحرق بها كالإكيل، وضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه.  
ثم قال: (لله در أبي طالب، لو كان حيا قرت عيناه، من ينشدنا قوله؟).  
فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا رسول الله، كأنك تريد قوله:  
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه\* ثمال اليتامى عصمة للأرامل  
يطوف به الهلاك من آل هاشم\* فهم عنده في نعمة وفواضل  
كذبتهم وبيت الله نبزي محمدا\* ولما نطاعن حوله وناضل  
ونسلمه حتى نصرع حوله\* ونذهل عن أبنائنا والحلائل  
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أجل) (٢).

(١) في (٥): يصيحون.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (٦ / ١٤٠ - ١٤٢) وفيه اختلاف في متن الأشعار.

فقام رجل من كنانة رضي الله تعالى عنه فقال:  
لك الحمد والحمد ممن شكر \* سقينا بوجه النبي المطر  
دعا الله خالقه دعوة \* إليه وأشخص منه البصر  
فلم يك إلا كما ساعة \* وأسرع حتى رأينا الدرر  
دفاف العزالي جم البعاق \* أغاث به الله عليا مضر  
فكان كما قاله عمه \* أبو طالب أبيض ذو غرر  
فمن يشكر الله يلقي المزيد \* ومن يكفر الله يلقي الغبر  
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن يك شاعر أحسن فقد أحسنت).  
والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من أن تحصى، ولو تتبعتها لوجدت منها  
ألوانا.

ونص قوله تعالى: \* (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله  
واستغفر لهم الرسول...) \* الآية، صريح في ذلك.  
[استسقاء عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم]  
وكذلك يجوز ويحسن مثل هذا التوسل بمن له نسبة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
كما كان عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه إذا قحط استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه  
ويقول: اللهم إنا كنا  
إذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا محمد صلى الله عليه وآله  
وسلم فاسقنا.  
قال: فيسقون، رواه البخاري من حديث أنس (١).

-----  
(١) صحيح البخاري (٢ / ٤٥٣) كتاب الاستسقاء، باب (٦٤٠) سؤال الناس الإمام إن قحطوا،  
ح (٩٤٧).  
و (٥ / ٨٢) كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم باب (٤١) ذكر العباس ح ٢٢٩، وانظر  
فتح الباري  
(٢ / ٤٩٤)، وأورده البغوي في شرح السنة (٣ / ٤٠٩) والبيهقي في دلائل النبوة (٦ / ١٤٧)  
وفي السنن الكبرى (٣ / ٣٥٢).

واستسقى به عام الرمادة فسقوا، وفي ذلك يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب:  
بعمي سقى الله الحجاز وأهله \* عشية يستسقى بشيئته عمر (١)  
واستسقى حمزة بن القاسم الهاشمي ببغداد فقال: (اللهم إنا من ولد ذلك الرجل  
الذي استسقى بشيئته عمر بن الخطاب فسقوا)، فما زال يتوسل بهذه الوسيلة حتى  
سقوا.

وروي أنه لما استسقى عمر بالعباس، وفرغ عمر من دعائه، قال العباس:  
اللهم إنه لم ينزل من السماء بلاء إلا بذنب، ولا يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم  
إليك لمكاني من نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا  
بالتوبة... وذكر

دعاء، فما تم كلامه حتى ارتخت (٢) السماء بمثل الجبال.  
وكذلك يجوز مثل هذا التوسل بسائر الصالحين، وهذا شيء لا ينكره مسلم،  
بل متدين بملة من الملل.  
فإن قيل: لم توسل عمر بن الخطاب بالعباس، ولم يتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله  
وسلم أو  
بقبره؟

قلنا: ليس في توسله بالعباس إنكار للتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بالقبر.  
وقد روي عن أبي الجوزاء قال: قحط أهل المدينة قحطا شديدا فشكوا إلى

(١) مر حديثه، وأورده الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٣٤) وفيه قول عمر: واتخذوه وسيلة إلى الله  
فيما نزل بكم.

ولاحظ منح المدح لابن سيد الناس (ص ١٩١ - ١٩٢).  
(٢) في الهندية: ارتخت.



عائشة رضي الله عنها، فقالت: فانظروا قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف. ففعلوا فمطروا، حتى نبت العشب، وسمن الإبل، حتى تفتقت من الشحم، فسمي (عام الفتق). ولعل توسل عمر بالعباس لأمرين: أحدهما: ليدعو كما حكينا من دعائه. والثاني: أنه من جملة من يستسقي وينتفع بالسقاء، وهو محتاج إليها، بخلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الحالة، فإنه مستغن عنها، فاجتمع في العباس الحاجة وقربه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشيئته، والله تعالى يستحي من ذي الشيبة المسلم، فكيف من عم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم!! ويجب دعاء المضطر، فلذلك استسقى عمر بشيئته. [التفرقة بين الألفاظ!] فإن قال المخالف: أنا لا أمنع التوسل والتشفع، لما قدمتم من الآثار والأدلة، وإنما أمنع إطلاق (التجوه) و (الاستغاثة) لأن فيهما إيهام أن المتجوه به والمستغاث به، أعلى من المتجوه عليه والمستغاث عليه. قلنا: هذا لا يعتقدده مسلم، ولا يدل لفظ (التجوه) و (الاستغاثة) عليه. فإن (التجوه) من الجاه والوجهة، ومعناه علو القدر والمنزلة، وقد يتوسل بذوي الجاه إلى من هو أعلى جاها منه. و (الاستغاثة) طلب الغوث، فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره، وإن كان أعلى منه. فالتوسل والتشفع والتجوه والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الأنبياء والصالحين، ليس لها معنى في قلوب المسلمين غير ذلك، ولا يقصد بها أحد منهم

سواه، فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبك على نفسه، نسأل العافية. وإذا صح المعنى فلا عليك في تسميته (توسلا) أو (تشفعا) أو (تجوها) أو (استغاثة).

ولو سلم أن لفظ (الاستغاثة) يستدعي النصر على المستغاث منه، فالعبد يستغيث على نفسه وهواه والشيطان وغير ذلك مما هو قاطع له عن الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من الأنبياء والصالحين، متوسلا بهم إلى الله تعالى ليغيثه على من

استغاث منه من النفس وغيرها، والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم واسطة بينه وبين المستغيث. [التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في عرصات القيامة] الحالة الثانية: بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم في عرصات القيامة، بالشفاعة منه صلى الله عليه وآله وسلم

وذلك مما قام الاجماع عليه، وتواترت الأخبار به، وسنذكر تفاصيل الشفاعة المجمع عليها والمختلف فيها في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى (١).

[التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في البرزخ]

الحالة الثالثة: المتوسطة في مدة البرزخ

وقد ورد في هذا النوع فيها أيضا: أنا أبو بكر بن يوسف بن عبد العظيم المعروف ب (ابن الصباح) بقراءتي عليه في المجلد الحادية عشرة من (دلائل النبوة) للبيهقي قال: أنا أبو الكرم لاحق بن عبد المنعم بن قاسم الأرتاحي قراءة عليه وأنا أسمع، أنا أبو محمد المبارك بن علي بن الحسين البغدادي المعروف ب (ابن الطباخ) أنا

(١) راجع الباب العاشر.

الشيخ السديد أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد البيهقي، أنا جدي الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالوا: أخبرنا أبو عمر بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدار قال: أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا.

فأتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فقال: (إئت عمر فأقرئه السلام، وأخبره أنهم مسقون، وقل له: عليك الكيس، الكيس). فأتى الرجل عمر فأخبره، فبكى عمر رضي الله عنه ثم قال: يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه (١).

ومحل الاستشهاد من هذا الأثر طلبه الاستسقاء من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته في مدة البرزخ، ولا مانع من ذلك، فإن دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لربه تعالى في هذه الحالة غير ممتنع، وقد وردت الأخبار على ما ذكرنا، ونذكر طرفا منه. وعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بسؤال من يسأله ورد أيضا. ومع هذين الأمرين فلا مانع من أن يسأل الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء، كما كان يسأل في الدنيا.

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٧ / ٤٧) وقد أورده ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ / ٣١ - ٣٢) وابن حجر في الإصابة (٣ / ٤٨٤) والقرطبي في الإستيعاب (٢ / ٤٦٤). وانظر فتح الباري (٢ / ٤٩٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (٧ / ١٠١)، وجامع المسانيد - مسند عمر - (١ / ٢٢٣)، وقد أقر ابن تيمية بثبوته في اقتضاء الصراط له (ص ٣٧٣). وقد فصل الأستاذ محمود السعيد الممدوح في رفع المنارة (ص ٢٦٢ - ٢٧٨) في الكلام عليه وعلى إسناده، ورد في نحر الألباني المتمسلف في تضعيفه، فراجع.

[التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بتسببه]  
النوع الثالث من التوسل: أن يطلب منه ذلك الأمر المقصود بمعنى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قادر على التسبب فيه بسؤاله ربه وشفاعته إليه.  
فيعود إلى النوع الثاني في المعنى وإن كانت العبارة مختلفة.  
ومن هذا قول القائل للنبي صلى الله عليه وسلم: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: (أعني على نفسك بكثرة السجود).  
والآثار في ذلك كثيرة أيضا.  
ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك إلا كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم سببا وشافعا، وكذلك  
جواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن ورد على حسب السؤال.  
كما روينا في (دلائل النبوة) (١) للبيهقي بالإسناد إلى عثمان بن أبي العاص قال:  
شكوت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوء حفظي للقرآن، فقال: (شيطان يقال: خنزب، ادن مني يا عثمان). ثم وضع يده على صدري، فوجدت بردها بين كتفي، وقال: (اخرج يا شيطان من صدر عثمان).  
قال: فما سمعت بعد ذلك شيئا إلا حفظته.  
فانظر أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج للشيطان، للعلم بأن ذلك بإذن الله تعالى  
وخلقه وتيسيره.  
وليس المراد نسبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الخلق والاستقلال بالأفعال!! هذا لا يقصده  
مسلم، فصرف الكلام إليه ومنعه، من باب التلبس في الدين، والتشويش على عوام الموحدين.

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٥ / ٣٠٧) باب تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن أبي العاص.

[لا حرج في الألفاظ كلها]

وإذ قد تحررت هذه الأنواع والأحوال في الطلب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وظهر المعنى،

فلا عليك في تسميته (توسلا) أو (تشفعا) أو (استغاثة) أو (تجوها) أو (توجها)  
لأن المعنى في جميع ذلك سواء:

أما التشفع: فقد سبق في الأحاديث المتقدمة قول وفد بني فزارة للنبي صلى الله عليه  
وآله وسلم:

تشفع لنا إلى ربك، وفي حديث الأعمى ما يقتضيه أيضا.  
والتوسل: في معناه.

وأما التوجه والسؤال: ففي حديث الأعمى.

والتجوه: في معنى التوجه، قال تعالى في حق موسى عليه السلام: \* (وكان عند الله  
وجيها) \*.

وقال في حق عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام: \* (وجيها في الدنيا  
والآخرة) \*.

وقال المفسرون \* (وجيها) \* أي ذا جاه ومنزلة عنده.

وقال الجوهري في فعل (وجه): وجه إذا صار وجيها ذا جاه وقدر.

وقال الجوهري أيضا في فعل (جوه): الجاه القدر والمنزلة، وفلان ذو جاه،  
وقد أوجهته ووجهته أنا، أي جعلته وجيها (١).

وقال ابن فارس: فلان وجيه، ذو جاه (٢).

إذا عرف ذلك، فمعنى (تجوه) توجه بجاهه، وهو منزلته وقدره عند الله  
تعالى إليه.

(١) الصحاح للجوهري (٦ / ٢٢٣١) جوه.

(٢) مجمل اللغة (٣ / ٩١٧) (وجه) وما يثلثها.

## [الاستغاثة]

وأما الاستغاثة: فهي طلب الغوث.  
وتارة: يطلب الغوث من خالقه، وهو الله تعالى وحده، كقوله تعالى: \* (إذ تستغيثون ربكم) \*.  
وتارة: يطلب ممن يصح إسناده إليه على سبيل الكسب، ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذين القسمين.  
وتعدي الفعل تارة: بنفسه، كقوله تعالى: \* (إذ تستغيثون ربكم) \* \* (فاستغاثة الذي من شيعته) \* وتارة: بحرف الجر، كما في كلام النحاة في المستغاث به، وفي (كتاب سيبويه) رحمه الله تعالى: فاستغاث بهم ليشتروا له كليباً.  
فيصح أن يقال: (استغثت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) و (أستغيث بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم) بمعنى واحد، وهو طلب الغوث منه بالدعاء ونحوه على النوعين السابقين في التوسل من غير فرق، وذلك في حياته وبعد موته.  
ويقول: (استغثت الله) و (أستغيث بالله) بمعنى طلب خلق الغوث منه، فالله تعالى مستغاث، فالغوث منه خلقاً وإيجاداً، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم مستغاث، والغوث منه  
تسبباً وكسباً، ولا فرق في هذا المعنى بين أن يستعمل الفعل متعدياً بنفسه، أو لازماً، أو تعدى بالباء.  
وقد تكون الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم على وجه آخر، وهو أن يقول: (استغثت الله بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم) كما يقول: (سألت الله بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم) فيرجع إلى النوع الأول من أنواع التوسل، ويصح قبل وجوده وبعد وجوده، وقد يحذف المفعول به ويقال: (استغثت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم) بهذا المعنى.  
فصار لفظ (الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم) له معنيان: أحدهما: أن يكون مستغاثاً.

والثاني: أن يكون مستغاثا به، والباء للاستعانة.  
فقد ظهر جواز إطلاق (الاستغاثة) و (التوسل) جميعا، وهذا أمر لا يشك فيه،  
فإن (الاستغاثة) في اللغة طلب الغوث، وهذا جائز لغة وشرعا من كل من يقدر  
عليه بأي لفظ عبر عنه، كما قالت أم إسماعيل: أغث إن كان عندك غوث.  
وقد روينا في (المعجم الكبير) (١) للطبراني حديثا ظاهره قد يقدر في هذا:  
قال الطبراني: ثنا أحمد بن حماد بن زغبة المصري، ثنا سعيد بن عفير، ثنا ابن  
لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عبادة قال: قال أبو بكر رضي الله  
عنه:

قوموا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا المنافق.  
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنه لا يستغاث بي، إنما يستغاث بالله عز  
وجل).

وهذا الحديث في إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه كلام مشهور، فإن صح  
الحديث فيحتمل معاني:  
أحدها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد أجرى على المنافقين أحكام  
المسلمين بأمر الله  
تعالى، فلعل أبا بكر ومن معه استغاثوا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقتله، فأجاب  
بذلك، بمعنى أن  
هذا من الأحكام الشرعية التي لم ينزل الوحي بها، وأمرها إلى الله تعالى وحده،  
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أعرف الخلق بالله تعالى، فلم يكن يسأل ربه تغيير  
حكم من الأحكام  
الشرعية، ولا يفعل فيها إلا ما يؤمر به، فيكون قوله: (لا يستغاث بي) عاما  
مخصوصا، أي لا يستغاث بي في هذا الأمر، لأنه مما يستأثر الله تعالى به.  
ولا شك أن من أدب السؤال أن يكون المسؤول ممكنا، فكما أنا لا نسأل الله  
تعالى إلا ما هو في ممكن القدرة الإلهية (٢)، كذلك لا نسأل النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم إلا ما يمكن أن

(١) المعجم الكبير للطبراني.

(٢) أي في ما قدر الله تعالى إمكانه، فلو قدر امتناعه فهو جار على ما قدر من الامتناع، وتعالى أن  
يتناقض تقديره وفعله، فلاحظ.  
وكتب السيد

يجيب إليه.  
والثاني: أن يكون ذلك من باب قوله: (ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم) أي أنا وإن استغيث بي، فالمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى، وكثيرا ما تجيء السنة بنحو هذا من بيان حقيقة الأمر، ويجئ القرآن بإضافة الفعل إلى مكتسبه، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لن يدخل أحدا منكم الجنة عمله) مع قوله تعالى: \* (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) \*.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: (لأن يهدي الله بك رجلا واحدا...). فسلك الأدب في نسبة الهداية إلى الله تعالى، وقد قال تعالى: \* (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا) \* فنسب الهداية إليهم، وذلك على سبيل الكسب، ومن هذا قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: \* (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) \*. وأما قوله تعالى: (إنك لا تهدي من أحببت) فالأحسن أن يكون المراد به التسلية، والحمل عن قلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عدم إسلام عمه أبي طالب!!! فكأنه قد

قيل: (أنت وفيت بما عليك، وليس عليك خلق هدايته، لأن ذلك ليس إليك، فلا تذهب نفسك عليه).

وبالجملة: إطلاق لفظ (الاستغاثة) بالنسبة لمن يحصل منه غوث - إما خلقا وإيجادا، وإما تسببا وكسبا - أمر معلوم لا شك فيه لغة وشرعا، ولا فرق بينه وبين السؤال، فتعين تأويل الحديث المذكور.

وقد قيل: إن في البخاري في حديث الشفاعة يوم القيامة (١): فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو حجة في إطلاق لفظ (الاستغاثة).

ولكن ذلك لا يحتاج إليه، لأن معنى (الاستغاثة) و (السؤال) واحد سواء عبر

-----  
(١) صحيح البخاري (٤ / ١١٣) و (٥ / ٢٢٨) ومفصلا في (٨ / ٢٠١).



عنه بهذا اللفظ، أم بغيره، والنزاع في ذلك نزاع في الضروريات، وجوازه شرعا معلوم، فتخصيص هذه اللفظة بالبحث مما لا وجه له، وإنكار السؤال بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم مخالف لما قدمناه من الأحاديث والآثار وما أشرنا إليه مما لم نذكره.

## الباب التاسع

في

حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

[والشهداء، وحال سائر الموتى]

قد تضمنت الأحاديث المتقدمة أن روح النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ترد عليه، وأنه يسمع ويرد السلام، فاحتجنا إلى النظر فيما

قد قيل في ذلك بالنسبة إلى الأنبياء وسائر الموتى، وقد

رتبنا الكلام في هذا الباب على فصول:

## الفصل الأول:

فيما ورد في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام  
صنف الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله في ذلك جزء، وروى فيه أحاديث منها:  
(الأنبياء صلوات الله عليهم أحياء في قبورهم يصلون).  
ورواه ابن عدي في (الكامل) (١) أنا غير واحد إذنا عن ابن المقير، عن ابن  
الشهرزوري، أنا إسماعيل بن مسعدة، أنا حمزة بن يوسف، أنا أحمد بن عدي  
الحافظ، قال: ثنا قسطنطين بن عبد الله الرومي مولى المعتمد على الله أمير المؤمنين،  
ثنا الحسين بن عرفة، حدثني الحسن بن قتيبة المدائني، ثنا المتسلم بن سعيد الثقفي،  
عن الحجاج الأسود، عن ثابت البناني، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم:  
(الأنبياء صلوات الله عليهم أحياء في قبورهم يصلون).  
قال ابن عدي: وللحسن بن قتيبة هذا أحاديث غرائب حسان، فأرجو أنه لا  
بأس به.

---

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي.

وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره الخطيب في (التأريخ) (١) وقال: عن البرقاني عن الدارقطني: أنه متروك الحديث. وروى البيهقي هذا الحديث في صدر (الجزء الذي صنّفه) عن أبي سعيد، أحمد ابن محمد بن الخليل الصوفي عن ابن عدي بسنده المذكور، ثم قال البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد الحسن بن قتيبة.

وقد روي عن يحيى بن أبي بكير، عن المتسلم بن سعيد، وهو فيما أنا الثقة من أهل العلم، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو جهم الأزرق بن علي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا المتسلم بن سعيد، عن الحجاج، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون) (٢).

قلت: ويحيى بن أبي بكير: ثقة، والمتسلم بن سعيد: ثقة، والحجاج (٣): إن كان ابن أبي زناد ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه. قال البيهقي: وروي كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو حامد أحمد بن علي الحسنوي إملاء، ثنا أبو عبد الله محمد بن العباس الحمصي بحمص، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا إسماعيل بن طلحة بن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلي، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور).

(١) تاريخ بغداد (٧ / ٤٠٤) رقم ٣٩٤٨.

(٢) مجمع الزوائد (٨ / ٢١١) وقال رواه أبو يعلى والبخاري ورجال أبي يعلى ثقات.

(٣) قال في الفتح في باب \* (واذكر في الكتاب مريم) \* من أحاديث الأنبياء: أخرجه البخاري لكن وقع عنده عن الحجاج الصواف وهو وهم، والصواب الحجاج الأسود لما وقع التصريح به في رواية البيهقي وصححه البيهقي.

قال البيهقي: وهذا إن صح بهذا اللفظ، فالمراد به - والله أعلم - : لا يتركون لا يصلون إلا هذا المقدار، ثم يكونون مصلين فيما بين يدي الله تعالى.  
قال البيهقي: ولحياة الأنبياء بعد موتهم، شواهد من الأحاديث الصحيحة.  
ثم ذكر البيهقي بأسانيد حديث: (مررت بموسى وهم قائم يصلي في قبره).  
وحديث: (قد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، وإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة، وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي، أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم - يعني نفسه - فحانت الصلاة فأممتهم، فلما فرغت من الصلاة قال قائل لي: يا محمد، هذا مالك صاحب النار فسلم عليه، فالتفت إليه فبدأني بالسلام) أخرجه مسلم (١).

وفي حديث سعيد بن المسيب وغيره: أنه لقيهم في بيت المقدس، وفي حديث أبي ذر في صفة المعراج: أنه لقيهم في السماوات، وكلموه وكلمهم.  
وكل ذلك صحيح لا يخالف بعضه بعضا، فقد رأى موسى عليه السلام قائما يصلي في قبره، ثم يسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس، كما أسرى بنينا صلى الله عليه وآله وسلم ثم يعرج بهم

إلى السماوات، كما عرج بنينا عليه الصلاة والسلام فيراها كما أخبر.  
وحلولهم في أوقات بمواضع مختلفات، فإنه في العقل كما ورد في خبر الصادق، وفي كل ذلك دلالة على حياتهم.

ومما يدل على ذلك ما ساق إسناده إلى أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أفضل أيامكم يوم الجمعة، وفيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه

النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة).

(١) صحيح مسلم (١ / ١٠٦ - ١٠٨) كتاب الإيمان، باب من ذكر المسيح.

قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - يقولون: بليت -  
فقال: إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، أخرجه أبو  
داود (١).

قال البيهقي: وله شواهد، منها:  
ما أنا أبو عبد الله، أنا ابن إسحاق الفقيه، أنا الأبار، ثنا أحمد بن عبد الرحمان،  
ثنا الوليد، ثنا أبو رافع، عن سعيد المقبري، عن أبي مسعود الأنصاري، عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (أكثرُوا الصلاة علي في يوم الجمعة، فإنه ليس  
يصلني علي أحد  
يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته).

وأنا علي بن أحمد، أنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسين بن سعيد، ثنا إبراهيم، ثنا  
حماد، عن برد، عن مكحول، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم: (أكثرُوا

علي من الصلاة في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة،  
فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة) (٢).

وأنا الإسفراييني، حدثني والدي، أنا أسامة بمصر، ثنا محمد بن إسماعيل  
الصائغ، حدثنا حكام بنت عثمان بن دينار، عن مالك بن دينار، عن أنس قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن،  
أكثركم علي

صلاة في الدنيا، فمن صلى علي يوم الجمعة وليلة الجمعة، قضى الله له مائة حاجة:  
سبعين من حوائج الآخرة، وثلاثين من حوائج الدنيا، ثم يوكل الله بذلك ملكا  
يدخله في قبري، كما تدخل عليكم الهدايا، يخبر عن من صلى علي باسمه ونسبه إلى  
عشيرته، فأثبتته عندي في صحيفة بيضاء).

ثم ذكر البيهقي حديث: (فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم).

(١) سنن أبي داود (٢ / ٨٨) كتاب الصلاة، باب في الاستغفار ح ١٥٣١.  
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢٤٩) كتاب الجمعة، باب ما يدخر به في ليلة الجمعة ويومها.

وحديث: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد).  
قال البيهقي، وإنما أراد - والله أعلم - إلا وقد رد الله علي روحي حتى أرد  
عليه (١).

قلت: وقد تقدم احتمال آخر.

ثم ذكر البيهقي حديث: (إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام).  
وقول ابن عباس: ليس أحد من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليه صلاة إلا  
وهي

تبلغه، يقول له الملك: فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة.

وحديث: (من صلى علي عند قبري سمعته) من طريق أبي عبد الرحمان،  
وقال: هو محمد بن مروان السدي فيما أرى، وفيه نظر، وقد مضى ما يؤكده.  
هذا قول البيهقي.

وذكر ما قدمناه عن سليمان بن سحيم، ثم قال: ومما يدل على حياتهم ما أنا أبو  
عبد الله الحافظ... وساق إسناده، وذكر حديث: (إذا موسى باطش بجانب  
العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله عز وجل)  
رواه البخاري ومسلم (٢).

قال البيهقي: وهذا إنما يصح على أن الله عز وجل رد على الأنبياء صلوات الله  
عليهم أرواحهم، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء، فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى  
صعقوا فيمن صعق، ثم لا يكون ذلك موتاً في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار،  
فإن كان موسى عليه السلام ممن استثنى الله بقوله: \* (إلا من شاء الله) \* فإنه لا  
يذهب

استشعاره في تلك الحالة، فيحاسبه بصعقه يوم الطور.

ويقال: إن الشهداء من جملة من استثنى الله عز وجل بقوله تعالى: \* (إلا من

(١) السنن الكبرى (٥ / ٢٤٥) كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) صحيح البخاري (٤ / ١٣١) و (٧ / ١٩٣) و (٨ / ١٩٢) وصحيح مسلم (٧ / ١٠١).

شاء الله) \* وروينا في ذلك خبرا مرفوعا.  
هذا جملة ما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب (حياة الأنبياء في قبورهم)  
لم نحذف منه إلا بعض الأسانيد، أو بعض الزيادة في الأسماء.  
وقد قدمناه في حديث من (سنن ابن ماجة) (١) فيه: (فنبى الله حي يرزق).  
وقال البيهقي في (دلائل النبوة) (٢): وفي الحديث الصحيح عن سليمان التيمي  
وثابت البناني، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أتيت  
على موسى  
ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره).  
وروينا في الحديث الصحيح عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم  
قال: (وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي...) وذكر إبراهيم  
وعيسى ووصفهم، ثم قال: (فحانت الصلاة فأممتهم).  
وروينا في حديث ابن المسيب: أنه لقيهم في بيت المقدس.  
وروينا في حديث أنس: أنه بعث له آدم فمن دونه من الأنبياء، فأمرهم  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الليلة.  
وروينا في الحديث الصحيح عن أنس، عن مالك بن صعصعة، وعن أنس،  
عن أبي ذر رضي الله عنهم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى موسى بن  
عمران في السماء  
السادسة.  
وليس بين هذه الأخبار منافاة، فقد يراه في مسيره قائما يصلي في قبره، ثم  
يسرى به إلى بيت المقدس، كما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فرآه فيه، ثم  
يعرج به إلى السماء  
السادسة، كما عرج بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فرآه في السماء، وكذلك سائر من  
رآه من الأنبياء في  
الأرض ثم في السماء، والأنبياء صلوات الله عليهم أحياء عند ربهم كالشهداء، فلا

-----  
(١) سنن ابن ماجة (١ / ٥٢٤) ح ١٦٣٧، تقدم.  
(٢) دلائل النبوة للبيهقي.



ينكر حلولهم في أوقات بمواضع مختلفات، كما ورد خبر الصادق به، هذا كلام البيهقي.

[أحاديث الإسراء ولقاء الأنبياء أحياء]

وقد ثبت في الصحيح في حديث الإسراء: أنه صلى الله عليه وآله وسلم وجد آدم في السماء الدنيا،

وقال فيه: (فإذا رجل عن يمينه أسودة، وعن يسارة أسودة، فإذا نظر قبل يمينه

ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، فقال: مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح)

ووجد إبراهيم في السابعة مسندا ظهره إلى البيت المعمور.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران، رجل

آدم طوال

جعد كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى بن مريم، مربوع الخلق إلى الحمرة

والبياض، سبط الرأس). وقال في حديث آخر: (لقيت موسى فإذا برجل) حسبته قال:

(مضطرب)

رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة، ولقيت عيسى فإذا أربعة أحمر كأنما خرج من

ديماس) - يعني حماما (ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به).

وفي حديث آخر: (أراني ليلة عند الكعبة، فرأيت رجلا آدم، كأحسن ما

أنت راء من الرجال، له لمة، كأحسن ما أنت راء من الللم قد رجلها، فهي تقطر

ماء متكئا على رجلين) أو (على عواتق رجلين يطوف بالبيت، فسألت: من هذا؟

فقيل: هذا المسيح ابن مريم).

وفي حديث: (لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي، فسألتنى

عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها، فكربت كريبا ما كربت مثله قط) قال:

(فرفعه الله أنظر إليه ما يسألوني عن شئ إلا أنبأتهم، وقد رأيتني في جماعة من

الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة،

وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي، أقرب الناس به شبهة عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم) يعني نفسه (فحانت الصلاة فأممتهم، فلما فرغت من الصلاة قال قائل: يا محمد، هذا مالك صاحب النار فسلم عليه، فالتفت إليه فبدأني بالسلام).

وفي حديث آخر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بوادي الأزرق فقال: (كأني أنظر إلى

موسى هابطاً من الثنية، وله جوار إلى الله بالتلبية).

ثم أتى علي ثنية هرشي فقال: (كأني أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة، عليه جبة من صوف، خطام ناقته خلية، وهو يلبي).

وفي حديث آخر: (كأني أنظر إلى موسى واضعاً إصبعيه في أذنيه). وهذه الأحاديث كلها في الصحيح.

وقد تقدم في موسى وعيسى وجميع الأنبياء المذكورين شيء كثير من صفات الأجسام، وكذلك صلاتهم قياماً، وإمامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم. ولا يقال: إن ذلك رؤيا منام، وإن قوله: (أراني) فيه إشارة إلى النوم، لأن الإسراء وما اتفق فيه كان يقظة على الصحيح الذي عليه جمهور السلف والخلف. ولو قيل: بأنه نوم، فرؤيا الأنبياء حق.

وقوله: (أراني) لا دلالة فيه على المنام، بدليل قوله: (رأيتني في الحجر) وكان ذلك في اليقظة، كما يدل عليه بقية الكلام.

وقال تعالى: \* (فلا تكن في مرية من لقائه) \*، وفي (صحيح مسلم) (١): كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد لقي موسى.

وقد قيل في قوله تعالى: \* (واسئلكم من أرسلنا من قبلك من رسلنا) \*: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألهم ليلة الإسراء.

(١) صحيح مسلم (١ / ١٠٥).

قال القاضي عياض رحمه الله:  
فإن قيل: يحجون ويلبون وهم أموات، وهم في الدار الآخرة، وليست دار  
عمل.

فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا، أجوبة:  
أحدها: أنهم كالشهداء، بل أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا  
يبعد أن يحجوا ويصلوا، كما ورد في الحديث الآخر، وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما  
استطاعوا، لأنهم - وإن كانوا قد توفوا - فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى  
إذا فئيت مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء، انقطع العمل.  
والوجه الثاني: أن عمل الآخرة ذكر ودعاء، قال الله تعالى: \* (دعواهم فيها  
سبحانك اللهم) \*.

الثالث: أن يكون رؤيا منام، فهو في غير ليلة الإسراء.  
الرابع: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرى حالهم التي كانت في حياتهم، ومثلوا له في  
حال حياتهم

كيف كانوا، وكيف كان حجهم وتلييتهم.  
الخامس: أن يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه وآله وسلم من أمرهم، وما كان  
منهم، وإن  
لم يرهم رؤية عين.  
هذا كلام القاضي.

والوجه الأول والثاني يلزم منهما الحياة، والثالث لا يأتي في ليلة الإسراء،  
والرابع والخامس إنما يأتیان في الحج والتلبية ونحوهما، وأما فيما حصل ليلة  
الإسراء فلا.

والجواب الصحيح في الصلاة ونحوها أحد جوابين:  
إما أن نقول: البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا في استكثارهم من الأعمال،  
وزيادة الأجور، وهو الجواب الأول الذي ذكره القاضي.

وإما أن نقول: إن المنقطع في الآخرة إنما هو التكليف، وقد تحصل الأعمال من غير تكليف، على سبيل التلذذ بها والخضوع لله تعالى، ولهذا إنهم يسبحون، ويدعون، ويقرأون القرآن.

وانظر إلى سجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت الشفاعة، أليس ذلك عبادة وعملا!!

وعلى كلا الجوابين، لا يمتنع حصول هذه الأعمال في مدة البرزخ. وقد صح عن ثابت البناني التابعي أنه قال: اللهم إن كنت أعطيت أحدا أن يصلي في قبره فأعطني ذلك.

فرثي بعد موته يصلي في قبره.

وتكفي رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لموسى قائما يصلي في قبره. ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الأنبياء، لم يقبضوا حتى خيروا بين البقاء في الدنيا،

وبين الآخرة، فاختاروا الآخرة، ولا شك أنهم لو بقوا في الدنيا لآزادوا من الأعمال الصالحة، ثم انتقلوا إلى الجنة، فلو لم يعلموا أن انتقالهم إلى الله أكمل ما اختاروا، ولو كان انتقالهم من هذه الدار يفوت عليهم زيادة فيما يقرب إلى الله، لما اختاروه.

فهذه نبذة من الأحاديث الصحيحة الدالة على حياة الأنبياء.

والكتاب العزيز يدل على ذلك أيضا، قال تعالى: \* (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) \*.

وإذا ثبت ذلك في الشهيد ثبت في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجوه:

أحدها: أن هذه رتبة شريفة أعطيت للشهيد، كرامة له، ورتبة أعلى من رتبة الأنبياء، ولا شك أن حال الأنبياء أعلى وأكمل من حال جميع الشهداء، فيستحيل أن يحصل كمال للشهداء، ولا يحصل للأنبياء، لا سيما هذا الكمال الذي يوجب زيادة القرب والزلفى والنعيم والأنس بالعلي الأعلى.

الثاني: أن هذه الرتبة حصلت للشهداء أجزا على جهادهم وبذلهم أنفسهم لله تعالى، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى سن لنا ذلك، ودعانا إليه، وهدانا له بإذن الله تعالى وتوفيقه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: (من سن سنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم

القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة). وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه، لا

ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم آثام من يتبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا).

والأحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة مشهورة، فكل أجر حصل للشهيد حصل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لسعيه مثله، والحياة أجر، فيحصل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مثلها زيادة على ما له صلى الله عليه وآله وسلم من الأجر الخاص من نفسه على هدايته للمهتدي، وعلى ما له من

الأجور على حسناته الخاصة، من الأعمال والمعارف والأحوال التى لا تصل جميع الأمة إلى عرف نشرها، ولا يبلغون معشار عشرها.

وهكذا نقول: إن جميع حسناتنا وأعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم، تسطر فى صحائف نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم زيادة على ما له من الأجر، ويحصل له صلى الله عليه وآله وسلم من

الأجور بعدد أمته أضعافا لا يحصرها إلا الله تعالى، ويقصر العقل عن إدراكها، فإن كل مهتد وعامل إلى يوم القيامة يحصل له أجر، ويتجدد لشيخه فى الهداية مثل ذلك الأجر، ولشيخ شيخه مثلاه، وللشيخ الثالث أربعة، وللرابع ثمانية، وهكذا يضعف فى كل مرتبة بعدد الأجور الحاصلة بعده... إلى أن تنتهى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

فإذا فرضت المراتب عشرة بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم من الأجر ألف

وأربعة وعشرون، فإذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار أجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ألفين

وثمانية وأربعين، وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله أبدا إلى يوم القيامة.



وهذا أمر لا يحصره إلا الله تعالى، ويقصر العقل عن كنه حقيقته، فكيف إذا أخذ مع كثرة الصحابة، وكثرة التابعين، وكثرة المسلمين في كل عصر!! فكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الأجور التي يترتب على فعله إلى يوم القيامة، وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بحملته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم. وبهذا يظهر رجحان السلف على الخلف، فإنه كلما ازداد الخلف ازداد أجر السلف، وتضاعف بالطريق الذي نبهنا عليه.

ومن تأمل هذا المعنى، ورزق التوفيق، انبعثت همته إلى التعليم، ورغب في نشره، ليتضاعف أجره في حياته وبعد موته على الدوام، ويكف عن إحداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها، فإنها تضاعف عليه بالطريق التي ذكرناها ما دام يعمل بهذا، فليتأمل المسلم هذا المعنى، وسعادة الهادي إلى الخير، وشقاوة الداعي إلى الشر.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهيد، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سم بخبير، وأكل من الشاة

المسمومة، وكان ذلك سما قاتلا من ساعته، مات منه بشر بن البراء رضي الله عنه، وبقي

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك معجزة في حقه، صار ألم السم يتعاهده إلى أن مات به صلى الله عليه وآله وسلم [وقال] في مرضه الذي مات فيه: (ما زالت أكلة خبير تعاودني حتى كان الآن أوان قطعت أبهري).

قال العلماء: فجمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة.

وتكون الحياة الثابتة للشهداء لا تختص بمن قتل في المعركة، فإننا إنما اشترطنا ذلك في الأحكام الدنيوية، كالغسل، والصلاة، أما الآخرة فلا، وهذا لا شك فيه بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما غيره وغير شهداء المعركة، ممن شهد له الشرع بالشهادة، كالمطعون، والمبطون، والغريق، ونحوهم، فهل نقول: إن الحياة الثابتة للمقتولين في سبيل الله

تثبت لهم؟

هذا يحتاج إلى توقيف.

و (الشهيد) فعيل إما بمعنى الفاعل، أو بمعنى المفعول، وقد اختلف في سبب هذه التسمية:

فنقل عن النضر بن شميل: أن الشهيد هو الحي، لأن كل من كان حيا كان شاهداً، أو مشاهداً للأحوال، والشهيد حيي بعد أن صار مقتولاً، واستدل بالآية. فعلى مقتضى هذا القول، كل من ورد الشرع بأنه شهيد، ثبت له هذا الوصف، وهو كونه حيا.

وقيل على كونه فاعلاً: إنه شهيد على الأمم الخالية يوم القيامة، وإنه شاهد لطف الله ورحمته.

وقيل على كونه بمعنى مفعولاً: إن ملائكة الرحمة يحضرونه، ويرفعون روحه إلى منازل القدس، وكل هذه المعاني موجودة في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقيل في سبب التسمية غير ما ذكرنا.

واعلم: أنه لا بد من تفسير الحياة التي نثبتها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والحياة التي نثبتها

للشهاد وحياة سائر الموتى أيضاً:

فأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعد صاحب (التلخيص) من الشافعية في خصائصه: أن ماله

بعد موته قائم على نفقته وملكه.

وقال إمام الحرمين رحمه الله: إن ما خلفه بقي على ما كان في حياته، فكان ينفق أبو بكر رضي الله عنه منه على أهله وخدمه، وكان يرى أنه باق على ملك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن الأنبياء أحياء.

وأعلم: أن هذا القول يقتضي إثبات الحياة في أحكام الدنيا، وذلك زائد على حياة الشهيد.



والقرآن العزيز ناطق بموته صلى الله عليه وآله وسلم قال تعالى: \* (إنك ميت وإنهم ميتون) \*.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (إني مقبوض).

وقال الصديق رضي الله عنه: فإن محمدا قد مات.

وأجمع المسلمون على إطلاق ذلك.

فالوجه إذا ثبت القول المذكور أن يقال: إن ذلك موت غير مستمر، وإنه

أحيي بعد الموت، ويكون انتقال الملك ونحوه مشروطا بالموت المستمر، وإلا

فالحياة الثابتة حياة أخرى، ولا شك أنها أعلى وأكمل من حياة الشهيد.

وهي ثابتة للروح بلا إشكال.

والجسد: قد ثبت أن أجساد الأنبياء لا تبلى.

وعود الروح إلى البدن سنذكره في سائر الموتى، فضلا عن الشهداء، فضلا

عن الأنبياء، وإنما النظر في استمرارها في البدن، وفي أن البدن يصير حيا بها،

كحالته في الدنيا، أو حيا بدونها، وهي حيث شاء الله تعالى، فإن ملازمة الحياة

للروح أمر عادي لا عقلي، فهذا مما يجوزه العقل، فإن صح به سمع اتبع، وقد ذكرناه

عن جماعة من العلماء، وشهد له صلاة موسى عليه السلام في قبره، فإن الصلاة

تستدعي

جسدا حيا، وكذلك الصفات المذكورة في الأنبياء ليلة الإسراء، كلها صفات

الأجسام.

ولا يلزم من كونها حياة حقيقية أن تكون الأبدان معها - كما كانت في

الدنيا - من الاحتياج إلى الطعام، والشراب، والامتناع عن النفوذ في الحجاب

الكثيف، وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها، بل قد يكون لها حكم

آخر، فليس في العقل ما يمنع من إثبات الحياة الحقيقية لهم.

وأما الإدراكات - كالعلم، والسماع - فلا شك أن ذلك ثابت، وسنذكر ثبوته

لسائر الموتى، فكيف بالأنبياء!!

الفصل الثاني: في الشهداء  
أجمع العلماء على إطلاق لفظ (الحياة) على الشهيد، كما نطق به القرآن، ولكن  
اختلفوا هل هي حياة حقيقية، أو مجازية؟  
وعلى تقدير كونها حقيقية، هل هي الآن، أو يوم القيامة؟  
وعلى تقدير كونها الآن، هل هي للروح، أو للجسد؟  
فهذه أربعة أقوال، لا خامس لها.  
أضعفها قول من قال: إن المراد أنهم يصيرون أحياء يوم القيامة، وليس المراد  
أنهم أحياء الآن.  
وهذا قول باطل بوجه:  
منها: قوله تعالى: \* (ولكن لا تشعرون) \* فهذا خطاب للمؤمنين بأنهم لا  
يشعرون بحياة من قتل في سبيل الله، وكل المؤمنين يشعرون ويعلمون بحياتهم يوم  
القيامة، وإنما الغريب الذي لا يشعر به: حياتهم الآن.  
ومنها: قوله تعالى: \* (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) \* والمراد

إخوانهم الذين في الدنيا، ولم يموتوا بعد.  
ومنها: الأحاديث الصحيحة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عن الحرب.  
فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله عز وجل \* (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا...) \* الآية، رواه أبو داود، وأخرجه الحاكم في صحيحه (١).

وفي (صحيح مسلم) (٢) عن مسروق قال: سألتنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية \* (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) \*؟ فقال: أما أنا قد سألتنا عن ذلك فقال: (أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم إطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث نشاء!! فيقول ذلك لهم ثلاث مرات.  
فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى.  
فلما رأى أن ليست لهم حاجة تركوا).

(١) سنن أبي داود (١ / ٥٦٦). والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢ / ٨٨) و (٢ / ٢٩٧) وأورده البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٦٣).  
(٢) صحيح مسلم (٦ / ٣٨) كتاب الإمارة، باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة.

وهذان الحديثان صريحان في أن ذلك حصل فيما مضى .  
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (يا جابر، ما لي أراك منكسا؟).  
قلت: يا رسول الله، استشهد أبي قبل يوم أحد، وترك عيالا، وعليه دين.  
قال: (أفلا أبشرك بما لقي الله عز وجل به أباك؟).  
قلت: بلى يا رسول الله.  
قال: (إن الله ما كلم أحدا قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك وكلمه كفاحا، فقال له: يا عبدي، تمن علي أعطك.  
فقال: يا رب، تحييني فاقتل فيك مرة ثانية.  
قال الرب عز وجل: قد سبق مني أنهم لا يرجعون).  
قال: وأنزلت هذه الآية: \* (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا) \*  
رواه الترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه (١).  
وقوله: (أحيا أباك) يقتضي تجدد حياة، والروح باقية لم تمت، فإما أن يحمل على الجسد، وإما على أن مفارقتها الجسد حياة لها.  
ومنها: ما سنذكره في سائر الموتى، وأنهم منقسمون في القبور إلى منعم ومعذب.  
فثبت بهذه الوجوه أن الحياة حاصلة للشهيد الآن.  
ولكن من الناس من قال: إنها حياة مجازية، ثم سلخوا في وجه المجاز وجوها:  
إما لأنهم في حكم الله مستحقون للنعيم في الجنة.  
أو لأن ثناءهم باق.  
أو غير ذلك من وجوه المجازات.

(١) سنن الترمذي (٤ / ٢٩٨)، ورواه ابن ماجة (٢ / ٩٣٦) ح (٢٨٠٠).

وكلها ضعيفة، لأنها عدول عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل.  
فلم يبق إلا أنها حياة حقيقية الآن، وأن الشهداء أحياء حقيقة، وهو قول  
جمهور العلماء.

[حياة الشهداء: للروح أو للجسد؟]

لكن هل ذلك للروح فقط، أو للجسد معها؟ فيه قولان:  
أحدهما: للروح فقط، لما ذكرناه من حديث ابن عباس وابن مسعود رضي الله  
عنهما وأن الروح في أجواف طير خضر، وحياة الجسد إنما تكون بعود الروح إليه.  
والثاني: للجسد معها.

وسنذكر مثل ذلك في سائر الموتى وإثبات حياتهم في قبورهم، وأن عذاب  
القبر ونعيمه للجسد والروح جميعاً، وإذا كان نعيم غير الشهيد كذلك فنعيم الشهيد  
أتم وأولى وأكمل.

وذكر القرطبي: أن أجساد الشهداء لا تبلى، وقد صح عن جابر أن أباه  
وعمر بن الجموح رضي الله عنهم - وهما ممن استشهد بأحد، ودفنا في قبر واحد -  
حفر السيل قبرهما، فوجدا لم يتغيرا، وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده على  
جرحه، فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت، فرجعت كما  
كانت، وكان بين ذلك وبين أحد ست وأربعون سنة (١).

-----  
(١) ذكر المؤرخ المتتبع عاتق بن غيث البلادي - مؤرخ مكة المكرمة وجغرافيتها اليوم - أنه لما  
حفرت منطقة الشهداء في مكة لتأسيس بعض المباني، عثر على قبر فيه جسد طري، ويد  
المدفون على صدره، فلما أزيحت اليد عن الصدر انبعث الدم، وكلما أعيدت إلى موضعها  
انقطع الدم، فتركوا الجسد في الموضع، وعفي عليه. وهذا الموضع هو المعروف باسم (فخ)  
الذي كانت فيه معركة بين جماعة من أهل البيت، والأمويين عام (١٣١) للهجرة. وكتب السيد.

ولما أجرى معاوية رضي الله عنه العين التي استنبطها بالمدينة، وذلك بعد أحد بنحو من خمسين سنة، ونقل الموتى، أصابت المسحاة قدم حمزة رضي الله عنه فسال منه الدم. ووجد عبد الله بن حرام كأنما دفن بالأمس.

وروى كافة أهل المدينة أن جدار قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انهدم أيام الوليد، بدت

لهم قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان قتل شهيدا. ولا حاجة إلى الاكثار من ذلك، فقد صح أن الأنبياء لا تأكل الأرض أجسادهم، وورد مثله في الشهداء.

ويعني بالشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

فلا يرد علينا: أنا قد نرى من يقاتل وتأكله الأرض لكن بقاء الجسد لا يدل على حياته والكلام هنا إنما هو في الحياة، وقد صح في الشهداء أنهم يقولون: نريد أن ترد أرواحنا إلى أجسادنا، وهذا يرد قول من يقول: إن جسد الشهيد حي بروحه، كما كان في الدنيا.

اللهم إلا أن يقال: إنه حي بغير تلك الروح، نوعا من الحياة مخالفا للحياة الدنيوية.

وقد جاء في أرواح الشهداء: (أنها في أجواف طير تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل من تحت العرش).

فمن العلماء من قال: أرواح الشهداء في أجواف طير في الجنة، وأرواح غيرهم من المؤمنين في قبورهم، وممن ذكر ذلك القرطبي في (التذكرة).

ومنهم من طعن في الحديث وقال: إنه لم يصح كونها في حواصل طير، وزعم أنها بذلك تكون محبوسة، نقل ذلك عن أبي الحسن القالي وغيره من المالكية.

وهو مردود، لأن الحديث صحيح.

ومنهم من أول (في) بمعنى (على).

ومنهم من قال: إنها ليست في طير، ولكنها نفس الطير، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما نسمة المؤمن طائر تعلق).  
ومنهم من يقول: أرواح الشهداء مختلفة: منها: ما هو طائر تعلق من شجر الجنة. ومنها: ما هو في حواصل طير خضر. ومنها: ما تأوي إلى قناديل تحت العرش. ومنها: ما هو في حواصل طير بيض. ومنها: ما هو في حواصل طير كالزراير. ومنها: ما هو في أشخاص وصور من صور الجنة. ومنها: ما هو في صور تخلق لهم من ثواب أعمالهم. ومنها ما يسرح ويتردد إلى جثتها يزورها.  
ومنهم من يقول: ما يتلقى أرواح الموتى. وممن سوى ذلك ما هو في كفالة ميكائيل عليه السلام. ومنها: ما هو في كفالة آدم عليه السلام. ومنها: ما هو في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.  
قال القرطبي رحمه الله تعالى: وهذا قول حسن، فإنه يجمع الأخبار حتى لا تدافع، والله تعالى أعلم.

### الفصل الثالث

في سائر الموتى في السماع والكلام والإدراك والحياة وعود الروح إلى الجسد  
أما السماع والكلام: فرواهما البخاري رحمه الله:

أنا بجمع (صحيح البخاري) أبو الحسن علي بن محمد بن هارون بقراءتي  
عليه غير مرة بالقاهرة، وفاطمة بنت البطائحي بقراءتي عليها بسفح قاسيون  
ظاهر دمشق، وأبو العباس أحمد بن أبي طالب، ووزيرة بنت عمر بن أسعد برمينا  
قراءة عليهما وأنا أسمع وآخرون.

قال الأربعة المذكورون: أنا الحسين بن المبارك بن يحيى بن الزبيدي - قال  
الأول: وأنا حاضر، وقال الثلاثة: ونحن نسمع - قال أنا أبو الوقت عبد الأول بن  
عيسى قراءة عليه وأنا أسمع، أنا جمال الإسلام أبو الحسن عبد الرحمان بن محمد بن  
المظفر الداودي، أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه، أنا أبو عبد الله محمد بن  
يوسف بن مطر الفربري، ثنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، قال ثنا  
عياش، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد.



وبه قال: وقال لي خليفة: ثنا ابن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (العبد إذا وضع في قبره وتولى وأصحابه - حتى أنه

يسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فأقعدها، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟

فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله.

فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعدا من الجنة.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فرأهما جميعا.

وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري كيف؟ أقول ما يقول الناس.

فيقال: لا دريت، ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه،

فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين) (١).

وروى مسلم رحمه الله من حديث أسماء قريبا منه، وفيه: (وأما المنافق أو

المرتاب). قال الراوي: لا أدري أي ذلك قالت أسماء (٢).

وفي الترمذي: أن الملكين يقولان للمؤمن: (نم كنومة العروس لا يوقظه إلا

أحب أهله إليه) (٣).

وبالإسناد إلى البخاري قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله، ثنا الليث، عن سعيد

المقبري، عن أبيه: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال: (إذا

وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني،

(١) صحيح البخاري (٢ / ٥٦٧) باب (٨٥٢) الميت يسمع خفق النعل ح (١٢٤٨).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ٣٢)، ولاحظ صحيح البخاري (١ / ٢٩ و ٣٠ و ٥٤ و ٢٢١) و (٢ / ٢٨)

و (٨ / ١٤١). ومسنند أحمد (٦ / ٣٤٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٣٣٨)، ولاحظ كنز العمال

(١٥ / ٦٣٣).

(٣) سنن الترمذي (٢ / ٢٦٧).

وإن كانت غير صالحة: قالت: يا ويلها، أين تذهبون بها؟! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق).  
وبالإسناد إلى البخاري قال: ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا الليث بن سعد...  
فذكر بمثله، وقال: (قالت لأهلها: يا ويلها) وقال: (ولو سمع الإنسان لصعق) (١).  
فانظر هذه الأحاديث الصحيحة التي لا مرية فيها، وتأكيد الكلام بما لا يحتمل المحاز، وهو قول: (يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان) ولولا هذا لأمكن أن يحمل على القول بلسان الحال، لكن بعد هذا لا يسوغ هذا الحمل.  
وأيضاً فإن لسان الحال معلوم عند الإنسان، فلا شك في حصول كلام حقيقي، هذا ونحن نشاهد على أعناق الرجال ميتاً.  
ومن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها، نداؤه صلى الله عليه وآله وسلم أهل البئر، وقوله: (ما

أنتم بأسمع لما أقول منهم) (٢).  
وأما الإدراك: فيدل له مع ذلك الأحاديث الواردة في عذاب القبر، وهي أحاديث صحيحة متفق عليها، رواها البخاري ومسلم وغيرهما، وأجمع عليها وعلى مدلولها أهل السنة، والأحاديث في ذلك متواترة.  
ومن أحسنها ما رواه أبو داود الطيالسي، أنا أبو العباس أحمد بن محمد الدشتي بقراءتي عليه بالشام في سنة سبع وسبعمئة قال: أنا الحافظ ابن خليل، أنا اللبان، أنا الحداد، أنا أبو نعيم، أنا ابن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود

(١) صحيح البخاري (٢ / ٨٨).

(٢) حديث القليب، صحيح البخاري (٢ / ١٠١) ولاحظ كتاب الجنائز باب (٨٧١) ما جاء في عذاب القبر ح ١٢٧٨، ولاحظ (٥ / ٩) وصحيح مسلم (٣ / ٤٤) ومستدرک الحاكم (٣ / ٢٢٤) ومسنَد أحمد (٢ / ١٣١) و (٦ / ٢٧٦).

الطيالسي، ثنا الأسود بن شبيان، عن بحر بن مرار (١) عن أبي بكرة قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعي رجل، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي بيننا، إذ أتى علي قبرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن صاحبي هذين القبرين ليعذبان الآن في

قبورهما، فأيكما يأتيني من هذا النخل بعسيب؟).

فاستبقت أنا وصاحبي فسبقته، وكسرت من النخل عسيبا، فأتيت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فشقه نصفين من أعلاه، فوضع علي أحدهما نصفاً، وعلى الآخر نصفاً

وقال: (إنه يهون عليهما ما دام فيهما من بلوتهما شيء، إنهما يعذبان في الغيبة والبول) (٢).

قال الطيالسي: وروى هذا الحديث مسلم بن إبراهيم، عن الأسود، عن مجزأة، عن عبد الرحمان بن أبي بكرة.

هكذا نقلته من مسند أبي داود الطيالسي (٣) التي هي أصل سماعي، وهي بخط ابن خليل، وأصل الحديث ثابت في (الصحيحين) (٤).

وفي هذه الرواية النص على أن العذاب الآن، وأنه في القبور. وخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

(المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله تعالى: \* (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي) \*

(١) في (٥): البكر اوي.

(٢) البخاري، مسلم.

(٣) مسند الطيالسي

(٤) صحيح البخاري (١ / ٦١) و (٢ / ٩٩) و (٢ / ١٠٣) باب عذاب القبر من الغيبة والبول و (٧ / ٨٦)، صحيح مسلم (١ / ١٦٦)، مسند أحمد (١ / ٢٢٥) و (٥ / ٣٥ و ٣٩ و ٢٦٦)، وسنن الدارقطني (١ / ١٨٨)، وسنن ابن ماجة (١ / ١٢٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤١٢).

الآخرة) \* (١).

وقد ورد عن البراء بن عازب حديث طويل جامع لأحكام الموتى، وفيه التصريح بعود الروح إلى الجسد: أنا به الدشتي، أنا ابن خليل، أنا اللبان، أنا الحداد، أنا أبو نعيم، أنا ابن فارس، ثنا يونس، ثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن ثابت سمعه من المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، وحديث أبي عوانة أتمهما.

قال البراء: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهينا

إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير.

قال عمرو بن ثابت: (وقع) ولم يقله أبو عوانة.

فجعل يرفع بصره وينظر إلى السماء، ويخفض بصره وينظر إلى الأرض، ثم قال: (أعوذ بالله من عذاب القبر) قالها مرارا.

ثم قال: (إن العبد المؤمن إذا كان في قبل من الآخرة وانقطع من الدنيا، جاءه ملك فجلس عند رأسه فيقول: أخرجني أيتها النفس المطمئنة إلى مغفرة من الله ورضوان، فتخرج نفسه، وتسيل كما يسيل قطر السماء).

قال عمرو في حديثه ولم يقله أبو عوانة: (وإن كنتم ترون غير ذلك، وتنزل ملائكة من الجنة بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم أكفان من أكفان الجنة، وحنوط من حنوطها، فيجلسون منه مد البصر، فإذا قبضها الملك لم يدعوها في يده طرفة عين، فذلك قوله عز وجل: \* (توفته رسلنا وهم لا

---

(١) صحيح البخاري (٦ / ٤٢٧) كتاب التفسير / سورة إبراهيم باب (٣٧٧) ح ١١٢٣. صحيح مسلم

يفرطون) (\*).  
قال: (فتخرج نفسه كأطيب ريح وجدت، فتعرج بها الملائكة، فلا يأتون على جند بين السماء والأرض إلا قالوا: ما هذه الروح؟  
فيقال: فلان، بأحسن أسمائه، حتى ينتهوا به إلى باب السماء الدنيا فتفتح له، ويشيعه من كل سماء مقربوها، حتى ينتهي بها إلى السماء السابعة، فيقول: اكتبوا كتابه في عليين: \* (وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون) \* فيكتب كتابه في عليين.  
ثم يقال: ردوه إلى الأرض، فإنني وعدتهم أنني \* (منها خلقناهم، وفيها نعيدهم، ومنها نخرجهم تارة أخرى) \* .  
فترد إلى الأرض، وتعاد روحه في جسده.  
فيأتيه ملكان شديدا الانتهار، فينتهرانه ويجلسانه فيقولان: من ربك، وما دينك؟  
فيقول: ربي الله، وديني الإسلام.  
فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟  
فيقول: هو رسول الله.  
فيقولون: وما يدريك؟  
فيقول: جاءنا بالبينات من ربنا فأمنت به وصدقته.  
قال: (وذلك قوله عز وجل: \* (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) \*).  
قال: (وينادي مناد من السماء: قد صدق عبدي، فألبسوه من الجنة، وأفرشوه منها، وأروه منزله منها.  
فيلبس من الجنة، ويفرش منها، ويرى منزله منها، ويفسح له مد بصره،

ويمثل له عمله في صورة رجل حسن الوجه، طيب الريح، حسن الثياب فيقول: أبشر بما أعد الله عز وجل لك، أبشر برضوان من الله، وجنات فيها نعيم مقيم. فيقول: بشرك الله بخير، من أنت، فوجهك الوجه الذي جاءنا بخير؟ فيقول: هذا يومك الذي كنت توعده، والأمر الذي كنت توعده، وأنا عمالك الصالح، فوالله ما علمتك إلا كنت سريعا في طاعة الله، بطيئا عن معصية الله، فجزاك الله خيرا.

فيقول: يا رب أقم الساعة كي أرجع إلى أهلي ومالي). قال: وإن كان فاجرا فكان في قبل من الآخرة وانقطاع من الدنيا، جاءه ملك فجلس عند رأسه فقال: أخرجي أيتها النفس الخبيثة، أبشر بسخط الله وغضبه، فتنزّل ملائكة سود الوجوه معهم مسوح، فإذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوها في يده طرفة عين).

قال: (تفرق في جسده، فيستخرجها تقطع معها العروق والعصب، كالسفود الكبير الشعب في الصوف المبلول، فتؤخذ من الملك، فتخرج كأنتن ريح وجدت، فلا تمر على جند فيما بين السماء والأرض إلا قالوا: ما هذه الروح الخبيثة؟ فيقولون: هذا فلان، بأسوء أسمائه، حتى ينتهوا إلى السماء الدنيا فلا يفتح له. فيقول: رده إلى الأرض إني وعدتهم أنني \* (منها خلقناهم، وفيها نعيدهم، ومنها نخرجهم تارة أخرى) \*.

قال: (فيرمى به من السماء) قال: فتلا هذه الآية: \* (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء...) \* الآية.

قال: (ويعاد إلى الأرض، وتعاد فيه روحه، ويأتيه ملكان شديدا الانتهار، فينتهرانه ويجلسانه فيقولان: من ربك، وما دينك؟ فيقول: لا أدري.

فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟  
فلا يهتدي لاسمه فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون ذلك).  
قال: (فيقال: لا دريت، فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ويمثل له  
عمله في صورة رجل قبيح الوجه، منتن الريح، قبيح الثياب، فيقول: أبشر بعذاب  
من الله وسخطه.

فيقول: من أنت، فوجهك الوجه الذي جاء بالشر؟  
فيقول: أنا عمك الخبيث، والله ما علمتك إلا كنت بطيئا عن طاعة الله،  
سريعا إلى معصية الله).

قال عمر في حديثه عن المنهال، عن زاذان، عن البراء، عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم:

(فيقيض له ملك أصم أبكم معه مرزبة، لو ضرب بها جبل صار ترابا) أو قال:  
(رميما) (فيضربه بها ضربة يسمعه الخلائق إلا الثقلين، ثم تعاد فيه الروح،  
فيضربه ضربة أخرى).

وهذا الحديث أخرجه جماعة من الأئمة في مسانيدهم، منهم الإمام أحمد (١)،  
وعبد بن حميد (٢)، وعلي بن معبد في الطاعة والمعصية وغيرهم، ورجال إسناده  
كلهم ثقات.

وتكلم فيه ابن حزم من جهة المنهال بن عمرو.  
وهذا الكلام ليس بشيء، لأن المنهال بن عمرو روى له البخاري، ووثقه غير  
واحد، منهم يحيى بن معين.

والكلام الذي فيه من جهة أن شعبة تركه، وقد قال عبد الرحمان بن مهدي:  
إن سبب ترك شعبة له، أنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب، وإذا عرف هذا

---

(١) مسند أحمد (٤ / ٢٩٦) ونحوه في سنن أبي داود (٢ / ٤٢٥).  
(٢) مسند الكشي عبد بن حميد.

السبب لم يضر ترك شعبة إياه، لأن جماعة من العلماء قالوا بإباحة ذلك، وما كان مختلفاً فيه من هذا الجنس فلا ترد الرواية به، ولا الشهادة، ولا سيما ولم يعلم أن ذلك الصوت منه، فقد يكون في داره من غيره، ولا علم له به.

وبالجملة: فهذا كلام لا وجه له، ولا شك في ثقة المنهال بن عمرو، وأنه ممن يحتج بحديثه، ولا معنى لإنكار عود الروح وتضعيفه بالمنهال بن عمرو، مع دلالة بقية الأحاديث المتفق عليها على السماع، والكلام، والقعود، وغيرها مما يستلزم الحياة وعود الروح.

وقد روى البغوي في (شرح السنة) (١) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

(إن الميت يسمع حس النعال إذا ولى عنه الناس مدبرين، ثم يجلس ويوضع كفه في عنقه، ثم يسأل).

وقد أجمع أهل السنة على إثبات الحياة في القبور، قال إمام الحرمين في (الشامل) (٢): اتفق سلف الأمة على إثبات عذاب القبر، وإحياء الموتى في قبورهم، ورد الأرواح في أجسادهم.

وقال الفقيه أبو بكر بن العربي في (الأمد الأقصى في تفسير أسماء الله الحسنى): إن إحياء المكلفين في القبر وسؤالهم جميعاً، لا خلاف فيه بين أهل السنة.

وقال سيف الدين الأمدى في كتاب (أبكار الأفكار) (٣): اتفق سلف الأمة قبل ظهور المخالف، وأكثرهم بعد ظهوره، على إثبات إحياء الموتى في قبورهم، ومسألة الملكين لهم، وإثبات عذاب القبر للمجرمين والكافرين، وقوله تعالى:

\* (وأحييتنا اثنتين) \* أي حياة المسألة في القبر، وحياة الحشر، لأنهما حياتان عرفوا.

(١) شرح السنة للبغوي.  
(٢) الشامل للجويني.  
(٣) أبكار الأفكار للأمدى.



الله بهما، والحياة الأولى في الدنيا لم يعرفوا الله بها.  
وقال القرطبي: إن الإيمان به مذهب أهل السنة، والذي عليه الجماعة من أهل  
الملة، ولم يفهم الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ولغتهم من نبيهم عليه السلام غير  
ذلك،  
وكذلك التابعون بعدهم، وذهب بعض المعتزلة إلى موافقة أهل السنة على ذلك.  
وذهب صالح قبة والصالحى وابن جرير، إلى أن الثواب والعقاب ينال الميت  
من غير حياة، وهذا مكابرة للعقول.  
وذهبت طائفة إلى أن الميت يألم كما يألم السكران، فإذا حشر وجد ذلك الألم،  
كما يجد السكران الألم إذا عاد العقل إليه، وهذا المذهب تخليط لا حاصل له.  
وذهب ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم من المعتزلة،  
إلى أن [من] مات فهو ميت في قبره إلى يوم البعث.  
ومنهم من اعترف بعذاب القبر، وأنه يكون بين النفختين.  
وكلا الأمرين مخالف لما تظافرت به الأحاديث.  
وطعن بعض الملحدة: بأنا نرى المصلوب لا يظهر عليه شئ من ذلك، ومن  
افتترسه السبع وتفرقت أجزاؤه، كيف يقال بذلك فيه؟!  
وللأئمة رضي الله عنهم طرق في الأجوبة عن ذلك:  
منها: أنه لا يبعد أن تكون المسألة على أجزاء مخصوصة من الجسد، كأجزاء  
القلب ونحوها، فيرد الله الروح إليها ويسائلها.  
ومنها: أنه لا يبعد أن يرد الروح إلى المصلوب من حيث لا نشعر، ونحن  
نحسبه ميتا، كما نحسب صاحب السكينة ميتا، وأما من تفرقت أجزاؤه فيرد الله  
الروح إلى كل جزء، ويسائله الملكان.  
ومنها: أن الذين في القبور يجلسون ويسألون، والذين بقوا على وجه الأرض  
من الموتى، يحجب الله المكلفين عما يجري عليهم، كما حجبتهم عن رؤية الملائكة  
مع

رؤية النبيين لهم صلوات الله عليهم.  
ومما تعلقوا به قوله تعالى: \* (إنك لا تسمع الموتى) \*.  
\* (وما أنت بمسمع من في القبور) \*.  
وإنكار عائشة رضي الله عنها سماع أهل القليب.  
فأما قوله تعالى: \* (إنك لا تسمع الموتى) \* فنحن نقول به، وإنما نقول: يسمعون  
إذا ردت إليهم أرواحهم.  
وأما قوله: \* (وما أنت بمسمع من في القبور) \* فمعناه: إذا كانوا موتى.  
وأما عائشة رضي الله عنها فقد اعترفت بالعلم، وقالت: إنما قال: (إنهم الآن  
ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق)، وإذا جاز العلم جاز السماع، لأنهما جميعا  
مشروطان بالحياة على الجملة.  
فهذه الأمور ممكنة في قدرة الله تعالى، وقد وردت بها الأخبار الصحيحة،  
فيجب التصديق بها، ويقطع بأن الحياة تعود إلى الميت.  
وأما أنه هل يموت بعد ذلك موتة ثانية؟  
لم يرد في الأحاديث تصريح بذلك، لكن في كلام بعضهم ما يقتضيه، وحمل  
عليه قوله تعالى: \* (ربنا أمتنا اثنتين) \* على اختلاف المفسرين فيها.  
والقائلون بعذاب القبر يقولون باستمراره، وهكذا تقتضي الأحاديث  
الصحيحة، كما تقدم: (هذا مقعدك حتى يبعثك الله) وقوله تعالى: \* (يعرضون عليها  
غدوا وعشيا) \*.  
وقد صح في مسلم عن زيد بن ثابت قال: بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم في  
حائط لبني النجار  
على بغلة له ونحن معه، إذ حادت به، فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو  
أربعة، فقال: (ومن يعرف أصحاب هذه القبور؟).  
فقال رجل: أنا.

فقال: (فمتى مات هؤلاء؟).  
قالوا: ماتوا في الاشرار.  
فقال: (إن هذه الأمة تبلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن  
يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع) (١).  
وهذا يدل على استمرار عذاب القبر.  
وعن أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع صوتا من قبر، فقالوا: دفن في  
الجاهلية.  
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم  
عذاب  
القبر) (٢).  
وأما قوله تعالى: \* (من بعثنا من مردنا) \* فهو يشعر بالحياة، لأن الرقاد للحي،  
وقد قيل في تفسيره أقوال:  
منها: أن العذاب يرفع عن أهل القبور بين النفخات، نفخة الفزع، ونفخة  
الصعق، ونفخة النشر، فلا يعذب في هذه الأوقات إلا من قتل نبيا، أو قتله نبي، أو  
قتل في معترك نبي.  
ومنها: أن العذاب ليس بدائم، بل بكرة وعشيا، ويفتر فيما بين ذلك، فتقوم  
الساعة في ارتفاع النهار، فيصادف قيامها وقت الفترة.  
وقد تلخص من هذا: أن الروح تعاد إلى الجسد، ويحيا وقت المسألة، وأنه  
ينعم أو يعذب من ذلك الوقت إلى يوم البعث، إما متقطعا، أو مستمرا على ما  
سبق.  
وهل ذلك من بعد وقت المسألة إلى البعث للروح فقط، أو لها مع الجسم؟

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨ / ١٦٠). ومسند أحمد (٥ / ١٩٠).  
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨ / ١٦٠) كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت  
من الجنة... وانظر سنن النسائي (٤ / ١٠٢) ومسند أحمد (٣ / ١١١ و ١١٤).

[يترتبان] (١) على أن الجسم هل يفنى، أو يتفرق، وكلا الأمرين جائز عقلا، وفي الواقع منه قولان للمتكلمين، ولم يرد في الشرع ما يمكن التمسك به في ذلك إلا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كل ابن آدم يبلى إلا عجب الذنب). فحيث يكون الجسم أو بعضه باقيا، فلا امتناع من قيام الحياة به، وحيث يعدم بالكلية يتعين القول بالروح فقط. على أنها - أيضا - قد تعدم عند فناء العالم، ليكون المعاد واردا عليها وعلى الجسم معا.

وقد جاءت أحاديث تدل على أن بعض الموتى، يقيهم الله تعالى فتنة القبر، منهم الشهيد، ومن مات يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، وآخرون وردت بهم أحاديث، وهؤلاء إن خصوا من المسألة فالنعيم والحياة شاملان لهم. وقد عرف بهذا: أن حياة جميع الموتى - بأرواحهم وأجسامهم في قبورهم - لا شك فيها، واستمرار العقاب أو النعيم بعد المسألة لا شك فيه أيضا، لما سبق، وكون ذلك فيما بعد وقت المسألة للروح فقط، أولها مع الجسم؟ مما يتوقف على السمع. وقد ذكر سعيد بن السكن في سننه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

(الميت إذا وضع في قبره إنه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه، فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه...) وذكر حديثا طويلا، إلى أن قال: (يفسح له في قبره سبعون ذراعا، وينور له فيه، ويعاد الجسد بما بدئ منه، وتجعل النسمة في النسمة الطيبة، فهو يطير ويلق في شجر الجنة). وفي (المستدرک علی الصحیحین) للحاكم في فضائل عائشة رضي الله عنها

-----  
(١) في الأصل: يلتفت.

قالت: كنت أدخل البيت الذي دفن فيه معهما عمر، والله ما دخلت إلا وأنا  
مشدودة علي ثيابي، حياء من عمر (١).  
قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

-----  
(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٣ / ٦١) ومسنند أحمد (٦ / ٢٠٢) وعنه في مجمع  
الزوائد (٨ / ٢٦) و (٩ / ٣٧).

#### الفصل الرابع

قد عرفت مقالات الناس في سائر الموتى وفي الشهداء، وعرفت أن القول فيهم بعود الروح إلى الجسد، وبقائها فيه إلى يوم القيامة، بعيد مخالف للحديث الصحيح أنها ترجع إلى جسده يوم القيامة. وعرفت أن النعيم حاصل لأرواح السعداء من الشهداء وغيرهم، والعذاب حاصل للأشقياء.

فلعلك تقول: ما الفرق حينئذ بين الشهداء وغيرهم؟

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن إثبات الحياة للشهداء لا ينفي ثبوتها عن غيرهم، فالإيتان الكريمتان الواردتان بقوله تعالى: \* (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم) \* ليس فيهما نفي هذا الحكم عن غيرهم، بل الرد على ما يعتقد أنهم ليسوا كذلك، ونص عليهم، لأن الواقعة كانت فيهم. الثاني: أن أنواع الحياة متفاوتة: حياة للأشقياء معذبين، أعاذنا الله تعالى

منها، وحياة بعض المؤمنين من المنعمين، وحياة الشهداء أكمل وأعلى، فهذا النوع من الحياة والرزق لا يحصل لمن ليس في رتبهم، وأما حياة الأنبياء فأعلى وأكمل وأتم من الجميع، لأنها للروح والجسد على الدوام على ما كان في الدنيا، على ما تقدم عن جماعة من العلماء.

ولو لم يثبت ذلك، فلا شك أن كمال حياتهم أيضا أكبر من الشهداء وغيرهم، أما بالنسبة إلى الروح، فلكمال اتصالها ونعيمها وشهودها للحضرة الإلهية، وهي مع ذلك مقبلة على هذا العالم، ومتصرفه فيه، وأما بالنسبة إلى الجسد، فلما ثبت من الحديث.

وبالجملة: كل أحد يعامل بعد موته كما كان يعامل في حياته، ولهذا يجب الأدب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته، كما كان في حياته. وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا (١).

وروي عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تسمع صوت الوتد يوتد، والمسمار يضرب في بعض الدور المطيفة بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترسل إليهم: لا

تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢). قالوا: وما عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مصراعي داره إلا بالمناصع، توقيا لذلك، هكذا رواه الحسيني في (أخبار المدينة). وهذا مما يدل على أنهم كانوا يرون أنه حي.

وعن عروة قال: وقع رجل في علي عند عمر بن الخطاب، فقال له عمر بن الخطاب: قبحك الله، لقد آذيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبره.

(١) أخرجه

(٢) أخرجه

ومن نظر سير السلف الصالحين والصحابة والتابعين، علم أنهم كانوا في غاية الأدب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته، كما كانوا في حياته، وكانوا مع قبره الشريف كذلك.

وكيف لا؟! وقد روي عن كعب الأحبار قال: ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفوا بالقبر، يضربون بأجنحتهم، ويصلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا أمسوا عرجوا، وهبط مثلهم، فصنعوا مثل ذلك، حتى إذا انشقت الأرض خرج في سبعين ألفا من الملائكة. فلو لم يكن في الحضور عند القبر إلا الدعاء بحضرة هؤلاء الملائكة، فكيف وفيه حضرة سيد الخلق أجمعين!! ولذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يعضون أصواتهم في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم تعظيما له. ففي البخاري: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجلين من أهل الطائف: لو كنتم من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١).

ولو جمعنا الأحاديث الصحيحة التي فيها ما كانت الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيم آثاره، وأدبهم معه، لجاءت مجلدات. بل الملائكة أيضا كانوا يسلكون كمال الأدب معه.

كما روى أبو بكر بن أبي شيبه في مصنفه (٢): ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن محارب، عن ابن بريدة قال: وردنا المدينة، فأتينا عبد الله بن عمر فقال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجل جيد الثياب، طيب الريح، حسن الوجه فقال: (السلام عليك يا رسول الله).

(١) صحيح البخاري (١ / ٢٦٢) باب (٣٢٤) رفع الصوت في المسجد.  
(٢) المصنف لابن أبي شيبه.



فقال: (وعليك).  
فقال: (يا رسول الله، أدنو منك؟).  
قال: (ادنه) فدنا دنوة.  
فقلنا: ما رأينا كاليوم قط رجلا أحسن ثوبا ولا أطيب ريحا ولا أحسن  
وجها ولا أشد توقيرا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.  
ثم قال: (يا رسول الله، أدنو منك؟).  
قال: (نعم). فدنا دنوة، فقلنا مثل مقالتنا.  
ثم قال له في الثالثة: (أدنو منك يا رسول الله؟).  
قال: (نعم) وذكر حديث جبرئيل، وسؤاله عن الإسلام.  
فانظر تعظيم جبرئيل، وأدبه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك ملك الموت،  
وغير ذلك  
من الأحاديث التي لا تحصر، والكتاب العزيز، وإجماع المسلمين.  
ولا شك أن من قال: (لا يزار، ولا يسافر لزيارته، أو لا يستغاث به).  
بعيد من الأدب معه، نسأل الله تعالى العافية.  
وقد روى القاضي إسماعيل في (أحكام القرآن) عن محمد بن عبيد، ثنا محمد  
ابن ثور، عن معمر، عن قتادة: أن رجلا قال: لو قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
لتزوجت فلانة،  
فأنزل الله تعالى: \* (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من  
بعده أبدا) \* (١).  
قال معمر: وبلغني أن طلحة قال: لو قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتزوجت  
عائشة.

فانظر محافظة القرآن العزيز على حفظه، وصونه عما يؤذيه في حياته وبعد  
مماته، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، وإشعار الآية الكريمة بأن نكاحهن بعد

(١) لاحظ: السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٦٩).

الموت يؤذيه، فيقتضي أنه يتأذى بعد الموت.  
فينبغي للمحترز على دينه أن يسلك كمال الأدب ويتحفظ غاية التحفظ، لئلا  
يزل وهو لا يشعر فيما يؤذيه، فيخسر الدنيا والآخرة.  
نسأل الله تعالى أن يعصمنا في ديننا، ويسترنا فيما بقي من أعمارنا، ويجعل ما  
نقوله حجة لنا لا علينا، ونورا يسعى بين أيدينا، وأن يحشرنا في زمرة هذا  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتحت لوائه، ويوردنا حوضه، ويرزقنا شفاعته ورضاه  
عنا، ويجعلنا  
من المتبعين لسنته، السالكين بهديه بمنه وكرمه، آمين.

## الفصل الخامس

كان المقصود بهذا كله تحقيق السماع ونحوه من الأعراض بعد الموت، فإنه قد يقال: إن هذه الأعراض مشروطة بالحياة، فكيف تحصل بعد الموت؟! وهذا خيال ضعيف، لأننا لا ندعي أن الموصوف بالموت موصوف بالسماع، وإنما ندعي أن السماع بعد الموت حاصل لحي، وهو إما الروح وحدها حالة كون الجسد ميتا، أو متصلة بالبدن حالة عود الحياة إليه. والإنسان فيه أمران (١): جسد، ونفس، فالجسد إذا مات ولم تعد إليه الحياة، لا نقول بقيام شيء - من الأعراض المشروطة بالحياة - به، وإن عادت الحياة إليه صح اتصافه بالسماع وغيره من الأعراض، والنفس باقية بعد موت البدن، عالمة،

(١) قال السبكي: للسيد الصفوي هنا تحقيق في مسألة المعاد فليراجع، وعبارته: الإنسان هو مجموع الجسد، والروح، وما فيه من المعاني، فإن الجسد الفارغ من الروح والمعاني يسمى (شبحا) و (جثة) لا إنسانا، وكذا الروح المجرد لا يسمى (إنسانا) وكذا المعاني المحققة لا تسمى على الانفراد (إنسانا) لا عرفا، ولا عقلا، انتهى من الأصول المنقول عنها.

باتفاق المسلمين، حتى أن عائشة رضي الله تعالى عنها لما أنكرت سماع أهل القليب، وافقت على العلم وقالت: إنما قال: (إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق).

بل غير المسلمين من الفلاسفة وغيرهم ممن يقول ببقاء النفوس، يقولون بالعلم بعد الموت، ولم يخالف في بقاء النفوس إلا من لا يعتد به. وليس مرادنا أنها واجبة البقاء، كما قال به بعض أهل الزيغ والإلحاد، ولا أنها تبقى دائما وإن كانت ممكنة، فإنه قد يفنيها الله تعالى عند فناء العالم، ثم يعيدها، إنما المراد أنها تبقى بعد موت البدن، ثم بعد ذلك إن فنيته أعيدت مع البدن يوم القيامة، وإن لم تفن أعيد البدن ورجعت. وما دامت باقية تدرك المعقولات بلا إشكال.

وأما إدراكها للمحسوسات كالسمع وغيره، ففي حال تعلقها بالبدن اختلف المتكلمون هل هي المدركة فقط - والحواس بمنزلة الطاقات - أو الحواس تدرك، ثم تنقل إليها؟ كالحجاب يسمعون، ثم ينقلون إلى الملك؟

وعلى كل من القولين، هي مدركة للمسموع، ولم يقم دليل على أن اتصالها بالبدن شرط في هذا الإدراك، بل الظاهر أنه ليس بشرط، كما أنه ليس بشرط في العلم بالمعقولات، ونحن يكفيننا بيان إمكان ذلك عقلا، فإذا ورد به سمع اتبع. ولسنا في مقام إثباته بمجرد العقل، بل في مقام عدم استحالته، وأنه ليس الأمر على ما توهمه السائل.

وما ذكره من مشروطة السمع بالحياة صحيح، والحياة تتصف الروح بها، وبيان ذلك يحوج إلى الكلام في حقيقة النفس.

وقد أكثر الناس الكلام فيها والتصانيف، وتباينت فيها أقوال الناس، هل هي جسم، أو عرض، أو مجموعهما، أو جوهر فرد متحيز، أو جوهر مجرد غير

متحيز؟ ولا يمكن قول سادس، وإنما الكلام في تعيين واحد من الخمسة. ومن الناس من توقف فيها، وهو أسلم، وحمل على ذلك قوله تعالى: \* (قل الروح من أمر ربي) \* وأنه لم يأمره أن يبينها لهم. ومنهم من قال: إنها جسم، وهؤلاء تنوعوا أنواعاً، أمثلها قول من قال: إنها أجسام لطيفة مشتبكة بالأجسام الكثيفة، أجرى الله العادة بالحياة مع بقائها، وهو مذهب جمهور أهل السنة، وإلى ذلك يشير قول الأشعري، والباقلاني، وإمام الحرمين، وغيرهم، ويوافقهم قول كثير من قدماء الفلاسفة. ومنهم من قال: إنها عرض خاص، ولم يعينه، قاله جماعة من المتكلمين، ونصره الهراسي من أصحابنا. ومنهم من عينه، وتنوعوا في ذلك أنواعاً. ومنهم من قال: إنها جوهر فرد متحيز، نقل ذلك سيف الدين الآمدي عن الغزالي ومعمر وغيرهما من الإسلاميين القائلين: بأنها بسيطة. والقائلون بهذه الأقوال الثلاثة يقولون: إن قوله تعالى: \* (قل الروح من أمر ربي) \* جواب، فإن أمر الرب هو الشرع والكتاب الذي جاء به، فمن دخل في الشرع وتفقه في الكتاب والسنة، عرف الروح، فكان معنى الكلام: ادخلوا في الدين تعرفوا ما سألتكم عنه. على أنه قد قيل: إنهم لم يسألوا عن الروح الإنساني، بل عن ملك من الملائكة، والأقوال في ذلك مذكورة في التفسير. وقيل: ليس سؤالاً عن حقيقتها، بل عن حدوثها، وأجابهم بما يدل على حدوثها، وأنها من فعل الله تعالى. وكل من قال: بأنها جسم، يجوز اتصافها بالحياة، وأما القول: بأنها عرض، فبعيد.

ومن الناس من قال: الروح جوهر مجرد لا متحيز، ولا حال في متحيز، وهو مذهب حذاق الفلاسفة، والذي يظهر أن هذا مذهب الغزالي أيضا، وهكذا هو في (المضنون به على غير أهله الكبير) و (المضنون به على غير أهله الصغير) ولكن الآمدي نقل عنه ما ذكرت.

و (المضنون الكبير) فيه أشياء من اعتقاد الفلاسفة خارجة عن اعتقاد المسلمين، ولذلك إن بعض الفضلاء كان ينكر نسبه إلى الغزالي رحمه الله (١). وهو في (الإحياء) في شرح عجائب القلب لم يفصح بذلك، وإنما قال: إنها لطيفة ربانية روحانية هي حقيقة الإنسان، وهي المدرك العالم العارف من الإنسان، وهي المخاطب المطالب، ولهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسماني، وقد تحير أكثر العقول في إدراك وجه علاقته.

وقال: إن هذه اللطيفة الربانية يطلق عليها (الروح) و (النفس) و (القلب) و (العقل) وهي غير الروح الجسماني، وغير النفس الشهوانية، وغير القلب الصنوبري، وغير العقل الذي هو العلوم، فالمعاني خمسة، والألفاظ أربعة، كل لفظ

-----  
(١) وعلى ذكر هذا الكتاب، نورد هذه الظرفية التي سجلناها من قبل:  
قال الوهابي السلفي مشهور حسن في كتابه (كتب حذر العلماء منها ١: ٤٥) ما نصه:  
الصنعاني (ت ١١٨٢) أصيب بالإسهال، وطلب له العلاج، فجيء له بكتابين: الأول (الإنسان الكامل) للجيلي، والآخر (المظنون به على أهله (كذا!)) للغزالي.  
قال الصنعاني: طالعت الكتابين فوجدت فيهما كفرا صريحا! فأمرت بإحراقهما بالنار، وأن يطبخ على نارهما خبز لي!  
فأكل من ذلك الخبز بنية الشفاء (!) فما شكا بعد ذلك مرضا.  
نقول: لم يفهم جرو السلفية المغمور أنه دل بهذا على كفر الصنعاني الذي طلب الشفاء من غير الله! ويأحرق الكتابين المشتملين على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأسماء الله والأنبياء!! وإن كان له في ذلك أسوة بسلفه!!

لمعنيين، هذا كلامه في (الإحياء) (١).  
واتفق الأطباء على أن في بدن الإنسان ثلاثة أرواح:  
روح طبيعي، وهو جسم لطيف معدنه الكبد، ثم ينبث في سائر البدن، ويحمل  
القوى الطبيعية.  
وروح حيواني، وهو جسم لطيف معدنه القلب، ويثبت في سائر البدن،  
ويحمل قوة الحياة.  
وروح نفساني، وهو جسم لطيف معدنه الدماغ، وينبث في سائر البدن،  
وفعله الحس والحركة.  
وهذه الأرواح تشترك فيها الحيوانات، ولم يتكلموا في النفس الناطقة الخاصة  
بالإنسان التي هي غرضنا هنا.  
إذا عرف ذلك، فالفلاسفة القائلون في النفس الناطقة: إنها جوهر مجرد، فإنهم  
يقولون: إنه حي عالم متكلم سميع بصير قادر مريد، ولكنه ممكن بإيجاد الله تعالى،  
حادث بعد العدم مخلوق.  
وقد يطلقون (المخلوق) على ما له كمية يدخل بسببها تحت المساحة  
والتقدير، ويقولون: عالم الخلق ما كان كذلك، وعالم الأمر: الموجودات الخارجة  
عن الحس والخيال والجهة والمكان والتحيز، وهو ما لا يدخل تحت المساحة  
والتقدير، لانتفاء الكمية عنه.  
والمنتصرون لهذا يجعلون قوله تعالى: \* (قل الروح من أمر ربي) \* جواباً بأنها  
من عالم الأمر.  
والمتكلمون من المسلمين لا يثبتون هذا الوصف إلا لله تعالى، ويقولون: كل

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٣ / ٩) كتاب شرح عجائب القلب، باب بيان معنى الروح والنفس  
والقلب والعقل.

ممکن فهو إما متحيز، وإما حال في المتحيز، والفلاسفة يثبتونه، وهو أشرف  
الممكنات عندهم، لأنه لا يحتاج إلا إلى موجوده فقط.  
ولكل من المتكلمين والفلاسفة على نفيه وإثباته أدلة ليست بالقوية، والآية  
الكريمة ليس فيها دليل لهم، كما عرف في التفسير.  
وظواهر الشريعة تقتضي أن الروح متحيزة، فقد روى ابن ماجة بإسناد  
صحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:  
(يحضر الملائكة،

فإذا كان الرجل صالحا قالوا: أخرجني أيتها النفس المطمئنة، كنت في الجسد  
الطيب، أخرجني حميدة، وأبشري بروح وريحان، ورب راض غير غضبان، فلا  
يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها إلى السماء، فتفتح لها، فيقال: من هذا؟  
فيقولون: فلان بن فلان.

فيقال: مرحبا بالنفس المطمئنة، كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة،  
وأبشري بروح وريحان، ورب راض غير غضبان.  
فلا يزال يقال لها هذا حتى تنتهي) يعني إلى عليين (١).  
ووردت أحاديث كثيرة بمعنى هذا، والقرآن يشهد له، قال تعالى: \* (يا أيتها  
النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية) \* الآية.  
وقال تعالى: \* (لا تفتح لهم أبواب السماء) \* جاء أنها الأنفس الخبيثة.  
وقد يقال: إن الإشارة بذلك إلى الروح الحيواني، ولعل الروح الحيواني  
الموجود في الإنسان يبقى بعد الموت، وينتقل إلى عليين أو سجين، والله سبحانه  
وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه سنن النسائي (٤ / ٨). ومسند أحمد (٢ / ٣٦٤) و (٦ / ١٤٠). وسنن ابن ماجة (٢ /  
١٤٢٤) ح ٤٢٦٢. وانظر مجمع الزوائد (٢ / ٣٢٨).



الباب العاشر  
في  
الشفاعة

(٣٦٧)

ووجه ذكرها شرح متن الحديث الأول، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من زار قبري وجبت له شفاعتي) وختمنا بها الكتاب، لتكون هي خاتمة أمرنا إن شاء الله تعالى. والقول الجملي في الشفاعات الأخروية: أنها خمسة أنواع، وكلها ثابتة لبينا صلى الله عليه وآله وسلم وبعضها لا يدنو أحد إليه سواه، وفي بعضها يشاركه غيره، ويكون هو المتقدم صلى الله عليه وآله وسلم فاختص صلى الله عليه وآله وسلم بعموم الشفاعة، وبعض أنواعها، وأما الباقي فيصح نسبته إليه، لمشاركته وتقدمه فيه. فالشفاعات كلها راجعة إلى شفاعته، وهو صاحب الشفاعة بالإطلاق، فقول: (شفاعتي) يصح أن يكون إشارة إلى النوع المختص به، وإلى العموم، وإلى الجنس، لنسبة ذلك كله إليه، فهذه لطيفة يجب التنبه لها. وأما التفصيل: فقال القاضي عياض (١) وغيره: الشفاعة خمسة أقسام:

-----  
(١) الشفاء للقاضي عياض (١ / ٤٣١) باب ٣ فصل (١٠) تفضيله بالشفاعة والمقام المحمود.

أولاهها: مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهي الإراحة من طول الوقوف،  
وتعجيل  
الحساب.

لا يدنو إليها غيره، وهي الشفاعة العظمى، ولم ينكرها أحد.  
الثانية: الشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب.  
وهذه أيضا وردت لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم كما تبين في الأحاديث التي نذكرها  
إن شاء الله  
تعالى.

قال ابن دقيق العيد: ولا أعلم الاختصاص فيها، أو عدم الاختصاص؟  
قلت: ولفظ الحديث الذي يأتي: (فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقال: يا  
محمد، أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب  
الجنة، وهم شركاء الناس في ما سوى ذلك من الأبواب) (١).  
وحديث دخول قوم الجنة بغير حساب، رواه البخاري ومسلم من طرق عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعضها: (يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير  
حساب).

فقال رجل: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم.  
فقال: (اللهم أجعله منهم) والرجل عكاشة (٢).  
وفي حديث آخر: قالوا: ومن هم، يا رسول الله؟  
قال: (هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم  
يتوكلون) (٣).  
وفي حديث آخر: (عرضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي

(١) أخرجه البخاري (٧ / ١٦ و ٢٦ و ١٨٣ و ١٩٨) ومسلم (١ / ١٣٦ - ١٣٨).  
(٢) صحيح مسلم (١ / ١٣٦) كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة  
بغير حساب.  
(٣) صحيح مسلم (نفس الموضع).

معه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد، ورفع لي سواد عظيم، وتمنيت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى عليه السلام وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا هو سواد عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر، فنظرت فإذا سواد عظيم. فقيل لي: هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب (١).

وفي حديث آخر: (وهؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) (٢).

وفي حديث آخر: (يدخل من أمتي زمرة هم سبعون ألفا، تضيئ وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر) (٣).

وهذه الأحاديث كلها في الصحيح.

وفي حديث آخر في الصحيح: (لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) (٤). وهو إشارة إلى سعة باب الجنة، وسيأتي التصريح به.

وقوله: (أولهم) و (آخرهم):

إما أن يراد به الدنيا، وأن المتقدم في الزمان والمتأخر يدخلون دفعة واحدة.

وإما أن تكون كناية عن سرعة تعاقبهم، فإنهم يدخلون متماسكين، وإلا

فيستحيل أن يكون لهم أول وآخر في الدخول، ولا يدخل أولهم قبل

---

(١) صحيح البخاري (٨ / ٤٩٥) كتاب الرقاق، باب (٨٢١) يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ح ١٤٠٦.

(٢) صحيح البخاري (٧ / ١٩٩).

(٣) صحيح البخاري (٧ / ١٩٩ و ٢٠١)، صحيح البخاري (٨ / ٤٩٥) ح ١٤٠٧، ومسلم (١ / ١٢٢ و ١٣٦).

(٤) صحيح مسلم (١ / ١٣٨) كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف....

آخرهم حقيقة.

إذا عرفت ذلك، فلا شك أن زمرة تدخل الجنة بغير حساب، وهم بالصفة المذكورة في الحديث، وقد دخل فيهم عكاشة رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والظاهر أن كل من حصلت له الصفة المذكورة في الحديث استحق هذا الجزاء، لكن دخولهم الجنة متوقف على شفاعته النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا شفع أذن الله له بإدخالهم من الباب الأيمن، كما هو ظاهر الحديث، فإنه جعل (كونهم لا حساب عليهم) وصفا ثابتا لهم.

ويحتمل أن ذلك الجزاء إنما يستحقونه بشرط الشفاعة وإن اشتملوا على الصفات المذكورة، لكن لم يدل دليل على هذا.

وأعني بالحديث المذكور قوله تعالى: (أدخل الجنة من لا حساب عليه). وأما أن شخصا لا يتصف بالصفة المذكورة في الحديث، ويكون ممن يستحق الحساب، فهل يشفع فيه حتى يدخل الجنة بغير حساب، أو لا؟

لفظ الحديث لا يدل على ذلك بنفي ولا إثبات.

وظاهر قوله: (سبعون ألفا) أنهم لا يزيدون على ذلك، وأنهم كلهم بالصفة المذكورة.

وهل من الأمم السابقة من غير الأنبياء من يدخل الجنة بغير حساب؟

لم يرد فيه شيء بنفي ولا إثبات.

وقال أبو طالب عقیل بن عطية رحمه الله: الظاهر أن فيهم من هو كذلك.

قلت: وعلى كل من التقادير المفروضة، فالخصوصية ثابتة لنا صلى الله عليه وآله وسلم في إدخال أول زمرة من أمته الجنة بشفاعته، فإن شفاعته المذكورة تكون في أول مقام الشفاعة قبل أن تجعل الشفاعة لغيره، ويترتب عليها الأذن في إدخال الزمرة المذكورة، وهي أول من يدخل الجنة كما سيأتي.

وهذا المعنى لا يشاركه أحد فيه، سواء كان في الأمم المتقدمة من يدخل بغير حساب، ويحتاج إلى شفاعته نبيه، أو لا. وحينئذ تكون العبارة المحررة عن هذه الشفاعة: أنها شفاعته في استفتاح الجنة، وإدخال أول زمرة تدخلها. وهي في الرتبة الثانية من الشفاعة العظمى التي لفصل القضاء والإراحة من طول الوقوف في ذلك المكان. وعبارة القاضي عياض ومن تابعه، تقتضي إثبات شفاعته في إسقاط الحساب، وهو من الأمور الجائزة عقلا، فإن ورد به سمع اتبع. والقاضي عياض وغيره لما ذكروا ذلك، أشاروا إلى الحديث المذكور، وقد بينا ما يقتضيه، وسنذكر في بعض أحاديث الشفاعة سؤال المؤمنين لآدم عليه السلام في استفتاح الجنة، وتكلم على كون السؤال مرتين أو مرة. وعلى كل تقدير، فالشفاعة في استفتاح الجنة، متأخرة الرتبة عن الشفاعة في فصل القضاء، فيصلح عده شفاعته ثانية، وكلاهما خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير شك. ومن تأمل الأحاديث التي سنذكرها عرف: أن أول فصل القضاء تميز الأمم، والأمر بأن تتبع كل أمة ما كانت تعبد، إلى أن لا يبقى إلا المؤمنون، فيدخلون الجنة زمرا، وجميع ذلك - والله أعلم - يعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أول مرة إذا رفع رأسه من السجود وشفع، وقيل له: (أدخل الجنة من لا حساب عليه من أمتك من الباب الأيمن، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب) (١). وقوله: (وهم) يعود على الأمة، فإما أن يحمل على من لا يدخل النار، أو على الجميع، ويكون ذلك بشرى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بدخولهم جميعهم الجنة وإن تأخر

(١) أخرجه صحيح البخاري (٥ / ٢٢٧) وصحيح مسلم (١ / ١٢٩) ومسند أحمد (٢ / ٤٣٦).

بعضهم، ثم السجدة الباقية لإخراج المذنبين من النار. ولعل السبعين ألفا يدخلون بغير عرض، فإن ظاهر الحديث يقتضي أنه لا حساب عليهم أصلاً، ومن يحاسب حساباً يسيراً خارج عنهم، والحساب اليسير هو العرض، كما جاء تفسيره في الحديث الصحيح، وكلا القسمين لا يعذب، ومن نوقش الحساب عذب.

الشفاعة الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ومن

يشاء الله

هكذا ذكره القاضي عياض، وأشار بذلك إلى ما سنذكره في حديث أبي سعيد من قوله: (ثم يضرب الجسر على جهنم، وتحل الشفاعة، فيقولون: اللهم سلم سلم).  
وظاهر هذا أنها شفاعة تحل بعد وضع الصراط بعد الشفاعتين الأوليين،

وأنها في إجازة الصراط، ويلزم من ذلك النجاة من النار. ولم يرد تصريح بذلك، ولا بكونها مختصة، أو غير مختصة، لكن سيأتي في الأحاديث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون في ذلك اليوم إمام النبيين، وصاحب شفاعتهم،

فكل ما يقع من شفاعتهم ينسب إليه بذلك، فلا يخرج شيء عن شفاعته، لا من أنواع الشفاعة، ولا من الأشخاص المشفوع فيهم من ملته، ومن غير ملته، لأنه إذا كان صاحب شفاعة الأنبياء، والكل تحت لوائه، فكل من شفعا فيه فبسببه صلى الله عليه وآله وسلم

تقدموا للشفاعة فيه، وإجابة شفاعتهم إجابة له صلى الله عليه وآله وسلم. فكل من تقع شفاعة النبيين فيه، داخل تحت شفاعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ومن شفعا فيه

المؤمنون كذلك بطريق الأولى، فهو صلى الله عليه وآله وسلم شفيع الشفعاء.

الشفاعة الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم

وسائر الأنبياء، والملائكة، وإخوانهم من المؤمنين (ثم يخرج الله تعالى كل من قال: لا إله إلا الله) كما جاء في الحديث (١)، ولا يبقى فيها إلا الكافرون. وهذه الشفاعة، والشفاعة الأولى العظمى: تواترت الأحاديث بهما، واختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعظمى كما سبق. وأما هذه فقد جاء فيها شفاعة الملائكة، والأنبياء، والمؤمنين، وأن الله تعالى بعد ذلك يخرج برحمته من قال: لا إله إلا الله. وفيه أقوال سنذكرها، أحسنها أنه من قال من غير هذه الأمة (لا إله إلا الله) ولم يشمل شفاعته أنبيائهم وغيرهم من الشافعين. أما هذه الأمة فكلها يخرج بشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن وقع في بعضهم شفاعته لإخوانهم من المؤمنين، فهي في طي شفاعته النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أشرنا إليه فيما سبق. وإذا ثبت ذلك، فاختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم من هذا النوع بإخراج عموم أمته حتى لا يبقى منهم أحد، وهذا هو الموافق لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) (٢). وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعته لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً) رواه مسلم من طرق، وروى البخاري طرفاً منه (٣).

(١) أخرج الترمذي في السنن (٤ / ١١١) وانظر: المغني لابن قدامة (٢ / ٣٠١) متفق على هذه الأحاديث.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٢١٣) وسنن أبي داود (٢ / ٤٢١) وسنن ابن ماجه (٢ / ١٤٤١) ح (٤٣١٠)، والترمذي (٤ / ٤٥) ح (٢٥٥٢) وبعده ومستدرک الحاکم (١ / ٦٩ و ٣٨٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٧).

(٣) صحيح مسلم (١ / ١٣١)، صحيح البخاري قوله (ولكل نبي دعوة) في (٧ / ١٤٤). ومسند أحمد (٢ / ٢٧٥ و ٤٢٦).



وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أتاني آت من عند ربي عز وجل، فخيرني بين أن يدخل الجنة نصف أمتي، أو بين الشفاعة، فاخترت الشفاعة، وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً) رواه الترمذي (١).  
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (خيرت بين الشفاعة، وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة،

فاخترت الشفاعة، لأنها أعم وأكثر، ترونها للمؤمنين المتقين؟! لا، ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين) رواه ابن ماجه (٢).  
فهذه العمومات كلها متظافرة على عموم شفاعته لكل الأمة، وكذلك قوله بين يدي الله تعالى يوم القيامة: (أمتي، أمتي) وهي دعوة يتحقق استجابتها. وقد قال العلماء في قوله: (لكل نبي دعوة مستجابة): إنه على يقين من إجابتها، وباقي دعواته يرحوها، فقد ظهر بهذا اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بعموم هذه الشفاعة لكل أمته.

الشفاعة الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ذكرها القاضي عياض وغيره، ولا ينكرها المعتزلة أيضاً، ولم أجد في الأحاديث تصريحاً بها.

لكن عبد الجليل القصري في كتاب (شعب الإيمان) له، ذكر في تفسير الوسيلة التي اختص بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنها التوسل، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك - بغير تمثيل - لا يصل إلى أحد شيء إلا بواسطته صلى الله عليه وآله وسلم وإذا كان كذلك فهذه أيضاً خاصة به.

هذا تفصيل الشفاعات الخمس، ومن تأملها وعرف عموم شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم لها، واختصاصه بما اختص منها، وأمعن النظر في ذلك، عرف علي قدر رتبة هذا

(١) سنن الترمذي (٤ / ٤٧) ح (٢٥٥٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٢ / ١٤٤١) ح (٤٣١١).

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلما أمعن في ذلك ازداد اعتقاداً، وهو كما قال القائل:

يزيدك وجهه حسناً \* إذا ما زدته نظراً  
وقد رأيت أن لا أخلي هذا الكتاب من أحاديث الشفاعة على سبيل الاختصار.

فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في (صحيحيهما) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون بم ذاك؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، وتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون.

فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه، ألا ترون ما قد بلغكم، ألا تنظرون إلى من يشفعكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: ائتوا آدم.

فيأتون آدم فيقولون: يا آدم، أنت أبونا، أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا!!

فيقول آدم: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح.

فيأتون نوحاً فيقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وسماك الله: عبداً شكوراً، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما قد بلغنا!! فيقول لهم: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب

بعده مثله، وإنه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي، نفسي نفسي، اذهبوا إلى إبراهيم.

فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي الله، وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا!!  
فيقول لهم إبراهيم: إن ربي قد غضب غضبا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، نفسي نفسي، اذهبوا إلى موسى.

فيأتون موسى فيقولون: يا موسى، أنت رسول الله، فضلك الله برسالاته، وبتكليمه على الناس، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما قد بلغنا!!

فيقول لهم موسى: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قتلت نفسا لم أوامر بقتلها، نفسي نفسي، اذهبوا إلى عيسى.

فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى، أنت رسول الله، وكلمت الناس في المهد، وكلمة منه ألقاها إلى مريم، وروح منه، فاشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا!!

فيقول لهم عيسى: إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله - ولم يذكر له ذنبا - نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد.

فيأتون فيقولون: يا محمد، أنت رسول الله خاتم الأنبياء، وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما قد بلغنا!!

فأنطلق، فآتي تحت العرش، فأقع ساجدا لربي، ثم يفتح الله علي، ويلهمني

من محامده وحسن الشاء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلي .  
ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه، اشفع تشفع.  
فأرفع رأسي فأقول: يا رب، أمتي أمتي.  
فيقال: يا محمد، أدخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من  
أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب.  
والذي نفس محمد بيده، إن ما بين المصرعين من مصاريع الجنة لكما بين  
مكة وهجر، أو كما بين مكة وبصرى) هذا لفظ مسلم (١).  
وذكره البخاري في مواضع مقطعا، وذكره بطوله في سورة بني إسرائيل، وذكر  
فيه من قول آدم ومن دونه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: (نفسي، نفسي،  
نفسي) ذكرها ثلاثا، وقال: (أمتي يا رب، أمتي يا رب، أمتي يا رب) (٢).  
وروى البخاري ومسلم أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا  
كان يوم  
القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض، فيأتون آدم، فيقولون له: اشفع لذريتك!  
فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم، فإنه خليل الله.  
فيأتون إبراهيم، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى، فإنه كليم الله تعالى.  
فيؤتى موسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى، فإنه روح الله وكلمته.  
فيأتون عيسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد.  
قال صلى الله عليه وآله وسلم: فيأتوني، فأقول: أنا لها، فأنتلق فأستأذن على ربي فيؤذن  
لي،  
فأقوم بين يديه، فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن، يلهمنيها الله، ثم أحر له  
ساجدا.

(١) صحيح مسلم (١ / ١٢٧) كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.  
(٢) صحيح البخاري (٦ / ٤٣٦) كتاب تفسير القرآن، باب (٣٨٨) ح (١١٣٧).

فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل، يسمع لك، وسل تعطه، واشفع  
تشفع.

فأقول: أمتي أمتي.

فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثال حبة من بر أو شعيرة من إيمان،  
فأخرجه منها.

فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي، فأحمده بتلك المحامد، ثم آخر له ساجدا.  
فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل، يسمع لك، وسل، تعطه، واشفع

تشفع.

فأقول: يا رب، أمتي أمتي.

فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثال حبة من خردل من إيمان فأخرجه  
منها.

فأنطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم آخر له ساجدا.  
فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل، يسمع لك، وسل تعطه، واشفع

تشفع.

فأقول: يا رب، أمتي أمتي.

فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثال حبة من خردل من  
إيمان، فأخرجه من النار.

فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي في الرابعة، فأحمده بتلك المحامد، ثم آخر له  
ساجدا.

فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل، يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع.  
فأقول: يا رب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله.

قال: (ليس ذلك لك) أو قال: (ليس ذلك إليك، ولكن وعزتي وكبريائي،

وعظمتي وجبريائي، لأخرجن من قال: لا إله إلا الله) هذا لفظ مسلم (١).  
وقال البخاري في الأولى: (مثقال شعيرة من إيمان).  
وفي الثانية: (مثقال ذرة وخردلة من إيمان).  
وفي الثالثة: (أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردلة من إيمان، فأخرجه من النار، من النار، من النار، فأنتلق فأفعل) ولم يقل فيه: (ليس ذلك إليك) قال:  
(وعزتي وجلالي، وكبريائي وعظمتي، لأخرجن من قال: لا إله إلا الله) (٢).  
وأخرج البخاري ومسلم حديث أنس من طريق آخر، وفيه ذكر نوح بعد آدم، كما في حديث أبي هريرة، وفيه من قول عيسى: (اتنوا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبد قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (فيأتوني، فأستأذن على ربي فيؤذن لي، فإذا أنا رأيتُه وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله.  
فيقال: يا محمد، ارفع رأسك قل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع! فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأقع ساجدا).  
وفيه في الثالثة والرابعة: (فأقول: يا رب، ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن) أي وجب عليه الخلود، هكذا في رواية.  
وفي رواية عند البخاري في الرابعة: (ثم أرجع فأقول: يا رب، ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن، ووجب عليه الخلود) (٣).

(١) صحيح مسلم (١ / ١٢٥) كتاب الإيمان.  
(٢) صحيح البخاري (٩ / ٨٢١) كتاب التوحيد، باب ١٢٣١.  
(٣) صحيح البخاري (٩ / ٧٨٨) كتاب التوحيد، باب (١٢١٣) ح ٢٢١٢.  
ومسلم (١ / ١٢٣) كتاب الإيمان، من أهل الجنة منزلة.

وفي البخاري في رواية ذكر الشفاعة ثلاث مرات، وفيه في الثلاث: (فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه). وفيه: ثم تلا هذه الآية \* (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) \* قال: (هذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم) (١). وفي رواية عند مسلم عن أنس: أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (يجمع الله المؤمنين يوم القيامة، فيلهمون لذلك يقولون: لو استشفعنا على ربنا) (٢). وفي (مسند أبي عوانة) عن حذيفة بن اليمان، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم، فصلى الغداة، ثم جلس، حتى إذا كان من الضحى ضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم جلس مكانه حتى صلى الأولى، والعصر، والمغرب، كل ذلك لا يتكلم، حتى صلى العشاء الآخرة، ثم قام إلى أهله. فقال الناس لأبي بكر: سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شأنه صنع اليوم شيئا لم يصنعه قط؟ فسأله فقال: (نعم، عرض علي ما هو كائن من أمر الدنيا وأمر الآخرة، فجمع الأولون والآخرون في صعيد واحد، ففرغ الناس لذلك، حتى انطلقوا إلى آدم والعرق كاد يلجمهم فقالوا: يا آدم، أنت أبو البشر، وأنت اصطفاك الله، اشفع لنا إلى ربك. قال: قد لقيت مثل الذي لقيتم، انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم، انطلقوا إلى نوح... و ذكر الحديث قريبا من رواية أنس إلى أن انتهى إلى عيسى، قال: (ليس ذاكم عندي، ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم). وفيه قال: فينطلق فيأتي جبرئيل، فيقول الله له: (اذن له، وبشره بالجنة).

(١) صحيح البخاري (٩ / ب ١٢١٨ ح ٢٢٣٩.  
(٢) صحيح مسلم (١ / ١٢٣) الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة.

قال: فينطلق به جبرئيل، فيخر ساجدا قدر جمعة، ثم يقول الله: (يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، واشفع تشفع).  
قال: فيرفع رأسه، فإذا نظر إلى ربه خر ساجدا قدر جمعة أخرى، فيقول الله: (يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، واشفع تشفع).  
قال: فيذهب ليقع ساجدا، فيأخذ جبرئيل عليه السلام بضبعيه، فيفتح الله عليه من الدعاء شيئا لم يفتحه على بشر قط، قال فيقول: (أي رب، جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، ولا فخر، حتى أنه ليرد على الحوض أكثر مما بين صنعاء وأيلة) (١).  
وهذا الحديث يشير إلى أمر عظيم مما رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعلمه في ذلك اليوم، لا يحيط به إلا الله تعالى ومن أعلمه إياه، وأن ما اشتمل عليه حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنه وغيرهما من التفاصيل، جزء يسير مما علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أحوال يوم القيامة، أعاننا الله تعالى عليه.  
والظاهر أن هذه السجدة الأولى المذكورة في هذه الرواية، لم تذكر في حديث أنس وأبي هريرة، ويكون المراد في حديث أنس وأبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم في مقام الشفاعة أربع مرات، والمذكور هنا تفصيل المرة الأولى منها. وجاءت أحاديث أخر فيها بعض أحوال يوم القيامة أيضا:  
منها حديث عن حذيفة بن اليمان وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يجمع الله الناس، فيقوم المؤمنون حين تزلف لهم الجنة، فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة.  
فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله).

(١) مسند أحمد (١ / ٥).



قال: (فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك، اعمدوا إلى موسى الذي كلمه الله تكليماً).

فيأتون موسى فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه.

فيقول عيسى: لست بصاحب ذلك.

فيأتون محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فيقوم ويؤذن له، وترسل الأمانة والرحم، فتقومان

جنبتي الصراط يمينا وشمالا، فيمر أولكم كالبرق الخاطف، ثم كمر الريح، ثم كمر الطير، وشد الرجال تجري بهم أعمالهم، ونبيكم قائم على الصراط يقول: يا رب سلم سلم، حتى تعجز أعمال العباد، حتى يجرى الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً).

قال: (وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به، فمخدوش ناج، ومكروس في النار).

رواه مسلم وانفرد بقوله: (يقوم المؤمنون حين تزلف لهم الجنة) وبذكر الأمانة والرحم، وقيامهما جنبتي الصراط، وبذكر قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصراط،

وبقيته رواه البخاري من طرق أخرى (١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث الرؤية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا

كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير أهل الكتاب، فتدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟

(١) صحيح مسلم (١ / ١٣٠) ولاحظ (١ / ١١٢)، لاحظ البخاري (١ / ١٩٦) و (٧ / ٢٠٥) و (٨ / ١٨٠)، وانظر مستدرک الحاكم (٤ / ٥٨٣).

قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله.  
فيقال لهم: كذبتهم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟  
قالوا: عطشنا يا ربنا، فاسقنا.  
فيشار إليهم ألا تردون، فيحشرون إلى النار، فيتساقطون في النار.  
ثم تدعى النصرارى فيقال لهم، ما كنتم تعبدون؟  
قالوا: المسيح ابن الله.  
فيقال لهم: كذبتهم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد.  
فيقال لهم: ما تبغون؟  
فيقولون: عطشنا يا ربنا، فاسقنا.  
قال: فيشار إليهم ألا تردون، فيحشرون إلى جهنم، فيتساقطون فيها، حتى  
إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين).  
وفيه: (فيكشف عن ساق، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه، إلا  
أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء، إلا جعل الله ظهره  
طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه، ثم يضرب الجسر على جهنم،  
وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلم سلم).  
قيل: وما الجسر يا رسول الله؟  
قال: (دحض مزلة فيه خطاطيف وكلايب وحسكة، فيمر المؤمنون كطرف  
العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم،  
ومخدوش مرسل، ومكدوس في النار، حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي  
نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم  
القيامة لإخوانهم الذين في النار، فيقولون: ربنا، كانوا يصومون معنا، ويصلون،  
ويحجون).

فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه، وإلى ركبتيه، فيقولون: ربنا، ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به.

فيقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا.

ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا.

ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا.

ثم يقولون: ربنا، لم نذر فيها خيرا.

فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما، فيلقيهم في نهر الحياة، فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم، يعرفهم أهل الجنة، يقولون: هؤلاء عتقاء الله أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه.

ثم يقول: ادخلوا الجنة، فما رأيتموه فهو لكم.

فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين.

فيقول: لكم عندي أفضل من هذا.

فيقولون: يا ربنا، وأي شيء أفضل من هذا؟

فيقول: رضائي فلا أسخط عليكم بعده أبدا).

قال أبو سعيد الخدري: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة، وأحد من السيف،

لفظ مسلم (١).  
وللبخاري قريب منه (٢).  
وقال: (دينار من إيمان) و (نصف دينار من الإيمان) و (ذرة من إيمان) (٣).  
وفي رواية البخاري من حديث أبي هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (يجمع الله الناس فيقال: من كان يعبد شيئاً فليتبعه).  
وفي آخره: (فيضرب الصراط بين ظهري جهنم).  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (فأكون وأمتي من يجيز، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل،  
ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم) (٤).  
قوله: (يجيز) يقال: جاز وأجاز لغتان.  
وقوله: (ذرة) بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء، ومن قال خلاف ذلك فقد صحف.  
وقال بعضهم في هذه الأحاديث: إن المعاني التي في الدنيا تظهر يوم القيامة للحس والعيان، فلذلك تشاهد الأنبياء والمؤمنون ما في القلوب على هذه الأوزان المخصصة.  
وجعل قول أبي سعيد في الصراط: (إنه أدق من الشعرة، وأحد من السيف) راجعاً إلى صعوبة الاستقامة على الصراط في الدنيا، وأن الكلايب والحسك التي حوله هي الأغراض والأهواء التي في الدنيا.

- 
- (١) صحيح مسلم (١ / ١١٧).  
(٢) صحيح البخاري (٩ / ٧٩٨) ب ١٢١٨ ح ٢٢٣٩.  
(٣) صحيح البخاري (٨ / ١٨٢).  
(٤) صحيح البخاري (٢ / ٣٨١) كتاب الصلاة، باب (٥٢٢) فضل السجود ح ٧٦٢.  
وكتاب التوحيد (٩ / ٧٩٦) باب (١٢١٨) ح ٢٢٣٨.

وقوله: (تحل الشفاعة) قيل: هو من الحل نقيض الحرمة، أي يؤذن فيها. وقيل: من الحلول، أي تحصل وتقع.

وفي البخاري: (حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود) (١) واختلف في تفسيره، والصحيح أن المراد بها دارات الوجوه، كما ورد مصرحا به.

وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا، وأنا خطيبهم إذا وفدوا، وأنا مبشرهم إذا يؤسوا، لواء الحمد بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي، ولا فخر).

رواه الترمذي وقال: حسن (٢).

وعن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم، وصاحب شفاعتهم، من غير فخر).

رواه الترمذي وقال: حسن (٣).

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وبيدي لواء الحمد، ولا فخر، وما من نبي يومئذ - آدم فمن سواه - إلا تحت لوائي).

رواه الترمذي وقال: حسن (٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أنا حبيب الله، ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة، ولا فخر، وأول من يحرك حلق الجنة، فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعني

(١) كتاب التوحيد (٩ / ٧٩٦) باب (١٢١٨) ح ٢٢٣٨.

(٢) سنن الترمذي (٥ / ٢٤٥) ح (٣٦٨٩).

(٣) سنن الترمذي (٥ / ٢٤٧) ح (٣٦٩٢).

(٤) سنن الترمذي (٥ / ٢٤٧) ح (٣٦٩٤) ولاحظ (٤ / ٣٧٠) ح (٥١٥٦).

فقراء المؤمنين، ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين، ولا فخر).  
 رواه الترمذي (١).  
 وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يشفع  
 لي يوم القيامة.  
 فقال: (أنا فاعل).  
 قال قلت: يا رسول الله، فأين أطلبك؟  
 قال: (اطلبي أول ما تطلبي علي الصراط).  
 قال قلت: فإن لم ألقك علي الصراط؟  
 قال: (فاطلبي عند الميزان).  
 قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟  
 قال: (فاطلبي عند الحوض، فإنني لا أخطئ هذه الثلاث المواطن).  
 رواه الترمذي وقال: حسن غريب (٢).  
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم  
 القيامة؟  
 قال: (لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى  
 منك، لما رأيت من حرصك علي الحديث، إن أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة  
 من قال: (لا إله إلا الله) خالصا من قبل نفسه).  
 رواه البخاري (٣).  
 وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يخلص  
 المؤمنون من

-----  
 (١) سنن الترمذي (٥ / ٢٤٨) ح (٣٦٩٥).  
 (٢) سنن الترمذي (٤ / ٤٢) ح (٢٥٥٠).  
 (٣) صحيح البخاري (٨ / ٥٠١) كتاب الرقاق، باب (٨٢٢) صفة الجنة والنار ح (١٤٣١) وانظر  
 (١ / ٣٣) باب الحرص علي الحديث. وفيه: من قلبه أو نفسه.

النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة) انفرد به البخاري (١).

وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يخرج من النار من قال: لا إله إلا

الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) متفق عليه (٢).

زاد البخاري بعد ذكر هذا الحديث: قال أبان: ثنا قتادة، ثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من إيمان) مكان (خير) وترجم عليه (باب زيادة الإيمان ونقصانه) (٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إذا كان يوم القيامة

شفعت فقلت: يا رب أدخل الجنة من في قلبه خردلة، فيدخلون، ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء).

رواه البخاري (٤).

وعن جابر رضي الله عنه قال: هل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وآله وسلم فإنه مقام محمد صلى الله عليه وآله وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج (٥).

- 
- (١) صحيح البخاري (٨ / ٤٩٣) باب الرقاق، باب (٨١٩) القصاص يوم القيامة ح ١٤٠٠ وفي (٧ / ١٩٧).
- (٢) أخرجه البخاري (٨ / ١٧٣) وانظر (١ / ١٦)، وصحيح مسلم (١ / ١٢٥) وسنن ابن ماجه (٢ / ١٤٤٣)، والترمذي (٤ / ١١٢)، وانظر كنز العمال (١٤ / ٣٩٧).
- (٣) صحيح البخاري (١ / ٨٥) كتاب الإيمان، باب (٣٤) زيادة الإيمان ونقصانه ح ٤٣.
- (٤) صحيح البخاري (٩ / ٨٢١) كتاب التوحيد، باب (١٢٣١) كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ح ٢٣٠٨.
- (٥) أخرجه صحيح مسلم (١ / ١٢٣).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:  
 (يخرج قوم من النار بشفاعة محمد، فيدخلون الجنة).  
 رواه البخاري في باب صفة الجنة والنار (١).  
 وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً).  
 رواه مسلم (٢).  
 وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نحن يوم القيامة على تل مشرفين على الخلق.  
 ذكره عبد الحق، وهو في مسلم، لكنه وقع فيه إشكال لعله على بعض الرواة، فأسقط اللفظ المذكور حتى صار لا يفهم معناه، وقال: على كذا (٣).  
 وعن ابن عمر قال: فيرقى هو - يعني محمداً صلى الله عليه وآله وسلم - وأمته على كوم فوق الناس، وقد ورد مبينا من طرق: منها عن كعب بن مالك، رواه أحمد في مسنده (٤):  
 أنا الإمام الحافظ أبو محمد مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع قال: أخبرنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أبي المجد الحربي، أنا هبة الله بن عبد الواحد بن الحصين، أنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد المذهب، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال:

- 
- (١) صحيح البخاري (٨ / ٥٠٠) كتاب الرقاق باب (٨٢٢) صفة الجنة والنار، ح ١٤٢٨، وفي آخره: يسمون الجهنميين، وفي طبعة (٧ / ٢٠٣).  
 (٢) صحيح مسلم (١ / ١٣٠).  
 (٣) صحيح مسلم (١ / ١٢٢).  
 (٤) مسند أحمد (٣ / ٤٥٦)، ومستدرک الحاكم (٢ / ٣٦٣)، ومجمع الزوائد (٧ / ٥١) عن أحمد.



حدثني أبي، ثنا يزيد بن عبد الرب قال: حدثني محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (يبعث الناس يوم القيامة، فأكون أنا وأمتي علي تل،

ويكسوني ربي حلة خضراء، ثم يؤذن لي فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود).

وفي مسلم بقية الحديث عن جابر: (يعطى كل إنسان منهم - منافق أو مؤمن - نورا، وعلى جسر جهنم كالليب وحسك تأخذ من شاء الله، ثم يطفأ نور المنافقين، ثم ينجو المؤمنون، فينجو أول زمرة وجوهم كالقمر ليلة البدر، سبعون ألفا لا يحاسبون) (١).

وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: إذا كان يوم القيامة كان الناس حثيا، تتبع كل أمة نبيها، يا فلان اشفع، يا فلان اشفع، حتى ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢).

والأحاديث في الشفاعة كثيرة، ومجموعها يبلغ مبلغ التواتر. وأعني بالتواتر هنا ما اشتركت فيه الروايات من الشفاعة، لا لفظا واحدا منها بخصوصه، وهذا النوع من التواتر في السنة كثير، وأما التواتر في لفظ حديث مخصوص فعزيز.

وقد تضمنت هذه الأحاديث من المناقب الشريفة والمآثر الجليلة والفوائد الجمّة، ما لا يسعه هذا المكان، ولكننا نشير إلى شيء منه على سبيل الاختصار: أما قوله في أوله: (يجمع الله الناس) وفي رواية أخرى: (يجمع المؤمنون):

(١) صحيح مسلم (١ / ١٢٢).

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير، باب (٣٩٤) ح ١١٤٣ تفسير قوله تعالى: \* (حتى يبعثك ربك مقاما محمودا) \* وفي طبعة (٥ / ٢٢٨)، وفي طبعة الميمنية (٦ / ١٠٨) تفسير سورة بني إسرائيل.

ففيه إشارة إلى أن الذي يتوجه إلى الأنبياء ويخاطبهم بسؤال الشفاعة، هم المؤمنون وإن كان الغم والكرب قد عم جميع الناس من الكفار، والمؤمنين، الأولين، والآخريين، واختصاص المؤمنين بسؤال الأنبياء مناسب لأمرين:

أحدهما: ما لهم من الصلة بهم بالإيمان.

والثاني: أنه يحصل لهم بإراحتهم من ذلك المكان خير، والكفار ينتقلون إلى ما هو أشد عليهم.

فهذه الشفاعة العظمى وإن ترتب عليها فصل القضاء لعموم الناس، فليس الكفار مقصودين بها، قال تعالى: \* (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) \* . وقال تعالى حكاية عنهم: \* (فما لنا من شافعين) \* .

وقد قيل: إن جميع الناس يسألون، مؤمنهم، وكافرهم.

فصل [التوسل بالأنبياء]

وفي التجاء الناس إلى الأنبياء في ذلك اليوم، أدل دليل على التوسل بهم في الدنيا والآخرة، وأن كل مذنب يتوسل إلى الله عز وجل بمن هو أقرب إليه منه. وهذا لم ينكره أحد، وقد قدمنا طرفا من ذلك في باب الاستغاثة، ولا فرق بين أن يسمى ذلك (تشفعا) أو (توسلا) أو (استغاثة).

وليس ذلك من باب تقرب المشركين إلى الله تعالى بعبادة غيره، فإن ذلك كفر، والمسلمون إذا توسلوا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بغيره من الأنبياء والصالحين، لم

يعبدوهم، ولا أخرجهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى، وأنه هو المتفرد بالنعمة والضرر، وإذا جاز ذلك جاز قول القائل: (أسأل الله تعالى برسوله) لأنه سائل الله تعالى، لا لغيره.

فصل [سؤال الأنبياء قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟]  
وأما إلهامهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله تعالى وسلامه عليهم، ولم  
يلهموا في الابتداء سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟  
فالحكمة فيه - والله تعالى أعلم - أنهم لو سألوه ابتداءً لأمكن أن يقول قائل:  
يحتمل أن غيره يقدر على هذا.

فأما إذا بذلوا الجهد في السؤال والاسترشاد، وسألوا غيره من رسل الله تعالى  
وأصفيائه وأولي العزم، فامتنعوا، ولم يألوهم جهداً في النصح والإرشاد، فانتهاوا  
إليه وأجاب، وحصل غرضهم، حصل العلم لكل أحد بنهاية مرتبته صلى الله عليه وآله  
وسلم وارتفاع

منزلته، وكمال قربه، وعظم إجلاله وأنسه، وتفضيله على جميع المخلوقين من  
الرسل الأدميين والملائكة.

وحق لصاحب هذا المقام أن يكون سيد الأمم، وأن يسافر إلى زيارته على  
الرأس، لا على القدم.

فصل [عصمة الأنبياء من الصغائر والكبائر]

وأما ما يذكره الأنبياء عليهم السلام

ففيه القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه على فائدة جليلة تؤكد القول المختار  
أنهم معصومون من الكبائر والصغائر.

فإن هذه الأشياء التي ذكروها: - أكل آدم عليه السلام من الشجرة ناسياً، ودعوة  
نوح عليه السلام على قوم كفار، وقتل موسى لكافر لم يؤمر بقتله، وكان ذلك قبل  
النبوة،

ومدافعة إبراهيم عليه السلام على الكفار بقول عرض به هو فيه صادق من وجه - وهذه  
كلها في حق غيرهم ليست بذنوب، لكنهم أشفقوا منها، إذ لم تكن عن أمر الله  
تعالى، وعتب على بعضهم فيها لعلو منزلتهم من معرفة الله تعالى، ولو صدر منهم

شئ غير ذلك لذكروه في ذلك المقام، فليتأمل الناظر هذه الفائدة، وليأخذها بكلتا يديه.

وما اختاره القاضي عياض من عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر، هو الذي أعتقده وأدين الله به وإن كان أكثر المتكلمين على خلافه، ولا يحتمل هذا المكان التطويل بالاستدلال له.

قال القاضي عياض: ولا يهولنك أن نسب قوم هذا المذهب إلى الخوارج، والمعتزلة، وطوائف من المبتدعة، إذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر، ونحن نتبرأ إلى الله تعالى من هذا المذهب.

فصل [ترتيب الشفاعات حسب الروايات]  
وأما قوله عليه السلام عقب رفع رأسه: (يا رب، أمتي أمتي) فظاهره أن أول شفاعته في أمته.

وفي حديث حذيفة المتقدم: أنه يقوم (وترسل الأمانة والرحم، فيقومان جنبتي الصراط).

ومال القاضي عياض إلى أن هذا في الأول، لأن هذه الشفاعة هي التي لجأ الناس إليه فيها، وهي الإراحة من الموقف، والفصل بين العباد. ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته صلى الله عليه وآله وسلم في المذنبين، وحلت شفاعة الأنبياء والملائكة وغيرهم.

وجاء في الأحاديث المتقدمة: اتباع كل أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المؤمنين من المنافقين، ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط، فيحتمل أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد، هو أول الفصل والإراحة من هول الموقف، وهو أول المقام المحمود، وأن الشفاعة التي ذكر حلولها، هي الشفاعة في المذنبين على الصراط، وهو ظاهر

الأحاديث، وأنها لبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولغيره، كما نص عليه في الأحاديث السابقة.

ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار.

وبهذا تجتمع متون الأحاديث، وتترتب معانيها إن شاء الله تعالى.

هذا كلام القاضي رحمه الله، وهو ترتيب حسن، وليس فيه ما يعارض شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم

لأمته عقب رفع رأسه من السجود في المرة الأولى، فإنه يحتمل أن يكون ذلك ابتداء فصل القضاء، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أمته هي المقضي لهم قبل الخلائق.

فيكون صلى الله عليه وآله وسلم - لما يدنو للشفاعة في فصل القضاء، ويؤذن له في الشفاعة -

يبتدئ بالسؤال لمن يقضى له أولاً، فيجاب: بأن يدخل الجنة من أمته من لا حساب عليه، هذا في المرة الأولى، ويكون إعلامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في أول الأمر، من كمال الأكرام.

ثم بعد ذلك تتبع كل أمة ما كانت تعبد، ويوضع الصراط، ويؤذن في الشفاعة للمذنبين، فيشفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأنبياء والملائكة في نجاتهم من يشاء الله من النار.

ثم بعد ذلك يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ومن شاء الله تعالى من المذنبين، فيقع بعد ذلك الشفاعة في إخراج المذنبين من النار.

ولعل سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمته في الثانية والثالثة والرابعة حينئذ، ويشفع

الأنبياء أيضاً والملائكة والمؤمنون في إخوانهم.

ويحتمل أن يكون اقتصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذكر أمته، من كمال الأدب مع ربه

سبحانه وتعالى، فإنهم الأخصون به، وهو صلى الله عليه وآله وسلم يعلم أنه يحصل في ضمن ذلك ما

قصد إليه ولجأ الناس بسببه، من فصل القضاء العام.

على أنه قد ورد في حديث آخر ذكره القاضي عياض في (الشفاء): (أما ترضون أن يكون إبراهيم وعيسى فيكم يوم القيامة!!).

ثم قال: (إنهما في أمتي يوم القيامة، أما إبراهيم فيقول: أنت دعوتي وذريتي،

(۳۹۶)

فاجعلني من أمتك، وأما عيسى فالأنبياء إخوة بنو علات، أمهاتهم شتى، وأن عيسى أخي ليس بيني وبينه نبي، وأنا أولى الناس به (١).  
ويحتمل أن يكون السؤال للأنبياء مرتين: مرة من جميع الناس في فصل القضاء، ثم مرة من المؤمنين بعد تمييزهم في استفتاح الجنة، وسقط من الحديث ذكر الشفاعة الأولى.

وقد ورد هذا مصرحا به، روى علي بن معبد في كتاب (الطاعة والمعصية) عن المسيب بن شريك، عن إسماعيل بن رافع المدني، عن عبد الله بن يزيد، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا طويلا فيه:

(فتوقفون في موقف حفاة عراة غرلا مقدار سبعين (٢) عاما، لا ينظر الله إليكم، ولا يقضى بينكم، فتبكي الخلائق حتى تنقطع الدموع، ثم يدمع دما، ويعرقون حتى يبلغ منهم الأذان، أو يلجمهم، فيضجون ويقولون: من يشفع لنا إلى ربنا فيقضى بيننا؟

فيؤتى آدم فيطلب ذلك إليه فيأبى، ثم يستقرون الأنبياء نبيا نبيا، كلما جاؤوا نبيا أبى).

فقال رسول الله: (حتى يأتوني، فإذا جاؤوني انطلقت فأخر قدام العرش لربي ساجدا، حتى يبعث الله إلي ملكا فيأخذ بعضدي فيرفعني.  
فيقول لي حين يرفعني الملك: ما شأنك يا محمد؟ وهو أعلم.  
فأقول: يا رب، وعدتني الشفاعة، فشفعني في خلقك فاقض بينهم.  
فيقول الله تعالى: قد شفعتك، أنا آتاكم فأقضي بينكم).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (فأرجع فأقف مع الناس، فبيننا نحن وقوف إذا سمعنا

(١) الشفاء للقاضي عياض.

(٢) في (٥): أربعين.

حسا شديدا من السماء فهالنا، فنزل أهل سماء الدنيا بمثلي من فيها من الإنس والجن، ثم ينزلون على قدر ذلك من التضعيف، ثم يضع عرشه حيث شاء من الأرض.

ثم يقول: وعزتي وجلالي، لا يجاورني اليوم أحد بظلم). وفيه: (ثم يقضي الله عز وجل بين خلقه كلهم إلا الثقلين الجن والإنس، ثم يقضي بين الثقلين، فيكون أول ما يقضي فيه الدماء).

وفيه بعد ذلك: (حتى إذا لم يبق لأحد عند أحد تبعة نادى مناد: ليلحق كل قوم بألتهم، ويجعل ملك على صورة عيسى، فيتبعه النصارى).

وفيه: (حتى إذا لم يبق إلا المؤمنون وفيهم المنافقون).

وفيه بعد ذلك: (ثم يضرب الصراط فيمرون).

وفيه بعد ذلك: (فإذا أفضى أهل الجنة إلى الجنة قالوا: من يشفع لنا إلى ربنا ليدخلنا الجنة؟)

فيؤتى آدم: فيقول: عليكم بنوح... وذكر مثل ما في الأحاديث المشهورة: نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى إلى أن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(فيأتوني ولي عند الله ثلاث شفاعات، فأنتلق آتي باب الجنة، فأخذ بحلقة الباب واستفتح، فيفتح لي، فأحبي ويرحب بي، فإذا دخلت حررت ساجدا... إلى أن قال في الثالثة: (فأقول: يا رب، وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة. فيقول: قد شفعتك، قد أذنت لهم في دخول الجنة.

ثم أشفع فأقول: يا رب، من وقع في النار من أمتي... وذكر بقية الحديث (١).

(١) قد مر تخريج أحاديث الشفاعة ويأتي.



فصل [أهل (لا إله إلا الله)]  
وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المرة الرابعة: (أئذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله)  
ففيه

أقوال:

أحدها: أنهم الذين معهم مجرد الإيمان، قاله القاضي عياض.  
قال: وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم، وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن  
عنده شئ زائد من العمل على مجرد الإيمان، وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين  
صلوات الله عليهم وسلامه عليه دليلاً عليه، وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه  
القلوب، والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان، وضرب بمثال ذرة المثل لأقل  
الخير، فإنها أقل المقادير.

قال: والصحيح: أن معنى (الخير) شئ زائد على مجرد الإيمان، لأن مجرد  
الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ، وإنما يكون هذا التجزؤ بشئ زائد عليه: من  
عمل صالح، أو ذكر خفي، أو عمل من أعمال القلب، من شفقة على مسكين، أو  
خوف من الله تعالى، ونية صادقة.

ويدل على قوله في الرواية الأخرى: (يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله،  
وكان في قلبه من الخير ما يزن... كذا).

وهذا الذي قاله القاضي يشكل عليه أمور:

أحدها: رواية البخاري المتقدمة، وقوله: (إيمان) مكان (خير) والروايات  
يفسر بعضها بعضها.

والخير أعم من الإيمان، فيصدق على من ليس عنده إلا مجرد الإيمان أن عنده  
خييراً.

فلو لم يرد إلا هذه الرواية كانت دالة على إخراج جميع المؤمنين، فكيف وقد  
ورد وصح التصريح بالإيمان!؟

وحمل الإيمان على الزائد عليه مجازاً، من غير دليل، لا يسوغ.  
الثاني: ما يلزمه من تخصيص شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببعض المؤمنين،  
والأحاديث التي وردت في ذلك عامة، وكثرتها تبعد تخصيصها، ولا ضرورة إلى التخصيص،  
لما سنبينه.  
الثالث: أن الذي تكنه القلوب من أعمال القلوب والإيمان، سواء في الخفاء،  
فإذا جعل الله لبعض خلقه أمانة على أعمال القلوب الخفية الزائدة على الإيمان،  
فلا بد أن يجعل له دليلاً على الإيمان.  
وإنما ألجأ القاضي إلى هذا: أن من يخرج الله بغير شفاعة لا بد أن يكون  
الإيمان في قلبه.  
وهذا صحيح، لأنه لا يتعين أن يكون من هذه الأمة.  
وأما ما تمسك به من أن الإيمان لا يتجزأ.  
فجمهور السلف على أنه يزيد وينقص، وحقيقته غير متجزئة، وليس هذا  
محل تحقيق ذلك.  
نعم، لا بد في الرد على القاضي من تحقيق أن الإيمان القائم بالقلب، يقبل القوة  
والضعف، وإلا فيصح ما قاله.  
القول الثاني: أن المراد من قال: (لا إله إلا الله) من غير هذه الأمة، قاله أبو  
طالب عقيل بن عطية.  
وهو الصحيح عندي - والعلم عند الله تعالى - تمسكا بدلالة الألفاظ، فإنه لم  
يقل: (من أمتي)، وقد سبق أنه قال: (ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن)  
والظاهر أن المراد من أمته، أي لم يبق منهم أحد.  
فيكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب بعد ذلك أن يؤذن له في غير أمته ممن  
قال: لا إله إلا  
الله، فقيل: (ليس ذلك إليك).

والداعي له إلى طلب ذلك: كمال شفقتة على الخلق، مع إطلاق قوله تعالى: (اشفع تشفع).

مع كونه أقيم مقام البسط والإدلال، ومع ذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا: (ائذن

لي) أي ائذن لي في أن أشفع، لأنه لا يشفع عنده إلا بإذنه.

فتنبه لهذه الدقيقة، فإن فيها محافظة على إطلاق قوله تعالى: (اشفع تشفع) وأن شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم لا ترد.

ثم اعلم: أن قوله: (لا إله إلا الله) من جملة العمل، وقد سبق في الأحاديث أنه تعالى يخرج برحمته قوما لم يعملوا خيرا قط.

فإما أن يكون المراد لم يعملوا خيرا زائدا على الإيمان.

أو يكون المراد قول: (لا إله إلا الله) بالقلب وإن لم ينطق بها بلسانه، فإن كان ذلك كافيا في الملل المتقدمة في الإيمان، صح الحمل عليه، وإن كان النطق شرطا كما هو عندنا، فيحمل على من تعذر منه النطق.

فصل [السلف والشفاعة]

قال القاضي عياض: قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي

الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ورغبتهم فيها.

وعلى هذا لا يلتفت إلى قول من قال: إنه يكره أن يسأل الله تعالى أن يرزقه

شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونها لا تكون إلا للمذنبين، فإنها قد تكون - كما قدمنا -

لتخفيف الحساب، وزيادة الدرجات.

ثم كل عاقل معترف بالتقصير، محتاج إلى العفو، غير معتد بعمله، مشفق أن يكون من الهالكين.

ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة! لأنها لأصحاب الذنوب،

وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف!!

فصل في المقام المحمود

قال القاضي عياض، ذكر مسلم من حديث جابر المقام المحمود: أنه (الذي يخرج الله به من يخرج من النار) (١) ومثله عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم. وقد روى في الصحيح عن ابن عمر ما ظاهرة أنها شفاعة المحشر، قال: فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود (٢).  
عن حذيفة - وذكر المحشر، وكون الناس فيه سكوتا لا تكلم نفس إلا بإذنه - فينادى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فيقول: (ليبك وسعديك، والخير في يديك...)  
إلى آخر

كلامه، قال: فذلك المقام المحمود (٣).

وعن كعب بن مالك: (يحشر الناس على تل، فيكسوني ربي حلة خضراء، ثم يؤذن لي فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود) (٤).  
قال: والذي يستخرج من جملة الأحاديث، أن مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة، من أول عرصاتهما إلى دخولهم الجنة وإخراج من يخرج من النار.  
فأول مقاماته إجابة المنادي، وتحميده ربه، وثناؤه عليه بما ذكر وبما ألهمه محامده.

(١) صحيح مسلم (١ / ١٢٢)، الشفاء للقاضي عياض.

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٢٢٨) باب قوله \* (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) \*.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٦٣).

(٤) مسند أحمد (٣ / ٤٥٦) ومستدرک الحاكم (٢ / ٣٦٣) ومجمع الزوائد (٧ / ٥١) عن أحمد.

ثم الشفاعة عن إراحة العرض و كرب المحشر، وهذا مقامه الذي حمده فيه الأولون والآخرون.

ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من أمته.

ثم لمن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

ثم يتفضل الله تعالى بإخراج من قال: (لا إله إلا الله) ومن لم يشرك بالله شيئاً ولا يبقى في النار إلا المخلدون.

وهذا آخر عرصات القيامة ومثاقل الحشر، فهو في جميعها له المقام المحمود بيده فيها لواء الحمد صلى الله عليه وآله وسلم.

فصل [دعوة الرسول هي الشفاعة]

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي...)

وذكر من

جملتها: (أعطيت الشفاعة) مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لكل نبي دعوة مستجابة، وإني

اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة) (١).

يستفاد منه أن الشفاعة التي أعطيها وخص بها عن الأنبياء، غير الشفاعة

التي ادخرها لأمته، لأنها دعوة شاركوه في جنسها، والأولى هي العظمى، وهي إما الشفاعة في فصل القضاء، أو العموم، بالتقرير الذي سبق، وأنه صاحب الشفاعة،

وكل الشفعاء داخلون في شفاعته، والثانية هي الشفاعة في إخراج المذنبين من

النار، كما يشير إليه قوله: (أترونها للمؤمنين المتقين؟! لا، ولكنها للمذنبين

المتلوئين الخطائين) (٢).

(١) مسند أحمد (٢ / ٢٧٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢ / ١٤٤١)، ومجمع الزوائد (١٠ / ٣٧٨) عن أحمد والطبراني.

خاتمة

[في]

[نصوص الصلوات على النبي صلى الله عليه وآله وسلم]  
نختم الكتاب بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بالألفاظ التي  
وردت مأثورة في الأحاديث كل لفظ على حديثه، ولا  
نذكر منها إلا ما روي:

وكل لفظ من ألفاظ الصلاة وجدته، فأنقل أنه مروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد جمع

ذلك كله أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن علي بن عبد الرحمان النميري في كتاب

(الإعلام بفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (١):

١ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).

٢ - (اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد).

٣ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد).

٤ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد).

---

(١) أقول: والمؤلفات في نصوص الصلوات المأثورات وفضل الصلاة، كثيرة جدا.

- ٥ - (اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ٦ - (اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ٧ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ٨ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).
- ٩ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ١٠ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ١١ - (اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ١٢ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ١٣ - (اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ١٤ - (اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها



- على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ١٥ - (اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ١٦ - (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم).
- ١٧ - (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم).
- ١٨ - (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم).
- ١٩ - (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم).
- ٢٠ - (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم).
- ٢١ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد).
- ٢٢ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد).
- ٢٣ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).

٢٤ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم،  
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك  
حميد  
مجيد).

٢٥ - (اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على  
إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما باركت  
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).

٢٦ - (اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على  
إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد).

٢٧ - (اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على  
إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما  
باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).  
وفي رواية: (وآل إبراهيم) في الموضعين.

٢٨ - (اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم).

٢٩ - (اللهم بارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم).

٣٠ - (اللهم صلى على محمد كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك  
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).

٣١ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل  
إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على  
إبراهيم

وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد).

٣٢ - (اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد  
مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم،  
إنك

حميد مجيد).

- ٣٣ - (اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ٣٤ - (اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ٣٥ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ٣٦ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، إنك حميد مجيد).
- ٣٧ - (اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ٣٨ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد).
- ٣٩ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ٤٠ - (اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ٤١ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ٤٢ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد).

- ٤٣ - (اللهم صل على محمد وعلى آل بيته كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم صل علينا معهم).
- ٤٤ - (اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلاة الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).
- ذكر ذلك في آخر التشهد من جهة الدارقطني بسند فيه ضعف تفرد به.
- ٤٥ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ٤٦ - (اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ٤٧ - (اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ٤٨ - (اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ٤٩ - (اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وأزواجه وذريته وأمهات المؤمنين، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ٥٠ - (اللهم صل على محمد وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد).
- ٥١ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد).
- ٥٢ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل

إبراهيم). وفي رواية: (كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد). هذا كله مروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأسانيد، منها صحيح، ومنها غير ذلك.

بعض ما حفظ عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم:  
٥٣ - عن علي رضي الله عنه: اللهم داخي المدحوات، وباري المسموكات، وباني المبنيات، ومرسي المرسيات، وجابل (١) القلوب على فطرتها، شقيها، وسعيدها، وباسط الرحمة للمتقين، اجعل شرائف صلواتك، ونوامي زكواتك، ورأفة تحننك، على محمد عبدك ورسولك، الخاتم لما سبق، والفتاح لما أغلق، والمعلن للحق بالحق، والدامغ (٢) لجيوش الأباطيل، كما حمل فاضطلع بأمرك لطاعتك، مستوفزا في مرضاتك، بغير نكل في قدم، ولا وهي في عزم، واعيا لوحيدك، حافظا لعهدك، ماضيا على نفاذ أمرك، حتى أورى قبسا لقابس، وآلاء الله تصل بأهله أسبابه، به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم، وأبهج موضوعات الأعلام، ومنيرات الإسلام، ودوائر الأحكام، فهو أمينك المأمون، وخازن علمك المخزون، وشهيدك يوم الدين، وبعيذك نعمة، ورسولك بالحق ورحمة. اللهم افسح له مفتسحا في عدنك، وأجزه مضاعفات الخير من فضلك له، مهنات غير مكدرات، من فوز ثوابك المجلول (٣)، وجزيل عطائك المعلول (٤).

- 
- (١) في الأصل: وجبار.  
(٢) في النهج: والدافع.  
(٣) في (٥): المضمون.  
(٤) في (٥): المحلول.

اللهم أعل على بناء الناس (١) بناءه، وأكرم مثواه لديك ومنزلته، وأتمم له نوره، وأجزه من ابتعائك له مقبول الشهادة، مرضي المقولة، ذا منطق عدل، وخطبة (٢) فصل، وحجة وبرهان عظيم (٣).

اللهم اجعلنا سامعين مطيعين، وأولياء مخلصين، ورفقاء مصاحبين.  
اللهم أبلغه منا السلام، واردد علينا منه السلام.

٥٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد

المرسلين وإمام المتقين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة.

اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

٥٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، وعبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير.

اللهم ابعثه يوم القيامة مقاما محمودا يغبطه الأولون والآخرون، وصل على

محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

٥٦ - عن الحسن البصري رحمه الله: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على أحمد كما

(١) في (٥): البنائين.

(٢) في النهج: وخطبة.

(٣) أخرجه إلى قوله: (وبرهان). في كنز العمال (٢ / ٢٧١) برقم (٣٩٨٩) وقال: (طس، وأبو نعيم

في عوالي سعيد بن منصور) عن سلامة الكندي، قال: كان علي يعلم الناس الصلاة على

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

جعلتها على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.  
اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم، إنك  
حميد مجيد.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ومغفرة الله تعالى ورضوان الله.  
اللهم أجعل محمداً أكرم عبادك عليك، وأرفعهم عندك درجة، وأعظمهم  
خطراً، وأمكنهم عندك شفاعاً.

اللهم أتبعه من أمته وذريته وما تقر به عينه، واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن  
أمته، واجز الأنبياء كلهم خيراً، السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.  
اللهم صل على محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأولاده، وأهل بيته، وذريته،  
ومحببيه، وأتباعه، وأشياعه، وعلينا معهم أجمعين، يا أرحم الراحمين.

سؤال المقعد المقرب يوم القيامة  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من صلى علي وقال: اللهم أعطه المقعد  
المقرب عندك

يوم القيامة، وجبت له شفاعتي) (١) صلى الله عليه [وآله] وسلم.  
وليكن هذا آخر كلامنا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد  
وآله وصحبه والتابعين وسلم تسليمًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ١٠٨).

وفي مجمع الزوائد (١٠ / ١٦٣) قال: رواه البزار والطبراني في الأوسط الكبير، وأسانيدهم  
حسنة.

وفي كنز العمال (١ / ٤٩٦) رقم ٢١٨٨، (حم، وابن قانع عن رويغ بن ثابت).  
وفي (٧ / ٧٠٤) رقم ٢١٠٢٠: من قال إذا سمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة... الخ  
(قط في الافراد عن جابر).

[يقول محقق الكتاب:

والحمد لله على إتمامه والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله  
وصحبه الثابتين على الحق والتزامه والتابعين لهم الحريصين على سلامة الدين  
ودوامه ونسأله الرضا عنا بفضله وإحسانه وإكرامه، إنه ذو الجلال والإكرام،  
والحمد لله خير ختام.

وكتب السيد

في ١٧ / ربيع الأول / ١٤١٩ هـ]